

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## التوضيح على زاد المستقنع كتاب الزكاة

إعداد

د . محمد بن عبدالله الهبدان  
عضو رابطة علماء المسلمين

## كتاب الزكاة

تجب بشروط خمسة: حرية وإسلام ومُلك نصاب واستقراره ومضي الحول: في غير المُعَشَّر إلا: نتاج السائمة، ورنح التجارة: ولو لم يبلغ نصاباً: فإنَّ حَوْلَهُما: حولُ أصلِهِما إنَّ كانَ نصاباً، وإلا فَمِنْ كَمالِهِ. ومَنْ كانَ: لَهُ دَيْنٌ أو حقٌّ مِنْ صَدَاقٍ أو غيرِهِ على مَليءٍ أو غيرِهِ: أدى زَكَاتَهُ إذا قَبَضَهُ لما مَضَى. ولا زكاة في مالٍ مَنْ عليه دينٌ يُنْقِصُ النصابَ، ولو كانَ المالُ ظاهراً. وكفارة كَدينٍ. وإنَّ مَلَكَ نصاباً صِغاراً: انعقدَ حَوْلُهُ حينَ مَلَكَهُ. وإنَّ نَقَصَ النصابُ في: بعضِ الحولِ، أو باعَهُ، أو أبدَلَهُ بغيرِ جنسِهِ، لا فراراً مِنَ الزكاةِ: انقطعَ الحولُ. وإنَّ أبدَلَهُ بجنسِهِ: بنى على حَوْلِهِ. وتجبُ الزكاةُ في: عَيْنِ المالِ، ولها تعلقٌ بالذمة. ولا يُعتَبَرُ في وجوبِها: إمكانُ الأداءِ ولا بقاءُ المالِ. والزكاةُ كالدينٍ في التركة.

الشرح :

### تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: اسم من زكا يزكو، زكاء وزكواً أي: نما وزاد، يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وزكت النفقة: إذا بورك فيها، وجمع بينها الراغب فقال: (أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى)<sup>(١)</sup>، وقال ابن الأثير في النهاية: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، [والصلاح]، فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان<sup>(٢)</sup>.

وقد سميت الزكاة بذلك لأمر:

- ١ - أنها سبب لزيادة المال حقيقة، بأن يخلفه الله تعالى في الدنيا، ويقضيه إياه ثواباً في الآخرة<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - أنها سبب لنماء المال، وبركته<sup>(١)</sup> للمزكي، كما ينمو بها الفقير كما قال الأزهري<sup>(٢)</sup>.

(١) المفردات ص (٢١٣)، والمعجم الوسيط ص (٣٩٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٠٧).

ومن استعمال الزكاة بمعنى الطهارة قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ ① الشمس: ٩ أي طهر نفسه من الذنوب، والأدناس.

ومن استعمالها في المدح قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ② النجم: ٣٢ ، أي: فلا تمدحوها على سبيل الفخر والإعجاب.

ومن استعمال الزكاة في الصلاح قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِمَّا زَكَّوْهُ﴾ ③

[الكهف : ٨١] أي: صلاحاً وتقى.

(٣) المبسوط (٢/ ١٤٩).

٣ - أنها سبب لتطهير مؤديها من الإثم، وتطهير ماله مما قد يفسده.

وأما الزكاة اصطلاحاً: فقد اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة في الاصطلاح، إلا أنها متقاربة في المعنى، وأحسن التعاريف لها على اختصاره، هو أن الزكاة: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص." (٣)

فقولهم: (حق واجب): مقدر في أبواب الزكاة سيأتي - إن شاء الله -.

وقولهم: (في مال مخصوص): وهو سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة.

وقولهم: (لطائفة مخصوصة): وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٦٠﴾ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [التوبة : ٦٠]

وقولهم: (في وقت مخصوص) وهو تمام الحول في الماشية، والأثمان وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة (٤).

### الحكمة من مشروعيها:

للزكاة حكم كثيرة، من أبرزها: تطهير النفس من الشح والبخل، وتطهير نفس الفقير من الحسد والضغينة على الأغنياء، وسد حاجة الإسلام والمسلمين، وتطهير المال، كما أنها تشرح الصدر؛ إذ البذل والكرم من أسباب انشراح الصدر.

### مكانة الزكاة في الإسلام:

هي ثالث أركان الإسلام، وإحدى مبانيه العظام، وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً) (٥) وقد جعلها الله شعاراً للدخول في الدين واستحقاق أخوة المسلمين، كما قال تعالى:

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة : ١١].

(١) النهاية ص (٤٠٠).

(٢) المصباح (١/ ٢٧٢).

(٣) الإقناع (١/ ٢٤٢).

(٤) كشاف القناع (٢/ ١٦٦ - ١٦٧).

(٥) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٢١).

وقرئها الله بالصلاة في كتابه في ثمانية وعشرين موضعاً<sup>(١)</sup>، مما يدل على أهميتها البالغة ومكانتها السامقة، ثم إن ذكر الصلاة في مواضع كثيرة يرد مقروناً بالإيمان أولاً، وبالزكاة ثانياً، وقد يقرن الثلاثة بالعمل الصالح وهو ترتيب منطقي، فالإيمان هو الأصل وهو عمل القلب، والعمل الصالح هو دليل صدق الإيمان وهو عمل الجوارح، وأول عمل يطالب به المؤمن الصلاة وهي عبادة بدنية، ثم الزكاة وهي عبادة مالية؛ ولذا فإنه بعد الدعوة للإيمان تقدّم الصلاة والزكاة على ما عدهما من أركان الإسلام؛ لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذاً إلى اليمن فقال له: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...) (٢).

وإنما اقتصر عليهما لشدة اهتمام الشارع بهما، وتقديمهما على غيرهما عند الدعوة إلى الإسلام، وأخذاً بمبدأ التدرج في بيان فرائض الإسلام<sup>(٣)</sup>، ولذا جاءت الأحاديث بالتغليظ الشديد على مانعي الزكاة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاع أقرع، له زبيبتان بطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - بشدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك)، ثم تلا النبي - صلى الله عليه وسلم - الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَكُوتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ (١٨٠).

بل لقد شرع الإسلام مقاتلة مانعي الزكاة فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)<sup>(٤)</sup>. وما ذلك إلا لعظم شأن هذه الفريضة، ولما يترتب عليها من آثار عظيمة ومقاصد جليلة، سيأتي ذكر طرفاً من مسائلها فيما يلي.

### وقت فرضيتها:

(١) ينظر: المعجم المفهرس للألفاظ القرآن الكريم، لفؤاد عبد الباقي ص (٤٢١).

(٢) رواه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٣٠).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٤٧٩/٢).

(٤) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (١٣٨).

أظهر الأقوال ما ذكره ابن كثير من أن أصل الزكاة فرض في مكة في السنة الثانية للهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ ، وهذه آيات مكية، وأما فرضها في المدينة، فهو فرض ذات النصب والمقادير الخاصة، وأما في مكة فكانت زكاة مطلقة من القيود والحدود<sup>(١)</sup>، موكلة إلى إيمان الأفراد، فالصواب إذاً أن الزكاة فرضت في أصح أقوال أهل العلم بمكة، ولكن تقدير الأنصبة والأموال الزكوية وأهل الزكاة نزلت بالمدينة<sup>(٢)</sup>.

### قوله: (تجب)

أولاً: صورة المسألة:

أي: وتجب الزكاة، فالزكاة واجبة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام.

ثانياً: الدليل:

دل على وجوب الزكاة الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ، وقد قرأها الله تعالى في كتابه بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً.

وأما السنة: فمثل الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً"<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة إذا اكتملت الشروط كما نقله ابن قدامة، والنووي ، وابن رشد ، وابن حزم ، وابن هبيرة<sup>(٤)</sup>.

### قوله: (بشروط خمسة)

أولاً: صورة المسألة :

أي: أن الزكاة إنما تكون واجبة على من توفرت فيه هذه الشروط الخمسة كلها، فإذا نقص شرط منها لم تجب.

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٤٥٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (١٥/ ١٨).

(٣) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٢١).

(٤) المغني ٥/ ٤ ، الإفصاح (١٩٥/ ١) وانظر : موسوعة الإجماع سعدي أبو جيب (٤٦٥/ ١)

## ثانياً: الدليل:

دل على الحصر في هذه الشروط استقراء أدلة الكتاب والسنة، وستأتي أدلة كل شرط على حدة.

## قوله: (حرية)

## أولاً: صورة المسألة ومثالها:

هذا هو الشرط الأول من شروط وجوب الزكاة؛ الحرية وهو شرط بالإجماع، وأما العبد فلا زكاة في ماله باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة وهو قول أكثر أهل العلم وحكي الخرخشي فيه الإجماع<sup>(١)</sup>. ولا تجب الزكاة في مال المكاتب وهو العبد الذي يشتري نفسه من مالكة بمال معلوم يوصله إليه، وحكي ابن المنذر وابن قدامة الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: الدليل:

دل على أن الحرية شرط من شروط وجوب الزكاة : الإجماع كما قاله النووي وابن رشد<sup>(٣)</sup>.

دل على أن العبد ليس عليه زكاة النظر والإجماع :

أما من النظر : فلأن العبد لا يملك شيئاً؛ لأن المال الذي بيده لسيده، ومما يدل عليه حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ الْمُبْتَاعُ" متفق عليه<sup>(٤)</sup>، فيكون العبد بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال، والفقير لا تجب عليه بالاتفاق.

وأما من الإجماع: فقد حكاها ابن قدامة و الخرخشي ولكن لا يصح فقد خالف في ذلك عطاء وأبو ثور .

دل على أن الزكاة لا تجب على المكاتب النظر والإجماع :

أما من النظر : فلأنه عبد؛ ولأن ملكه غير تام فهو كالعبد؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم"<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٥٢٩/٢) مواهب الجليل (١٥٠/٣) ، المجموع (٣٢٦/٥) كشاف القناع (١٦٨/٢) المغني

(٢/٤٦٤) شرح مختصر خليل للخرشي (١٨١/٢)

(٢) الإجماع ص ٤٧ وقال : انفرد أبو ثور فقال فيه الزكاة ، المغني (٤١٥/١٠) .

(٣) المجموع (٣٢٦/٥) بداية المجتهد (٢٤٥/١) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير

(٢/٤٦٢): (قال الترمذي: غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وأشار إلى ضعفه الشافعي، وناقشه البيهقي)،

وقال الحافظ في بلوغ المرام ص (٢٩٥): (أخرجه أبو داود بإسناد حسن)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٦٧٤).

وأما من الإجماع : قد حكاه ابن المنذر وابن قدامة الإجماع على ذلك <sup>(١)</sup>.

### قوله: (وإسلام)

أولاً: صورة المسألة:

هذا الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة، وهو الإسلام، فلا تجب الزكاة إلا على من كان مسلماً، فلا تجب الزكاة على كافر، والمعنى أنها لا تجب عليه وجوب أداء، ولا تقبل منه لو دفعها؛ لأنها قرينة وطاعة، والكافر ليس من أهل القرب، ولكنها تجب عليه وجوب خطاب، فإذا لم يسلم ويؤدها عوقب عليها في الآخرة.

ثانياً: الدليل

دل على ذلك النظر، والإجماع:

أما النظر: فلأن الزكاة طهرة، قال تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والكافر نجس، فلا ينفعه ما أنفق مهما.

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم، والنووي، وابن مفلح، وغيرهم <sup>(٢)</sup>.

### قوله: (وملك نصاب)

أولاً: صورة المسألة:

هذا هو الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة، وهو: ملك النصاب، والنصاب: هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فلا بد أن يملك نصاباً، فلو لم يملك شيئاً كالفقير فلا شيء عليه، ولو ملك ما هو دون النصاب فلا شيء عليه <sup>(٣)</sup>.

ثانياً: الدليل:

دل على اشتراط ملك النصاب السنة والإجماع والنظر:

أما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة" <sup>(٤)</sup>.

(١) الإجماع (ص ٤٧) وقال : انفرد أبو ثور فقال فيه الزكاة ، المغني (١٠/٤١٥) .

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٤ ، المجموع ٣٢٨/٥ ، المبدع ٢٩٢/٢ ، حاشية الروض ١٦٦/٣ .

(٣) الشرح الممتع (١٦/٦) .

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) .



وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع عليه ابن حزم، وابن قدامة، وغيرهما<sup>(١)</sup>، وقال النووي - رحمه الله -: (ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف من أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيرة، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة)<sup>(٢)</sup>.

وأما النظر: فلأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة.

فائدة: قال ابن القيم: (إذا شك في المال هل هو نصاب أم لا، وغلب على ظنه أنه نصاب فإنه يزكيه، كما لو أخبره خالص واحد بأنه نصاب)<sup>(٣)</sup>.

**قوله: (واستقراره)**

**أولاً: صورة المسألة:**

هذا هو الشرط الرابع من شروط وجوب الزكاة: استقرار الملك، أو تمام الملك، باتفاق المذاهب الأربعة<sup>(٤)</sup> ومعنى استقرار الملك: أن ملكه له تام، أي يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده تحصل له، فالمال مستقر وليس المال عرضة للضياع والسقوط، فإن كان عرضة لذلك، فلا زكاة فيه.

**ثانياً: المثال:**

مثاله الأموال التي ليس لها مالك معين، كأموال الدولة، والأموال الموقوفة على جهات عامة، فلا زكاة فيها<sup>(٥)</sup>، فالمال الذي أعطي لجهات خيرية، كمراكز الدعوة، والتوعية، والصناديق الخيرية، وجمعيات البر، وكذلك لا تجب الزكاة في الأوقاف التي أوقفت على مصارف خيرية، كالفقراء، وأمور الدعوة، والتعليم، والجهاد، ونحوها؛ لأن هذه الأشياء لا مالك لها، وهي مما تصدق بها أو أوقفت ابتغاء وجه الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

**ثالثاً: الدليل:**

**دل على ذلك الكتاب والنظر والإجماع :**

أما من الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة / ١٠٣] وجه الدلالة : أن الله تعالى أضاف الأموال إلى أصحابها ولا تكون لهم إلا إذا ملكوها ملكاً تاماً مستقراً وأما من النظر : فلأن الملك الناقص، ليس نعمة كاملة، والزكاة إنما وجبت في مقابلة النعمة الكاملة<sup>(٧)</sup>.

(١) مراتب الإجماع ص (٤٣) ، الشرح الكبير (٣٠٩/٦) ، حاشية الروض (١٦٦/٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤٩/٧) .

(٣) بدائع الفوائد (١٣٣٩/٤).

(٤) بدائع الصنائع (٩/٢) ، الفواكه الدواني (٧٤٣/٢) الأم (٢٨/٢) المغني (٤٦٤/٢)

(٥) المجموع (٣٤٠ / ٥).

(٦) مجموع فتاوى ابن عثيمين ( ١٨٣/١٨).

(٧) الممتع في شرح المقنع (٨٦/٢).

وأما الإجماع : قال ابن قدامة ( لا نعلم فيه خلافاً ) وكذا قال ابن قاسم في الحاشية . (١).

### قوله: (ومضي الحول)

أولاً: صورة المسألة:

هذا هو الشرط الخامس والأخير من شروط وجوب الزكاة، وهو مضي الحول على المال، والمراد بمضي الحول: أي: تمامه، والحول: مقدار يكون به الربح المطرد غالباً، ويكون فيه خروج الثمار، ويكون فيه النماء في المواشي غالباً، فلهذا قدر بالحول، والحول هنا باعتبار السنة القمرية لقول الله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيَجِ﴾ .

ثانياً: المثال:

رجل يملك ٥٠ شاة من الغنم، فإذا حال عليها الحول، وجب عليه إخراج زكاتها.

ثالثاً: الدليل:

دل على اشتراط الحول السنة، والأثر، والإجماع، والنظر:

أما السنة: فحديث عليّ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خُمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢).

وأما الأثر: فقد اتفق الخلفاء الراشدون على ذلك، وانتشر العمل بذلك بين الصحابة - رضي الله عنهم -، فقد جاء اشتراط الحول عن أبي بكر وعثمان - رضي الله عنهما - (٣)، وجاء كذلك عن علي بن

(١) المغني (٤٦٤/٢) ، حاشية ابن قاسم (١٦٨/٣)

(٢) أخرجه أحمد (١ / ١٤٨ ، برقم: ١٢٦٤) وصححه الأرنؤوط، وابن ماجه (١٧٨٢) عن طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، وحارثة ضعيف، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود وغيره، وقد حسنه الزيلعي في نصب الراية ٣٢٨/٢، ونقل عن النووي في الخلاصة قوله: (حديث صحيح أو حسن، ثم قال: لا يقدح فيه ضعف الحارثة لمتابعة عاصم له)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٤٥٣/٥)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١٥٦/٢: (حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة)، وقال الحافظ في البلوغ ص (١٢١): اختلف في رفعه، وعقب عليه الفقي فقال: (قال البخاري: وكلاهما عندي صحيح)، وجاء اشتراط الحول في أحاديث أخرى لا تخلو من ضعف، قال الشوكاني في السيل الجرار ١٣/٢ : (ومجموع هذه الأحاديث تقوم بها الحجة في اعتبار الحول)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١ / ١٦٣): (رواه أبو داود من حديث علي بإسناد جيد)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥ / ٢٩٤).

(٣) رواهما مالك في موطأه برقم ٦٣٨، وصححها البيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٤) .

أبي طالب - رضي الله عنهما -<sup>(١)</sup>، وجاء عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً<sup>(٢)</sup>، وقال البيهقي بعد روايتها: (والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم - رضي الله عنهم -)<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: نقل الإجماع على اشتراط مرور الحول في وجوب الزكاة ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن قدامة، ووصف ابن عبد البر والنووي وابن رشد القول بعدم اشتراطه بالشذوذ<sup>(٤)</sup>.

وأما النظر: فلأننا إن لم نقدر زمناً فهل يقال: تجب في كل يوم، أو كل شهر، أو كل أسبوع، أو كل عشرة أعوام، فلا بد من تقدير، ولأننا لو أوجبنا الزكاة كل شهر، لكان ضرراً على أهل الأموال، ولو أوجبناها كل سنتين لأضرنا بأهل الزكاة<sup>(٥)</sup>.

#### فائدة :

المعتبر شرعاً في الزكاة هو الحول القمري نص على ذلك فقهاء الحنفية والشافعي وابن تيمية وحكي الإجماع على ذلك .<sup>(٦)</sup>

لقله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجُ﴾

[البقرة: ١٨٩]

وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل الأهلة مواقيت للناس ، ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها ، فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم الله<sup>(٧)</sup>.

**قوله: (في غير المعشر)**

**أولاً: صورة المسألة:**

هنا استثنى المؤلف مسائل لا يشترط لها مضي الحول، وأولها: المعشر، وهو الأموال التي يجب فيها العشر أو نصفه، وهي الحبوب والثمار، وسميت معشراً لوجوب العشر أو نصفه فيها، فهذه لا ينتظر لوجوب الزكاة فيها مضي الحول ، بل متى حُصدت زكيت. وبه قال جماهير الفقهاء<sup>(١)</sup>.

(١) السنن الكبرى (١٠٣/٤) .

(٢) السنن الكبرى (١٠٣/٤)، وصحح البيهقي الموقوف منها.

(٣) انظر: السنن الكبرى (٩٥/٤) .

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (٤٧)، مراتب الإجماع (ص ٣٨)، التمهيد ١٥٥/٢٠. بداية المجتهد (٢٧٠/١)، المغني

(٤٦٧/٢) المجموع (٣٦١/٥)، الفتح ٣١١/٣، حاشية الروض (١٦٩/٣).

(٥) زاد المعاد (٥/٢)، الشرح الممتع (١٨/٦).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢٥٩/٢) الأم (٢١٨/١٩) مجموع الفتاوى (١٣٣/٢٥)، المحلى (٧٦/٤)

(٧) انظر : الأم (٩٦/٣) نوازل الزكاة للغفيلي ( ص ٨٣ ) .

ويلحق بها : زكاة المعادن والركاز بإجماع العلماء<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: المثال:

لو زرع الإنسان الأرض وحان موعد الحصاد بعد أربعة أشهر، فنقول: وجبت فيه الزكاة، ولا ننتظر مضي الحول.

ثالثاً: الدليل:

لأن الخارج من الأرض تجب الزكاة فيه عند حصاده، ولو لم تمر عليه سنة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَثْوَأَ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فأثبت وجوب الزكاة وقت الحصاد؛ ولأنها ليست معدة للنماء، فلا فائدة من الانتظار حولاً.

**قوله: (إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ)**

أولاً: صورة المسألة:

هذه المسألة الثانية التي لا يشترط فيها مضي الحول، وهي نتاج السائمة، أي: أولاد البهائم؛ لأن حول أولاد السائمة - من بهيمة الأنعام - حول أمهاتها، فتزكى مع أمهاتها إن كانت الأمهات بلغت نصاباً، وإن كانت الأمهات لم تبلغ نصاباً، فبداية الحول من كمال النصاب بالنتاج.

ثانياً: المثال:

رجل عنده مثلاً: أربعون شاة، فهذه بلغت النصاب فإذا حال عليها الحول وجب عليه إخراج شاة واحدة، فلو توالدت في خلال هذا الحول فبلغت مائة وواحدًا وعشرين فيجب عليه أن يخرج شاتين، مع أن هذا النتاج الذي ولد في خلال هذا العام لم يحل عليه الحول، ولكنه تبع الأصل.

ثالثاً: الدليل:

**دل على ذلك الأثر، والإجماع:**

أما الأثر: فعن سفيان بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب بعث مصدقاً، فكان يعد على الناس بالسخل<sup>(٣)</sup>، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؟، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: (نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكلة، ولا الربي، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة، والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره)<sup>(٤)</sup>.

(١) مواهب الجليل (٣/١٣٠)، المجموع (٥/٤٦٥) كشف القناع (٢/٢١٠).

(٢) الإفصاح (١/٢١٥).

(٣) ولد الشاة من المعز والضأن ذكراً كان أو أنثى. لسان العرب مادة (سخل).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٥٦، برقم: ٧١٢)، وقال النووي في المجموع (٥/٣١٧): (إسناده صحيح).

قال مالك: والرُّبِّيُّ: التي قد وضعت فهي ترَبِّي ولَدَها. والماخض: هي الحامل. والأَكولة: هي شاة اللحم التي تُسَمَّنُ لتؤكل<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فقد قال في الشرح الكبير: (وهو مذهب علي - رضي الله عنه - ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، فكان اجماعاً)، وقال: (لا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما حكى عن الحسن والنخعي)<sup>(١)</sup>.

### قوله: (ورِبْح التجارة)

أولاً: صورة المسألة:

هذه هي المسألة الثالثة التي لا يشترط فيها مضي الحول، وهي ربح التجارة، أما أصل التجارة فيشترط له مضي الحول.

فربح التجارة حوله حول رأس المال، فلو ملك نصاباً من النقود واتجر به وربح فإنه يزكي الجميع: رأس المال والربح حتى ولو لم يربح هذا الربح إلا في آخر السنة، فإنه يزكيه مع رأس المال. وأما إذا كان رأس المال دون النصاب ثم ربح، فإن بداية الحول من كمال النصاب<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: المثال:

مثاله: ما لو أن شخصاً عنده سلعة يعرضها للبيع بمائة ألف، وقبل تمام الحول أصبحت تساوي مائتي ألف؛ وجب عليه إخراج زكاة مائتي ألف مع أن هذا الزائد الذي ربحه على تجارته لم يحل عليه الحول.

ثالثاً: الدليل:

دل على ذلك الإجماع، والقياس:

أما الإجماع: قال في الشرح الكبير: (لا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما حكى عن الحسن والنخعي)<sup>(٣)</sup>. وأما القياس: فقياساً على نتاج السائمة، ولما فيه من المشقة أحياناً، وما زال المسلمون يخرجون زكاتها دون السؤال عن وقت حدوث المستفاد.

قوله: (ولو لم يبلغ نصاباً، فإنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نَصَاباً، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ)

أولاً: صورة المسألة:

(١) الشرح الكبير (٣٥٣/٦)، وقد روى مالك (٢٦٥/١) عن عمر أنه أمر عامله أن يعد على الناس السخلة ولا يأخذها. وينظر: التلخيص (٨١٨)، وقد سبق.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٥٢/٦).

(٣) الشرح الكبير (٣٥٣/٦).

أي: أن نتاج السائمة وريح التجارة، تحسب مع أصلها في مضي الحول، وذلك إذا كان هذا الأصل قد بلغ النصاب، فإن لم يكن قد بلغ النصاب، فإن الحول يبتدئ من اكتماله.

**ثانياً: المثال:**

لدينا مثالان:

**الأول:** رجل لديه ٥٠٠٠ ريال عروض تجارة، وهو يربح في أثناء الحول، فلما مضى الحول صار لديه ١٠٠٠٠ ريال، فتجب الزكاة فيها، وحولها حول أصلها. وهذه هي المسألة السابقة.

**المثال الثاني:** لو ملك ٣٥ شاة، فليس فيها زكاة؛ لأن أقل النصاب ٤٠، وما زالت تنتج شيئاً فشيئاً حتى بلغت ٤٠، فنبدأ بحساب الحول من حين بلوغها ٤٠.

إذاً الناتج له حول الأصل حيث كان الأصل نصاباً، أما إن لم يكن الأصل نصاباً، فإن الحول يكون من الكمال.

**ثالثاً: الدليل:**

لأن العبرة ببلوغ النصاب المحدد شرعاً، وما قبل ذلك لا يلتفت إليه، وقد سبق تفصيل الأدلة.

**- مسألة:**

ظاهر كلام المؤلف أن ما يطرأ على المال من جنسه مما لم يتولد منه أن له حولاً جديداً، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وهو كذلك مذهب المالكية في غير السائمة<sup>(١)</sup> قال النووي - رحمه الله -: (المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف)<sup>(٢)</sup>، فما لم يكن من الناتج وريح التجارة، كالراتب، وما يأخذه الإنسان من الدولة من عطاء أو مكافأة أو كفالة أو غير ذلك، وكذلك ما يكتسبه الإنسان بعمل يده، وما يرثه من قريب له، ونحو ذلك، كل هذا لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول وهو عند مالكة<sup>(٣)</sup>.

**مثال:**

رجل ملك ١٠٠٠٠ ريال، وفي أثناء الحول جاءته هبة أو ورث ٥٠٠٠ ريال، فهذا الإرث أو الهبة مستقلة، وليست متولدة من ماله الأول، فيبتدئ لها حولاً جديداً.

**الدليل:**

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢)، المجموع (٥/ ٣٦٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٩٨).

(٢) المجموع (٥/ ٣٦٥).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ١٠١)، فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٨).

حديث علي رضي الله عنه المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول"<sup>(١)</sup>. وغيره من النصوص التي تدل على أنه ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول، وهذا مال له حكم مستقل، فليس متولداً من المال الأول.

---

(١) سبق الحديث قريباً، وبيان أنه حديث صحيح.

وخلاصة ما ذكره المؤلف أن الزكاة تجب بشروط خمسة<sup>(١)</sup>:

- ١ - الحرية.
- ٢ - الإسلام.
- ٣ - مُلْكُ النصاب.
- ٤ - واستقراره.
- ٥ - مضي الحول.

فالمؤلف لم يشترط البلوغ والعقل، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، هل على المجنون والصغير زكاة؟ والراجح وجوب الزكاة عليهما، وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ لعموم النصوص التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء، ولم تستثن صغيراً ولا مجنوناً، وذلك كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، قال ابن حزم - رحمه الله -: (فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون وحر وعبد، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا)<sup>(٣)</sup>. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة) رواه البيهقي وصححه<sup>(٤)</sup>. والبالغ لا يسمى يتيماً. وأما صدقة التطوع، فلا يجوز بذلها من مال اليتيم والمجنون؛ لأن الصدقة محض تبرع لا تشغل الذمة بتركها، أما الزكاة فهي فريضة تشغل الذمة بتركها<sup>(٥)</sup>.

(١) فائدة: قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: (الذي يهوى جمع الفلوس من كل نوع عربي وأعجمي، يلزمه زكاتها إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب؛ لأنها في حكم النقود وتقوم مقامها كالعملة الورقية). مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣٦/٥).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩٨/٦.

(٣) المحلى (٢٠١/٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٨/٤ ، رقم ٦٩٩٠)، والدارقطني (١١٠/٢)، والبيهقي (١٠٧/٤ ، رقم ٧١٣٢)، وصححه موقوفاً على عمر، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٢٩٢): (رواه الشافعي من رواية يوسف بن ماهك مرسلاً، وأكده الشافعي بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً، وبما روي عن الصحابة في ذلك)، وضعفه الألباني مرفوعاً في إرواء الغليل (٣ / ٢٥٨)؛ لضعف المثني بن الصباح الذي يرويه عن عمرو بن شعيب.

(٥) الشرح الممتع ٢٨/٦.



**قوله: (وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى مَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى).**

**أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

هذه المسألة تسمى مسألة زكاة الديون.

فمن كان له دينٌ وبعد عدة سنوات قبض هذا الدين، فيجب عليه أن يزكيه عن كل ما مضى، سواء كان ذلك الدين على غنيٍّ باذل، أو على مماتل، وهذا التفصيل انفرد به أحمد عن جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: الدليل:**

لأن هذا الدين داخل في عموم المال الواجب زكاته بعد أن قبضه، وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾، وغير ذلك من الأدلة العامة التي تدل على وجوب الزكاة.

**ثالثاً: الترجيح:**

الراجح أن الديون تنقسم إلى قسمين:

**الأول:** دينٌ مرجو الأداء كأن يكون على غني باذل مقرّر بالدين، فتجب فيه الزكاة عن كل سنة، وهذا مذهب جماهير العلماء<sup>(٢)</sup>؛ لأن هذا الدين داخل في عموم المال، وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم"<sup>(٣)</sup>، فهذا الدين مال فيدخل في عموم الأدلة الدالة على الزكاة، كما أنه يستطيع أن يتصرف فيه إذا شاء.

**الثاني:** دين غير مرجو أخذه كأن يكون على مفلس، أو غني مماتل، أو يكون الحق مسروقاً أو مغصوباً، فالمؤلف يرى وجوب زكاته، والراجح أنه لا زكاة فيه، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد والشافعي، واختاره شيخ الإسلام<sup>(٤)</sup>؛ لأن هذا المال لا يمكنه أن ينتفع به ولا يتصرف به، فليس محلاً للنماء والزيادة، ولأن الزكاة مواساة ولا تجب المواساة من مال لا تدري أتحصل عليه أم لا، وقد ذكرنا من شروط وجوب الزكاة: الملك التام، وهذا يملك المال ملكاً ناقصاً، فليس فيه زكاة على الراجح، فإذا قبضه فإنه يحتسب به حولاً جديداً.

(١) انظر: المبسوط ٢/٦، بداية المجتهد ١/٢٢٨، نهاية المحتاج ٣/١٣١، الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٢١.

(٢) المبسوط ٢/٦، نهاية المحتاج ٣/١٣١، الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٢١.

(٣) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٤) المبسوط ٢/٦، الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٢١، الاختيارات الفقهية ص ١٤٦.

**وقوله: (أدى زكاته إذا قبضه لما مضى)****أولاً: صورة المسألة:**

أي: أن الزكاة في الدين إنما تجب عند قبض المال، لا عند مضي كل حول، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد، وهذا التفصيل انفرد به أحمد عن جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، فإذا قبض المال زكاه لما مضى من السنوات، فإن زكاهها عند مضي كل حول، أجزأ، ولكن لا يجب ذلك.

**ثانياً: المثال:**

إذا أقرض رجل رجلاً عشرة آلاف مثلاً، ثم بعد خمس سنوات قبضها، فإنه يزكيها إذا قبضها الخمس السنوات، ولا يجب عليه أن يزكيها عند مضي كل حول.

**ثالثاً: الدليل:**

لأنه دين ثابت في الذمة، فلم يجب إخراج زكاته قبل قبضه كما لو كان على معسر.

**رابعاً: الترجيح:**

الديون على ضربين - كما ذكرنا سابقاً -:

**الأول:** دين مرجو الأداء كأن يكون على غني باذل مقرّ بالدين، فهذا النوع تجب فيه الزكاة عند مضي كل حول وإن لم يقبضه؛ لأنه في حكم المال الموجود عنده، ولعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة عند مضي الحول للمال، وهو عام في الدين وغيره.

وأما قولهم: إنه كالدين على المعسر، فقياس مع الفارق؛ لأن الدين على الغني الباذل مرجو الأداء، فهو في حكم المال الحاضر، وأما المعسر فيغلب على الظن تعذر استيفاءه منه.

**الثاني:** دين غير مرجو أخذه كأن يكون على معسر، أو غني مماتل، فهذا لا زكاة فيه كما تقدم في المسألة السابقة.

**فائدة:** يدخل في هذا النوع: المال الذي يخصم كل شهر من راتب الموظف عند الدولة، أو عند بعض الشركات، ثم يسلم له في نهاية الخدمة، لأنه لا يتمكن من أخذه والتصرف فيه<sup>(٢)</sup>.

ومثله: الأرض التي منعت الدولة صاحبها من التصرف فيها، من أجل أنها ستضمن له، أو غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المبسوط ٢/٦، بداية المجتهد ١/٢٢٨، نهاية المحتاج ٣/١٣١، الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٢١.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٣/٩)، فتوى (٧٤٧٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٤٠/٩)، فتوى (١٢٧٥٦).

**قوله: (ولا زكاة في مال من عليه دين يُنقصُ النصاب )****أولاً: صورة المسألة:**

تقدم أن من شروط وجوب الزكاة: بلوغ النصاب، فإذا بلغ المال نصاباً وجبت فيه الزكاة، ولكن إن كان عليه دين ينقص به المال عن النصاب - سواء أكان المال ظاهراً أم باطناً- فلا تجب فيه الزكاة. فالدين الذي ينقص النصاب، يمنع وجوب الزكاة.

وقوله: (ولو) إشارة إلى خلاف بعض الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد .

**ثانياً: المثال:**

لو أن رجلاً لديه عشرة آلاف، وهو مدين بعشرة آلاف، لم يجب عليه شيء؛ لاستغراق الدين للمال. أما لو كان عنده عشرة آلاف، وهو مدين بخمسة آلاف مثلاً، فإنه يزكى عن الخمسة آلاف فقط.

**ثالثاً: الدليل:**

لأن المقصود من الزكاة مواساة الفقير، وصاحب الدين بمعنى الفقير، ولذا فهو من أهل الزكاة، فلم يكن مناسباً أن يؤخذ منه مال فيجبر به غيره مع حاجته إليه، ولما جاء عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول (وفي رواية البيهقي: على منبر رسول الله): "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدّون منه الزكاة"<sup>(١)</sup>، وهذا عام في الأموال الباطنة والظاهرة.

وقد قال عثمان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه، فكان إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

**قوله: ( ولو كان المال ظاهراً )****أولاً: صورة المسألة:**

اتفق الفقهاء على تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة<sup>(٣)</sup> لكن اختلفوا في تحديدها فجمهور العلماء واختاره ابن تيمية وابن القيم<sup>(٤)</sup> قالوا :

**الأموال الظاهرة هي :** السائمة ، الزروع ، الثمار .

**والأموال الباطنة هي :** الأثمان - الذهب والفضة والعملية - ، عروض التجارة<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٤٤/١)، ومن طريقه البيهقي (١٤٨/٤)، وصححه ابن حجر في المطالب العالية

(٢٣٤/١)، والألباني في الإرواء (٢٦٠/٣).

(٢) الممتع في شرح المقنع (٨٩/٢).

(٣) الأحكام السلطانية ص ١١٥ ، المغني (٢٦٤/٤) الندوة الخامسة لبيت الزكاة ص ٥٠٥ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ١١٥ ، المغني (٢٦٤/٤) الندوة الخامسة لبيت الزكاة ص ٥٠٥ . مجموع فتاوى ابن تيمية

(٤٥/٢٥) ، زاد المعاد (١٠/٢) وانظر : زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة للدكتور أحمد الخليل في مجلة العدل عدد (٢٩)

فالمؤلف يقرر أن الدين يمنع من الزكاة :

- في الأموال الباطنة وبه قال مالك وأصحاب الرأي والشافعي في القديم وغيرهم .
- وفي الأموال الظاهرة إذا كان الدين يستغرق النصاب أو ينقصه وهو مذهب عطاء والحسن وهي أشهر الروايتين عن أحمد واختيار أكثر أصحابه .<sup>(٢)</sup>.
- وقوله: (ولو) إشارة إلى خلاف بعض الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

#### ثانياً : الدليل

عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول (وفي رواية البيهقي: على منبر رسول الله): "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدّون منه الزكاة"<sup>(٣)</sup>، وهذا عام في الأموال الباطنة والظاهرة ، وقد (قال عثمان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه، فكان إجماعاً)<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً : الترجيح

الرجح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة وهو مذهب الشافعية وأحمد في رواية والمالكية والظاهرية والحنفية ( في الزروع والثمار خاصة ) واختيار السعدي<sup>(٥)</sup>. لأن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم كانوا يبعثون الخراص والسعاة لأخذ الزكاة من أربابها ولا يسألون عما على صاحبها من الدين ، فدل على أنه لا يمنع زكاتها .<sup>(٦)</sup>

(١) واعتبرت عروض التجارة من الأموال الباطنة : بالنظر إلى القيمة لا إلى أعيان عروض التجارة هذا ما أشار إليه المرادوي في الإنصاف (٣٤٢/٦) ولذلك وجب إخراج الزكاة من قيمة عروض التجارة لا من عينها وبه قال جمهور الفقهاء . وانظر : بحث في النت للدكتور أحمد الخليل بعنوان ( أموال الزكاة الظاهرة والباطنة ) .

(٢) انظر : المغني (٢٦٦/٤) ، حاشية الخرشي (٤٨٥/٢) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٣/٢) زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة للدكتور أحمد الخليل ص ٤٦ في مجلة العدل (٢٩)

(٣) رواه مالك في الموطأ (٣٤٤/١)، ومن طريقه البيهقي (١٤٨/٤)، وصححه ابن حجر في المطالب العالية (٢٣٤/١)، والألباني في الإرواء (٢٦٠/٣).

(٤) الممتع في شرح المقنع (٨٩/٢).

(٥) انظر : المغني (٢٦٦/٤) ، حاشية الخرشي (٤٨٥/٢) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٣/٢) الفتاوى السعدية ، زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة للدكتور أحمد الخليل ص ٤٦ في مجلة العدل (٢٩)

(٦) المغني (٢٦٦/٤) .

**والجواب على حديث عثمان :** أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده لم يكونوا يرسلون الجباة في الأموال الباطنة ، فوجب حمل كلام عثمان على الأموال الباطنة ؛ جمعاً بينه وبين فعل سعاته صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء بعده <sup>(١)</sup>.

### فائدة : شروط الدين المانعة من الزكاة

يشترط للدين المانع للزكاة شروط مهمة ذكرها الفقهاء وهي كما يلي :

**الشرط الأول :** ألا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو يجد غير النصاب لكنه لا يستغني عنه لكونه من حاجاته الأصلية كمسكنه وكتبه وثيابه ونحوها وبه قال المالكية ومقتضى قول الشافعي كما قال أصحابه ورواية عن أحمد <sup>(٢)</sup> لأنه مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه فلزمته زكاته كما لو لم يكن عليه دين <sup>(٣)</sup>.

**الشرط الثاني :** أن يكون تعلق الدين بذمته قبل الحول و وجوب الزكاة عليه ، فإن أدانته بعد الحول ووجوب إخراج الزكاة لم يسقط ما قد وجب عليه منها ، وإنما يؤثر الدين في منع وجوب الزكاة لا في إسقاطها بعد وجوبها <sup>(٤)</sup> وهذا الشرط لم أجد خلافاً بين الفقهاء . <sup>(٥)</sup>

**الشرط الثالث :** أن يكون الدين مستغرقاً للنصاب أو منقصاً له ، أما إذا كان لا ينقص من النصاب فإنه يركي الباقي ، وهذا الشرط لم أجد فيه خلافاً بين الفقهاء <sup>(٦)</sup>.

### فائدة : الدين المؤجل والمعجل

جمهور المذاهب الأربعة يقولون : أن الدين المؤجل والمعجل كلاهما يمنع وجوب الزكاة قالوا لعموم الأدلة فإنها لم تفرق بينهما ، والأقرب أن الدين الحال يمنع الزكاة دون المؤجل وهو رواية عن أحمد وقول عند الحنفية لأن الدين المؤجل غير مطالب به في الحال <sup>(٧)</sup>.

(١) الممتع شرح المقنع (٦٧٣/١) .

(٢) حاشية الخرشي (٤٩٠/٢) الانصاف مع الشرح (٣٤٤/٦)

(٣) المغني (٢٦٨/٤)

(٤) المنتقى للباجي (١١٧/٢) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٦٣/٢) مطالب أولى النهى (٤٢٦/٢) المنتقى للباجي (١١٧/٢) زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة .. مجلة العدل عدد ٢٩ .

(٦) حاشية ابن عابدين (٢٦٣/٢) كشف القناع (١٧٦/٢) جواهر الإكليل (١٣٤/١) زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة .. مجلة العدل عدد ٢٩ .

(٧) فتح القدير (١٦٣-١٦٠/٢) حاشية الخرشي (٤٤٧/٢) كشف القناع (١٧٥/٢) المجموع (٣٤٤/٥) زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة .. مجلة العدل عدد ٢٩ .

**قوله: (وكفارة كذابين)****أولاً: صورة المسألة:**

لو وجب على الإنسان كفارة تنقص النصاب، فلا زكاة عليه فيما عنده؛ لأن الكفارة كالدين، بل هي دين، لكن الدائن فيها هو الله عز وجل<sup>(١)</sup>. وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

ما لو كان عنده خمسة آلاف، وعليه كفارة خمسة آلاف، فلا زكاة عليه.

**ثالثاً: الدليل:**

١ حديث ابن عباسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: "إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: اقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ"<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن ديون الله تعالى، وديون العباد سواء؛ لأن كلمة دين تشمل النوعين، ولا يختص شيء من الديون بالتقديم.

**قوله: (وإن ملك نصاباً صغيراً: انعقد حوله حين ملكه)****أولاً: صورة المسألة**

لو ملك نصاباً صغيراً من المواشي السائمة، فإننا نبتدئ في حساب الحول من حين ملكها، ولا ننتظر حتى تبلغ السن المجزئة في الأضحية، فلا ننتظر في الشاة -مثلاً- حتى تكون مسنة، بل بمجرد ما يملكها ينعقد الحول، وهذه الرواية المشهورة في المذهب وبه قال مالك والشافعي<sup>(٤)</sup>.

أما لو كانت صغيراً لكنها ليست سائمة، فلا زكاة فيها، لأن من شروط الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

لو ملك في شهر شعبان ٤٠ رأساً من صغار الغنم، فإنه يبتدئ في احتساب الحول من حين ملكها.

**ثالثاً: الدليل:**

(١) الشرح الممتع (٣٧/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٦٠/٢) حاشية الخرشبي (٤٨٨/٢) كشف القناع (١٧٦/٢)

(٣) رواه البخاري (٦٤/٤) (١٨٥٢).

(٤) الاستذكار (١٨٣/٩) الحاوي في فقه الشافعي (١١٩/٣)

(٥) السائمة: هي الراعية، فليست معلوفة، فإذا رعت أكثر الحول فهي سائمة؛ لأن الأقل يأخذ حكم الأكثر. قال النووي: "بلا خلاف". المجموع (٣٥٧/٥).

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةٍ شَاةً" رواه البخاري<sup>(١)</sup>، فقوله: (شاة) تقع الصغير والكبير. وفي قوله: (في سائمتها) اشتراط السَّوْمِ.  
مسألة:

إن وجبت الزكاة في المواشي وكلها صغار، فهل يُخرج صغيراً أم يجب أن يشتري كبيراً فيخرجه؟ قولان لأهل العلم، والراجح: أنه يجزئه إخراج الصغير؛ وذلك لأن المخرج يكون من جنس المال في الأصل؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾، ولقول أبي بكر رضي الله عنه: (وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا)<sup>(٢)</sup>. والعناق: الأنثى من صغار المعز. ولقول عمر: (وذلك عدلٌ بين غداء الغنم وخياره)<sup>(٣)</sup>، فكما أخذت الجذعة والثنية؛ لأنها عدل بين صغاره وبين خياره، وهنا العدل أن يؤخذ صغيراً؛ لأن المال كله صغار.

**قوله: (وإن نقص النصاب في بعض الحول... انقطع الحول)**

**أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

أي: لو كان عنده ٤٠ من الغنم السائمة، وبعد مضي أربعة أشهر، ماتت منها عشرة، فإن الحول ينقطع، ولو وهبت له عشرة أخرى فعادت ٤٠ كما كانت، فإنه يبتدئ حولاً جديداً، ولا يبني على الحول الأول؛ لأنه انقطع.

فهنا نُقِصَ النصاب في أثناء الحول، فانقطع الحول، ويستثنى من ذلك إذا كان نُقْصَانُ النصاب في زمنٍ يسير، كالساعة والساعتين، فإنه لا يؤثر<sup>(٤)</sup>.

وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية، إلا أن المالكية والشافعية استثنوا عروض التجارة، فقالوا: إن نقصت عروض التجارة في أثناء الحول لم ينقطع الحول، فالعبرة فيها بوجود النصاب في آخر الحول عندهم فقط؛ لكثرة تغير القيم<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: الدليل:**

ينقطع الحول بنقصان النصاب في بعض الحول؛ لأنه يصدق عليه أنه مال لم يحل عليه الحول، وقد تقدمت الأدلة على أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٦/١، رقم: ٧١٢)، وقال النووي في المجموع (٣١٧/٥): (إسناده صحيح).

(٤) لأن اليسير لا حكم له في أحكام كثيرة، كالعمل اليسير في الصلاة، والانكشاف اليسير من العورة، والعفو عن الدم اليسير في الصلاة. ينظر: الممتع في شرح المنع (٨٥/٢، ٩٤).

(٥) حاشية الدسوقي ١ / ٤٦١ ، ونهاية المحتاج ٣ / ٦٤.

**قوله: (أو باعهُ أو أبدلَهُ بغير جنسه )****أولاً: صورة المسألة:**

أي لو باع النصاب في أثناء الحول، فقد انقطع الحول فلا زكاة، أو أبدل النصاب الزكوي بغير جنسه انقطع الحول، وهذا بالإجماع<sup>(١)</sup> و ( الحقيقة أن الإبدال بيع، لكن ما دام أن المؤلف - رحمه الله - قال: «باعه أو أبدله» فيجب أن نجعل البيع بالنقد، والإبدال بغير النقد؛ وذلك لأن الأصل في العطف التغاير، وهذا يقتضي أن يكون المراد بالإبدال غير البيع )<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

- لو أن رجلاً عنده أربعون من الغنم، فمضى عليها ستة أشهر، فباعها بنقود، وبقيت النقود عنده ستة أشهر، فلا يزكيها حتى يتم عليها حولاً كاملاً؛ لأن حول الغنم قد انقطع ببيعها، ويستأنف للنقود حولاً جديداً .

- لو أن رجلاً عنده مائة وعشرون من الغنم، فمضى عليها ستة أشهر، ثم باعها مقابل خمسة وعشرون من الإبل، ففي هذه الحالة ينقطع الحول .

**ثالثاً: الدليل****دليله النظر والإجماع :**

**أما من النظر :** فهذا مال لم يحل عليه الحول، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.  
**وأما من الإجماع :** قال ابن بطلال: ( أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح وإذا لم ينو الفرار من الصدقة وأجمعوا على أنه إذا حال الحول أنه لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق )<sup>(٣)</sup>. وقال في الشرح الكبير : ( ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا أن يبدل ذهباً بفضة أو فضة بذهب فإنه مبني على الروايتين في ضم أحدهما إلى الآخر )<sup>(٤)</sup>.

**قوله: (لا فراراً من الزكاة )****أولاً: صورة المسألة:**

أي: إن باع النصاب أو أبدله من غير جنسه فراراً من الزكاة، فإنها تجب عليه، ولا ينقطع الحول ، قال ابن بطلال: (أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع، والهبة، والذبح إذا لم ينو الفرار من الصدقة)<sup>(٥)</sup>، فإن نوى الفرار فإن الزكاة لا تسقط، ولكن معرفة هذا تحتاج إلى قرينة تدل عليه،

(١) المرجع السابق.

(٢) الشرح الممتع (٣٩/٦).

(٣) فتح الباري (٣٣١/١٢).

(٤) الشرح الكبير (٤٦٠/٢) .

(٥) فتح الباري (٣٣١/١٢).



أو اعتراف من فاعل ذلك، فإن لم توجد قرينة على أنه أراد الفرار من الزكاة، فالأصل براءة ذمته من الحيلة.

#### ثانيًا: المثال:

لو أن رجلاً عنده مائة وعشرون من الغنم، وقبل مضي الحول باعها، أو استبدلها بإبل لتسقط عنه الزكاة، فإنها لا تسقط، بل عليه الزكاة.

#### ثالثًا: الدليل:

#### دل على ذلك النظر والإجماع :

أما من النظر : فلأنه فعل ذلك تحيلاً على إسقاط الواجب، والتحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على الحرام لا يبيحه؛ لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"<sup>(١)</sup>. ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس في الصحيح: "ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"<sup>(٢)</sup>، فهذا نص في تحريم الحيل<sup>(٣)</sup> المفضية إلى إسقاط الزكاة.

وأما من الإجماع : قال ابن بطال: ( أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع، والهبة، والذبح إذا لم ينو الفرار من الصدقة )<sup>(٤)</sup>.

#### قوله: ( انقطع الحول )

أي: ينقطع الحول في المسائل الثلاث التي تقدم بيانها في كلام المؤلف، وهي:

١- إن نقص النصاب في بعض الحول.

٢- أو باعه.

٣- أو أبدله بغير جنسه.

ولم يقصد في الجميع الفرار من الزكاة، فإن الحول ينقطع.

(١) رواه ابن بطة في إبطال الحيل (٢٤) وجود إسناده ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (٨٦)، والقواعد النورانية (٢٣٤)، وابن القيم في تهذيب السنن (١٠٣/٥)، وإغاثة اللهفان (٥٩٥/٢)، وابن كثير في تفسيره (٢٩٦/١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٧٥/٥)، وغاية المرام (٢٣)، واحتج به في آداب الزفاف (١٩٢).  
(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) قال الشاطبي في الموافقات (١٨٨/٥) في تعريف الحيل: "فإن حقيقتها تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر". وقال (١٨٨/٥): "كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً". وينظر في حرمة التحيل لإسقاط الزكاة: إعلام الموقعين (١٠٣/٥ وما بعدها).

(٤) فتح الباري (٣٣١/١٢).

**قوله: (وإن أبدله بجنسه: بنى على حوله)****أولاً: صورة المسألة:**

أي: إن أبدل النصاب أو باعه بجنس ما عنده، فإن الحول لا ينقطع<sup>(١)</sup>، فمثلاً الذهب والفضة والعملية وعروض التجارة كلها من جنس واحد، أما الذهب والفضة والعملية؛ فلأنها قيمة الأشياء، فمؤداها واحد، فهي من جنس واحد.

وأما عروض التجارة، فهي من جنس الذهب والفضة بالنظر إلى قيمتها، فإنها مقومة على الاستمرار، فهي معروضة للتجارة، وتركى أيضاً ذهباً أو فضة، فكانت من جنس الذهب والفضة. والغنم جنس، والبقر جنس، وهكذا، فلا ينقطع الحول، بل يبني عليه، ويتركى، وهو كذلك مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

مثال ذلك: رجل باع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة أو غير ذلك من جنسه، أو أبدل أربعين شاة بأربعين شاة، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنه أبدله بجنسه.

مثال آخر: لو كان عنده أربعون شاة سائمة، وبعد ستة أشهر استبدلها بأربعين شاة عروض تجارة، فإن الحول ينقطع؛ لأن الجنس مختلف، فهي وإن كانت كلها شياه، إلا أن الأولى سائمة، والأخرى عروض تجارة، فهذه من جنس وتلك من جنس، ففي السائمة المراد عين المال، أما في عروض التجارة، فالمراد قيمة المال.

**ثالثاً: الدليل:**

لأن الجنس واحد، فلم يتغير المال، فاستمر الحول على الأصل.

**قوله: (وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة)****أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

هل الزكاة واجبة في عين المال، أو في ذمة صاحب المال؟

قولان لأهل العلم، فقليل تجب في المال، وهو مذهب الحنفية والمالكية<sup>(٣)</sup>.

وقال المؤلف: تجب في عين المال، ولها تعلق بالذمة. وهذا قول وسط بين القولين.

فتجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته منه أجزاء، وهذا احتراز مما دون خمس وعشرين من الإبل، فإنها لا تجب في عينها.

(١) انظر: الكافي ٩٨/٢، والفروع ٤٧١/٣.

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٤٣٨.

(٣) الإفصاح ١ / ٢١٠.

فلو كان عند إنسان نصابٌ واحد حال عليه أكثر من حول، فعلى القول بأنها تجب في الذمة يجب عليه لكل سنة زكاة، وعلى القول بأنها تجب في عين المال، لم يجب عليه إلا زكاة سنة واحدة -السنة الأولى- لأنه بإخراج الزكاة سينقص النصاب، فإذا كان عند الإنسان أربعون شاة سائمة ومضى عليها الحول ففيها شاة، وبها ينقص النصاب؛ لأن الزكاة واجبة في عين المال، أما إن قلنا: إن الزكاة تجب في الذمة، فإنها تجب في كل سنة شاة<sup>(١)</sup>.

ويستثنى من ذلك مسألة واحدة، وهي عروض التجارة، فهي متعلقة في ذمة المزكي، ولا تجب في عينها، بل في قيمتها، ولو أخرجها منها لم تجزئه -وسياقي بيأها بعد-.

ثانياً: الدليل:

دل على ذلك الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ التوبة: ١٠٣، فقوله: (من أموالهم) يدل على أن الحق في المال.

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: "في كل أربعين شاة شاة"<sup>(٢)</sup>. وقوله: "فيما سقت السماء العشر"<sup>(٣)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم"<sup>(٤)</sup>. و(في) هنا ظرفية، فتدل على أن الحق في عين المال. فهذه الأدلة تدل على أن الزكاة واجبة في عين المال.

والدليل على تعلقها بالذمة: أن المزكي هو المطالب بها، فهي في ذمته، ولأنه يجوز إخراجها من غير النصاب، ولو لم يرض الساعي بالاتفاق، فلو وجبت عليه الزكاة في ٤٠ من الغنم، فيجوز له أن يخرجها من غير نصابه، بمعنى أنه يجوز له أن يشتري شاة ويخرجها. وبهذا يتضح قول المؤلف، بأن الزكاة واجبة في عين المال، ولها تعلق بذمة صاحبها.

**قوله: (ولا يُعتبر في وجوبها إمكان الأداء)**

**أولاً: صورة المسألة:**

أي لا يشترط في وجوب الزكاة أن يتمكن من أدائها، فقد تجب عليه وهو غير قادر على أدائها، ولكن لا يجب إخراجها حتى يتمكن من الأداء. فإمكان الأداء شرطٌ لوجوب الزكاة لا لوجوب الإخراج، وهذا القول من مفردات الحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) المقنع (٣٨١/٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) رواه البخاري (١٤٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

وقد مضى بيان شيء من هذه المسألة عند قول المؤلف: (أدى زكاته إذا قبضه لما مضى).

**ثانيًا: المثال:**

ما لو كان له دين عند جاحد، فإن الزكاة تجب عليه، لكن لا يجب عليه إخراجها، حتى يقبض ماله، فتبقى الزكاة في ذمته حتى يتمكن من أدائها.

**ثالثًا: الدليل:**

مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"<sup>(٢)</sup>، فمفهومه وجوب الزكاة بعد مضي الحول، أمكن الأداء أم لم يمكن.

**رابعًا: الترجيح:**

الراجح أنه إن لم يتمكن من الأداء، فإن الزكاة لا تجب عليه؛ لأن الزكاة عبادة، ومن شروط إيجاب العبادات إمكان أدائها، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنْقُؤْاَ اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> التغابن: ١٦، ولأن الزكاة إنما وجبت من باب المواساة، وهذا معسر يحتاج إلى المواساة، فلم تجب عليه.

وأما استدلالهم بمضي الحول، فيقال: وإن مضى الحول، لكن لا نقول بإيجابها؛ لأن العبادات لا تجب إلا مع إمكان الأداء، ولأن الزكاة من باب المواساة، وما كان كذلك، فإنه يسقط عن صاحب المال، لأنه هو أحق بالمواساة من الفقير. وهذا قول أحمد في رواية، وقول الحنفية، والمالكية، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

**قوله: (ولا بقاء المال)**

**أولاً: صورة المسألة:**

أي: وكذلك بقاء المال، ليس شرطاً لإيجاب الزكاة، وهو كذلك مذهب المالكية، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

**ثانيًا: المثال:**

لو أن صاحب الزكاة عنده عروض تجارة تم الحول عليها، وزكاتها تبلغ (١٠,٠٠٠) ريال ثم احترق المحل، ولم يبق منه ريال واحد، فإنه يضمن، ولا تسقط عنه الزكاة؛ لأنه لا يعتبر في وجوبها بقاء المال.

**ثالثًا: الدليل:**

لأن الزكاة وجبت في ذمته، فلم تسقط عنه كدين الآدمي.

**رابعًا: الترجيح:**

(١) الإنصاف ٣ / ١٠٢.

(٢) سبق تخريجه، وبيان أنه حديث صحيح.

(٣) الإنصاف ٣ / ١٠٢، بدائع الصنائع ٢ / ٦٤، الشرح الكبير ١ / ٥٠٣، مغني المحتاج ١ / ٤١٨.

(٤) حاشية الدسوقي ١ / ٤٤٣، ومغني المحتاج ١ / ٣٨٧، وكشاف القناع ٢ / ١٨٢.

الراجح في هذه المسألة أنه إن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه.

ولو أن فقيراً وضع عند شخص دراهم له، ثم تلفت عند المودع بلا تعد ولا تفريط فلا يلزمه أن يضمن للفقير ماله (بالاتفاق)، فالزكاة من باب أولى، مع أن الفقير لا يملك الزكاة إلا من جهة المزكي، فكيف يضمن وهو لم يتعد ولم يفرط؟

فإن تعدى بأن وضع المال في مكان يُقَدَّرُ فيه الهلاك، ضمن ما تلف من المال بعد وجوب الزكاة. وكذلك لو فرط فأخرجها بلا مسوغ شرعي، وتلف المال فإنه يضمن الزكاة. أما إذا لم يتعد ولم يفرط وكان مستعداً للإخراج وقت الإخراج، ولكن جاءه أمر أهلك ماله فكيف نضمنه؟.

فالصواب أنه لا يشترط لوجوب الزكاة بقاء المال، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، إلا أن يتعدى، أو يفرط<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

وضابط التفريط: أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها، أما إن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط، كأن لا يجد المستحق، أو يكون المال بعيداً عنه، أو أن الفرض لا يوجد في المال، ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتري به، أو كان في طلب الشراء ونحو ذلك.

تنبيه: إن تلف المال قبل وجوب إخراج الزكاة سقطت الزكاة؛ لأن المال تلف قبل أن يجب عليه إخراج زكاته، فلم يكن في ذمته شيء، كما لو لم يملك نصيباً.

### قوله: (والزكاة كالدين في التركة)

#### أولاً: صورة المسألة:

التركة: ما يتركه الميت من مال. فإذا مات الميت، سددت ديونه من تركته، قبل الإرث والوصية، فكذلك الزكاة؛ تقدم على الإرث والوصية، وتخرج من التركة، وإن لم يوص بها.

ولو مات وعليه زكاة ودين، والتركة لا تكفي لهما، فيقسم بينهما بالمحاصة، على المشهور في المذهب. فلو وجب على الإنسان كفارة تنقص النصاب، فلا زكاة عليه فيما عنده؛ لأن الكفارة كالدين، بل هي دين، لكن الدائن فيها هو الله عز وجل<sup>(٤)</sup>. وهذه المسألة داخلة في التي قبلها، وإنما نص المؤلف عليها؛ لأنه قد وقع فيها خلاف، وقد انفرد الحنابلة بالتنصيص على أن ديون الله تعالى، وديون العباد سواء<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٠.

(٢) الشرح الممتع (٤٥/٦).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٣٧٧/٦).

(٤) الشرح الممتع (٣٧/٦).

(٥) كشاف القناع ٤/٤٠٤.

## ثانيًا: المثال:

لو مات وترك مالا وعليه زكاة بمقدار عشرة آلاف، فإننا نخرجها قبل تنفيذ الوصية وقسمة الإرث.  
مثال آخر: لو مات وعليه زكاة عشرة آلاف ريال، ثم تلف ماله إلا عشرة آلاف فإننا نخرجها، ولا نعط الورثة شيئا.

مثال ثالث: لو مات وترك عشرة آلاف، وعليه زكاة عشرة آلاف، ودين عشرة آلاف، فإننا نخرجها بالمحاصة، فنخرج للزكاة خمسة آلاف، وللدين خمسة آلاف.

## ثالثًا: الدليل:

الدليل على أن الزكاة مقدمة على الوصية والإرث - كالدين -: قوله صلى الله عليه وسلم: "اقضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء"<sup>(١)</sup>.

الدليل على القسمة بالمحاصة: أنه اجتمع دين لله ودين للآدمي، وكل منهما واجب في ذمة الميت، فيتساويان.

وأما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن الله أحق بالوفاء"، فيجيب عنه: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحكم بين دينين أحدهما للآدمي، والثاني لله، وإنما أراد القياس؛ لأنه سأل: "أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟" قالت: نعم، قال: "اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء"<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) الشرح الممتع (٤٨/٦).

## باب زكاة بهيمة الأنعام

تجب في: إبل وبقر وغنم: إذا كانت سائمة الحول أو أكثره. يجب في خمس وعشرين من الإبل: بنت مخاض. وفيما دونها: في كل خمس شاة.

وفي ست وثلاثين: بنت لبون. وفي ست وأربعين: حقة. وفي إحدى وستين: جذعة. وفي ست وسبعين: بنتا لبون. وفي إحدى وتسعين: حقتان. فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة: فثلاث بنات لبون. ثم في [كل] أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة.

الشرح:

الأنعام هي: الإبل والبقر والغنم، وسميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم، مأخوذة من الإجماع، وهو ضد الإيضاح. وبدأ بتفصيلها المؤلف اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، كما في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لأنس رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وفيه: "هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ". وقد بدأ فيه بالإبل ثم بالبقر ثم بالغنم<sup>(٢)</sup>. وكذلك لأن أكثر العرب إذ ذاك حول المدينة بادية أهل نعم، والأنعام غالب أموال العرب<sup>(٣)</sup>. واعلم أن بهيمة الأنعام تتخذ على أقسام<sup>(٤)</sup>:

**القسم الأول:** أن تكون عروض تجارة، فهذه تزكى زكاة العروض.

فقد تجب الزكاة في شاة واحدة، أو في بعير واحد، أو في بقرة واحدة؛ لأن المعتبر في عروض التجارة القيمة، فإذا كان هذا هو المعتبر فما بلغ نصاباً بالقيمة ففيه الزكاة، سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجرة كانت، أو مركوبة للانتفاع.

**القسم الثاني:** السائمة، المعدة للدر والنسل، وهي التي ترعى، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ النحل: ١٠، اتخذها صاحبها لدرها، أي: لخليبها، وسمّنها، والنسل، ولا يمنع كونها معدة لذلك أن يبيع ما زاد على حاجته من أولادها؛ لأن هؤلاء الأولاد كثر النحل.

**القسم الثالث:** المعلوفة المتخذة للدر والنسل، وهي التي يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده، أو يحشه لها، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائم.

(١) رواه البخاري (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٤).

(٢) كشف القناع (١٨٣/٢).

(٣) حاشية الروض (١٨٦/٣).

(٤) الشرح الممتع (٥٠/٦).

**القسم الرابع: العوامل، وهي:** الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل فهذه ليس فيها زكاة، وهذا القسم كان موجوداً قبل أن تنتشر السيارات، فتجد الرجل عنده مئة بعير أو مئتان يؤجرها، فينقل بها البضائع من بلد إلى بلد، وإنما الزكاة فيما يحصل من أجرتها إذا تم عليها الحول. فصارت الأقسام أربعة، وكل قسم منها بينه الشارع بياناً واضحاً شافياً.

### شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام:

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام بشروط، وأذكرها هاهنا مجملة، وسيأتي تفصيل بعضها:

**الشرط الأول:** أن تتخذ للدر والنسل والتسمين، لا للعمل.

**الشرط الثاني:** السوم أكثر الحول.

**الشرط الثالث:** أن يحول عليها الحول عند مالكها، ويستثنى من ذلك نتاج السائمة - كما مر بيانه -.

**الشرط الرابع:** أن تبلغ النصاب الشرعي، وأما مادون النصاب فلا زكاة فيها.

### قوله: (تجب في إبل)

**أولاً: صورة المسألة:**

أي: تجب الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم.

فالإبل: تشمل (العرب) وهي المعروفة عندنا، و(البخت) وهي الإبل المتولدة من العربية والعجمية، وهي ذات السنمين، وهذا بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

وبقر: ويدخل فيها الجواميس بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.

والغنم: تشمل الضأن والماعز.

### ثانياً: الدليل

سيأتي الدليل من السنة على وجوب الزكاة فيها، وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ومن نقل الإجماع: أبو عبيد القاسم بن سلام، وابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، والمازري وابن قدامة، والكاساني، وابن رشد، وابن تيمية، والزركشي<sup>(٣)</sup>.

### قوله: (إذا كانت سائمة الحول أو أكثره)

**أولاً: صورة المسألة:**

(١) الإفصاح (١/١٩٨).

(٢) الإفصاح (١/٢٠٠)، مجموع الفتاوى (٣٥/٢٥).

(٣) انظر: المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع ص ٣٤٢.



السائمة: هي الراعية، أي أن السائمة من بهيمة الأنعام هي التي ترعى من العشب الذي لم يزرعه الإنسان الحول كاملاً، أو أكثر الحول، فإذا رعت أكثر الحول فهي سائمة؛ لأن الأقل يأخذ حكم الأكثر (بلا خلاف) (١).

فتجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرط أن تكون سائمة، سواء أكان سومها الحول كله، أو أكثره، فخرجت بذلك المعلوفة، وهي التي يعلفها صاحبها، وينفق عليها، ولا ترعى أكثر الحول، فلا زكاة فيها عند جماهير العلماء (٢).

وأما الأنعام المعلوفة فلا زكاة فيها لانتفاء السوم؛ لأن وصف الإبل بالسائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها، وأن ذكر السوم لا بد من فائدة يعتد بها صيانة لكلام الشارع عن اللغو. وعند المالكية: لا يشترط السوم في زكاة الأنعام، فأوجبوا الزكاة في المعلوفة من الإبل والبقر والغنم، كما أوجبوها في السائمة سواء بسواء (٣).

#### ثانيًا: المثال:

إذا كان عند الإنسان إبل ترعى خمسة أشهر، ويعلفها سبعة أشهر فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى ستة أشهر ويعلفها ستة أشهر، فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى كل الحول ففيها الزكاة، وإذا كانت ترعى سبعة أشهر ويعلفها خمسة ففيها الزكاة (٤).

#### ثالثًا: الدليل:

الدليل على اشتراط السوم للإبل: ما أخرجه أحمد بإسناد حسن من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: "في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون...." (٥).

(١) المجموع ٣٥٧/٥.

(٢) فتح القدير ١ / ٤٩٤ ، المجموع ٥ / ٣٥٥ ، المغني ٢ / ٥٧٦ ، وحكى الوزير الإجماع على ذلك في الإفصاح (١٩٥/١)، لكنه ذكر خلافاً لمالك في (١٩٦/١).

(٣) حاشية الدسوقي ١ / ٤٣٢ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٥٨.

(٤) الشرح الممتع (٥٢/٦).

(٥) الحديث حسن: أخرجه أحمد (٢/٥ ، رقم ٢٠٠٣٠) وحسنه الأرنؤوط، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٩) ، والطبراني (١٩٠/١٩ ، رقم ٩٨٤) ، والحاكم (٥٥٤/١ ، رقم ١٤٤٨) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١١٦/٤) ، رقم ٧١٨٢ ، وابن خزيمة (١٨/٤ ، رقم ٢٦٦).

وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢ / ١٠٧٩): (وإسناده إلى بهز صحيح، واختلفوا في الاحتجاج بهز، ونقل الشافعي أن هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، وادعى أصحابنا أنه منسوخ)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٢٩٦): (قال الحاكم: صحيح الإسناد لا أعلم خلافاً بين أكثر أهل النقل في عدالة بهز ابن حكيم، وأنه يجمع حديثه... قلت: لا أعلم له عله غير بهز، والجمهور على توثيقه كما قاله النووي في تهذيبه)، وانظر: الحافظ في الفتح (١٣ / ٣٥٥).

الدليل على اشتراط السوم للغنم: قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي صدقة الغنم في سائمتها..."<sup>(١)</sup>.  
وأما البقر فقيست عليهما. قال الصنعاني: (وَقَدْ ثَبَتَتْ شَرْطِيَّةُ السَّوْمِ فِي الْغَنَمِ فِي الْبُخَارِيِّ، وَفِي الْإِبِلِ فِي حَدِيثِ بَهْزٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، قَالَ الدِّمِيرِيُّ: وَأُلْحِقْتُ الْبَقَرُ بِهِمَا)<sup>(٢)</sup>.  
الدليل على أنها سائمة إذا رعت الحول كله: هذا ظاهر.  
الدليل على أنها سائمة إذا رعت أكثر الحول: فلأن الأقل يأخذ حكم الأكثر. قال النووي: (بلا خلاف)<sup>(٣)</sup>.

### قوله: (يجب في خمس وعشرين من الإبل: بنت مخاض)

أولاً: صورة المسألة:

بين المؤلف هنا نصاب الزكاة في الإبل، فيجب في كل خمس وعشرين من الإبل: بنت مخاض.  
أي: بكرة صغيرة لها سنة، وسميت بنت مخاض؛ لأن الغالب أن أمها قد حملت فهي ماخض، والماخض: الحامل. قال في الروض: (وليس كون أمها ماخضاً شرطاً وإنما ذكر تعريضاً لها بغالب أحوالها)<sup>(٤)</sup>.  
ثانياً: الدليل:

دل على ذلك السنة، والإجماع:

أما السنة: فكتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما، وفيه: "فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى"<sup>(٥)</sup>.

وأما الإجماع: فهذه الفرائض وما يليها مجمع عليها، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

### قوله: (وفيما دونها: في كل خمس شاة)

— أولاً: صورة المسألة ومثالها:

هذا أقل النصاب، فلا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً، فلا زكاة في الواحدة من الإبل، ولا في اثنتين، ولا في الثلاث، ولا في الأربع بالإجماع، كما نقله ابن حزم<sup>(١)</sup>، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، فإذا بلغت عشرة

وقد صحح الحديث الإمام أحمد، وابن عبد الهادي في التنقيح (١٤٩/٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٥ / ٢٩٦): (قلت: إسناده حسن، وصححه الحاكم والذهبي وابن الجارود).

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) سبل السلام (٢٧/٤).

(٣) المجموع (٣٧٥/٥).

(٤) الروض المربع (٤١/٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٦، التمهيد ١٣٨/٢٠، مراتب الإجماع، ص ٤١.

ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت أربعاً وعشرين ففيها أربع شياه؛ لأنه ليس في الوقص شيء، رفقاً بالمالك. والوقص: هو ما بين الفريضتين.

وكون الوقص لا شيء فيه، خاصٌّ بهيمة الأنعام، أما غيرها كالذهب والفضة والحبوب والثمار، فما زاد زادت الزكاة، ولا وقص فيه.

والشاة التي تؤخذ في زكاة الإبل، وكذلك في جبران زكاة الإبل: إن كانت أنثى جذعة من الضأن أو ثنية من المعز فما فوق ذلك أجزأت بلا نزاع، والجذعة ما لها ستة أشهر، والثنية ما لها سنة. ثانيًا: الدليل:

**دل على أن أقل النصاب خمس من الإبل السنة، والإجماع:**

أما السنة: فالحديث المتفق عليه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" (٢).

وأما الإجماع: نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم (٣).

**دل على وجوب شاة في خمس من الإبل السنة والإجماع:**

أما السنة: فكتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما، وفيه: "في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة" (٤).

وأما الإجماع: نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم (٥).

**قوله: (و في ست وثلاثين: بنت لبون)**

— أولاً: صورة المسألة:

من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض. فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون. وبنت لبون: هي ما لها سنتان وشرعت في السنة الثالثة، وسميت بنت لبون؛ لأن أمها في الغالب تكون ذات لبن، لأنها قد حملت فنتجت فكانت ذات لبن.

ثانيًا: الدليل:

**دل على ذلك السنة، والإجماع:**

(١) مراتب الإجماع ص ٤٢.

(٢) رواه البخاري (١٤٤٨)، ومسلم (٩٨٠).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٦، التمهيد ١٣٨/٢٠، مراتب الإجماع، ص ٤١.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٦، التمهيد ١٣٨/٢٠، مراتب الإجماع، ص ٤١.

أما السنة: فكتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما، وفيه: "فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى" <sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم <sup>(٢)</sup>.

**قوله: (وفي ستٍّ وأربعين: حَقَّةٌ)**

— أولاً: صورة المسألة:

الحَقَّة: التي تتحمل أن يطرقها الجمل فتحمل، ويمكن أن تحمل وتركب، وهي ما تم لها ثلاث سنين وشرعت في السنة الرابعة.

فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة.

ثانيًا: الدليل:

دل على ذلك السنة، والإجماع:

أما السنة: فكتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما، وفيه: "بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ" <sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم <sup>(٤)</sup>.

**قوله: (وفي إحدى وستين: جَذَعَةٌ)**

— أولاً: صورة المسألة:

فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، وهو أعلى سن يجب في الزكاة بالإجماع <sup>(٥)</sup>. والجذعة: هي ما تم لها أربع سنوات وشرعت في السنة الخامسة.

ثانيًا: الدليل:

دل على ذلك السنة، والإجماع:

أما السنة: فكتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما، وفيه: "فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ" <sup>(٦)</sup>.

وأما الإجماع: نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم <sup>(٧)</sup>.

**قوله: (وفي ستٍّ وسبعين: بنتا لبونٍ)**

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٦، التمهيد ١٣٨/٢٠، مراتب الإجماع، ص ٤١.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٦، التمهيد ١٣٨/٢٠، مراتب الإجماع، ص ٤١.

(٥) حاشية الروض (١٨٨/٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٦، التمهيد ١٣٨/٢٠، مراتب الإجماع، ص ٤١.

**- أولاً: صورة المسألة:**

فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون.

ثانياً: الدليل:

دل على ذلك السنة، والإجماع:

أما السنة: فكتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما، وفيه: "جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ"<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (وفي إحدى وتسعين: حَقَّتَانِ)**

**أولاً: صورة المسألة:**

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى مئة وعشرين ففيها حقتان.

ثانياً: الدليل:

دل على ذلك السنة، والإجماع:

أما السنة: فكتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما، وفيه: "فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ"<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

**قوله: (فإذا زادت عن مئة وعشرين واحدة: فثلاث بنات لبون)**

**- أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

فإذا بلغت مئة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون، وبعدها تستقر الفريضة، كلما زادت عشراً تتغير الفريضة، فمثلاً:

مئة وثلاثون فيها حقة وبنتا لبون.

مئة وأربعون فيها حقتان وبنت لبون.

مئة وخمسون فيها ثلاث حقا.

مئة وستون فيها أربع بنات لبون.

مئة وسبعون فيها حقة وثلاث بنات لبون.

مائة وثمانون فيها حقتان وبنتا لبون.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٦، التمهيد ١٣٨/٢٠، مراتب الإجماع، ص ٤١.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٦، التمهيد ١٣٨/٢٠، مراتب الإجماع، ص ٤١.

مئة وتسعون فيها ثلاث حقاك وبنت لبون.  
 مئتان تتساوى الفريضتان خمس بنات لبون أو أربع حقاك.  
 مئتان وعشر فيها أربع بنات لبون، وحققة.  
 وعلى هذا فقس، كلما زادت عشراً يتغير الفرض<sup>(١)</sup>.  
 قال في الروض: (ومن وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعدمها، أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت  
 مخاض، ويدفع جبراناً، أو إلى حققة ويأخذها)<sup>(٢)</sup>.  
 وما سبق هو المذهب، وهو كذلك مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: الدليل:

كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ  
 فِيهِ: "فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً"<sup>(٤)</sup>.  
 ولظاهر كتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما، وفيه: "فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ  
 بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ"<sup>(٥)</sup>.

**قوله: (ثم في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حققة)**

#### أولاً: صورة المسألة:

فإذا زادت على مئة وعشرين، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حققة.  
 وإذا تساوى الفريضان كأربعمئة، وستمئة ونحوها خيّر بينهما. ففي الأربعمئة يخيّر بين ثمان حقاك أو  
 عشر بنات لبون، وإن أخرج أربع حقاك وخمس بنات لبون جاز.

#### - ثانياً: الدليل:

كتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما، وفيه: "فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ  
 لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ"<sup>(٦)</sup>.  
 ويمكن توضيح ما سبق في الجدول الآتي:

(١) الشرح الممتع (٥٦/٦).

(٢) الروض (٥٠/٤).

(٣) المجموع (٤٠٠ / ٥) وما بعدها.

(٤) رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) وحسنه، وابن ماجه (١٧٩٨)، من طريق سفيان بن حسين عن الزهري  
 عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه به، ومن طريق يونس عن يزيد عن الزهري مرسلاً. لكن قال في الإلمام (١١٨/١):  
 (وهذا مرسل إلا أن كونه كتاباً متوارثاً عند آل عمر بن الخطاب يغني عن ذكر الإسناد فيه) وصححه الألباني في صحيح  
 أبي داود (٥ / ٢٩٠)، وقال: (إسناده صحيح وجادة).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

زكاة الإبل		
زكاته	المقدار	
	إلى	من
شاة	٩	٥
شأتان	١٤	١٠
ثلاث شياه	١٩	١٥
أربع شياه	٢٤	٢٠
بنت مخاض فإن لم توجد أجزأ ابن لبون ذكر	٣٥	٢٥
بنت لبون	٤٥	٣٦
حققة	٦٠	٤٦
جدعة	٧٥	٦١
بننتا لبون	٩٠	٧٦
حققتان	١٢٠	٩١
ثلاث بنات لبون	١٢٩	١٢١
ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حققة		

## مسائل:

**المسألة الأولى:** لا يجزئ من الغنم في صدقة بجميمة الأنعام إلا ما يجزئ في الهدي والأضحية من باب القياس، ولأثر عمر المتقدم في قوله: "نأخذ الثنية والجدعة"<sup>(١)</sup>.

فإن كانت الإبل رديئة، فتكون الشاة رديئة، وإن كانت الإبل جيدة، فتكون الشاة المخرجة جيدة، فبحسب الإبل تؤخذ الغنم جودة أو رداءة. فإن كانت الإبل سمناً، أخرجت شاة سمينة، وإن كانت هزالاً، أخرجت شاة هزيلة.

فإن كانت الإبل مراضاً أخرجت شاة صحيحة، لكن تكون قيمتها متناسبة مع الإبل المريضة.

**المسألة الثانية:** هل يجزئ أن يخرج الإبل عن الشاة؟

فلو أن رجلاً عنده خمس من الإبل، فالواجب عليه شاة واحدة، فإذا أخرج عنها بغيراً، فهل يجزئ؟

(١) سبق تخريجه في الصفحة قبل هذه.

فيه خلاف، والراجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية: أنه يجزئ؛ لأن الإبل تجزئ في العدد الأكبر، فإجزاؤها في العدد الأقل من باب أولى<sup>(١)</sup>.

فبنت المخاض تجزئ في خمس وعشرين من الإبل، فإجزاؤها فيما أقل من ذلك من باب أولى. والدليل على هذا: أن رجلاً وجبت عليه بنت مخاض في إبله، فقال: "ذلك ما لا لبن منه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة سمينة فتية"، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك"<sup>(٢)</sup>. فقبل النبي صلى الله عليه وسلم منه الناقة عن بنت المخاض، فدل هذا على أن من تصدق بفريضة أعلى من الفريضة الواجبة عليه، فإن ذلك يجزئ عنه، ومن ذلك إن تصدق بناقة عن شاة، فإن ذلك يجزئ عنه.

ولا خلاف بين أهل العلم في أنه إن تصدق ببنت لبون عن بنت مخاض، أو بحقة عن بنت لبون، أو بجذعة عن حقة، أن ذلك يجزئه<sup>(٣)</sup>، فكذلك في هذه المسألة.

**المسألة الثالثة:** الجبران في زكاة الإبل فقط، وهو أن من وجبت عليه فريضة فلم يجدها، فهو بالخيار، فإن شاء فيخرج فريضة أعلى منها بسنة ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً. وإن شاء يأخذ فريضة أدنى منها بسنة، ويدفع معها شاتين أو عشرين درهماً، وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

والدليل حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي أمر الله بها رسوله، وفيه: "ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة إنهما تقبل منه الجذعة يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين"<sup>(٥)</sup>.

(١) الإفصاح (١/ ١٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٤/٤)، رقم ٢٢٧٧، وابن حبان (٦٣/٨)، رقم ٣٢٦٩، والحاكم (١/ ٥٥٦)، رقم ١٤٥٢، والضياء (٢٤/٤)، رقم ١٢٥٤ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٣٩/١).

(٣) حكى الإجماع ابن قدامة في المغني (٤/ ١٨).

(٤) المجموع (٥/ ٤٠٩)، الإقناع (١/ ٣٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤).



فالجبران - كما تقدم - خاص بالإبل؛ لورود النص فيه، أما البقر والغنم، فلا جبران فيه، فوجبت عليه - مثلاً - سنٌّ في البقر وليست عنده، وعنده سن أكبر منها، فإنه يدفعها إن شاء، ولا يُعطى جبراناً، وإن شاء اشترى من السوق السن المطلوبة وأعطاه المصدق<sup>(١)</sup>.

**المسألة الرابعة:** من بلغت صدقته بنت مخاض ولم تكن عنده وعند ابن لبون، فإنه يقبل منه بدون أخذ الجبران؛ لحديث أنس السابق، وفيه: "فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر"<sup>(٢)</sup>.

### فصل

### [ في زكاة البقر ]

**ويجب في: ثلاثين من البقر: تبيع أو تبيعة. وفي أربعين: مُسنّة، وفي ستين: تبيعان، ثم في كلِّ ثلاثين: تبيع، وفي كلِّ أربعين: مُسنّة، ويُجزئ الذكر: هنا، وابن لبون مكان بنت مخاض، وإذا كان النصاب كله ذكوراً.**

**الشرح :**

**قوله : (ويجب في ثلاثين من البقر: تبيع أو تبيعة)**

**أولاً: صورة المسألة:**

فيبدأ نصاب البقر من ثلاثين، ففيها تبيع أو تبيعة وهما: ماتم لهما سنة، وقد شرعا في الثانية<sup>(٣)</sup>، فالتبيع (ذكر)، والتبيعة (أنثى).

فإن لم تبلغ البقر ثلاثين فلا شيء فيها، وهو ما يسمى بـ(الشَّنَق).

ويدخل في زكاة البقر الجواميس بالإجماع<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: الدليل:**

**دل على أن زكاة البقر واجبة السنة والإجماع:**

**أما السنة:** فحديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ) رواه الترمذي<sup>(١)</sup>.

(١) المغني ٢٩/٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٢١/٦.

(٤) الإجماع ص ٤٧.

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة - رحمه الله -: (وأما الإجماع؛ فلا نعلم اختلافاً في وجوب الزكاة في البقر)<sup>(٢)</sup>.

الدليل على أن الزكاة تجب في الجواميس كالبقرة: الإجماع، فقد حكى ابن المنذر الاتفاق على ذلك<sup>(٣)</sup>، وذكر شيخ الإسلام أنه لا خلاف في ضمها إلى البقر في الزكاة<sup>(٤)</sup>.

**(وفي أربعين: مُسِنَّةٌ)**

**أولاً: صورة المسألة:**

المسنة: ما كملت سنتين ودخلت في الثالثة، والمسنة: هي ثنية البقر<sup>(٥)</sup>. وإذا وصلت إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان، وما بين الثلاثين والأربعين، وقص (تسع) ليس فيها شيء.

**ثانياً: الدليل:**

**دل على ذلك السنة، والإجماع:**

أما السنة: فحديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ السَّابِقِ، وفيه: (وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً)<sup>(٦)</sup>.

وأما الإجماع: فقد قال ابن عبد البر - رحمه الله -: (لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر: ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها)<sup>(٧)</sup>، وكذلك حكاه في التمهيد، وحكاه أبو عبيد،

(١) الحديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي (٢٤٤٩)، والترمذي (٦٢٣) وحسنه، وأخرجه ابن ماجة (١٤٧١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٧/١، وفي صحيح الترمذي، ٣٣٣/١، وفي غيرهما. ورواه أيضاً مالك ٢٥٩/١، وأحمد (٢٢٠١٣)، والدارقطني ٩٩/٢ وغيرهم من طرق يقوي بعضها بعضاً، وقد صحح ابن عبد البر في الاستذكار ١٨٨/٣، وفي التمهيد ٢٧٥/٢ بعض طرقه. وله شواهد من حديث علي عند أبي داود (١٥٧٢) وفي سنده ضعف، وقد شك أحد رواة في رفعه، ورواه غيره موقوفاً، وله شاهد ثالث من حديث ابن عباس عند البزار كما في الكشف (٨٩٢) ورجح البزار إرساله عن طاووس، وله شواهد من حديث ابن مسعود، وعمرو بن حزم كذلك، فحديث معاذ صحيح لغيره بهذه الشواهد، والإجماع على العمل بما ذكر فيه. انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٣٦٢، نصب الراية ٢/٣٤٦.

(٢) المغني ٣١/٤.

(٣) الإجماع ص ٤٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) سبق تخريجه في المسألة قبل هذه.

(٧) الاستذكار ١٨٨/٣.

وابن حزم<sup>(١)</sup>، إلا أن هناك خلافاً يسيراً قد انقضى لسعيد بن المسيب، والزهرى في أن نصاب البقر هو نفسه نصاب الإبل<sup>(٢)</sup>.

### (وفي ستين: تبيعان)

#### أولاً: صورة المسألة:

لأن في الثلاثين تبيع، كما مر.

– ثانياً: الدليل:

دل على ذلك السنة، والإجماع:

أما السنة: فحديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ السَّابِقِ، وفيه: (ومن الستين تبيعين)<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: فقد نقله ابن عبد البر، وغيره<sup>(٤)</sup>، إلا خلافاً شاذاً سبق.

### (ثم في كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مُسِنَّةٌ)

#### أولاً: صورة المسألة ومثالها:

أي: ثم بعد ذلك في كل ثلاثين من البقر تبيع، وفي كل أربعين مسنة. فإذا كان عنده تسعون بقرة،

فيجب عليه ثلاثة أتباع، وإذا كان عنده مئة بقرة فيجب عليه تبيعان ومسنة، وهكذا.

وظاهره أنه لا وقص فيما بين ذلك، وهو مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أن ما زاد على الأربعين يجب فيه بحسابه<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: الدليل:

الأدلة السابقة.

مسألة: قال في الروض<sup>(٦)</sup>: (فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمئة وعشرين خيراً)، أي: بين أن يخرج

أربعة أتباع، أو ثلاث مسنات بالاتفاق – كما سبق – إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به.

ويمكن توضيح الأنصبة في الجدول الآتي:

(١) التمهيد ٢/٢٧٣، الأموال ص ٤٦٩، مراتب الإجماع ص ٤٢.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ١٣٢.

(٣) سبق تخريجه في المسألة قبل هذه.

(٤) التمهيد ٢/٢٧٣، مراتب الإجماع ص ٤٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨، الشرح الكبير ١/ ٤٣٥، المجموع ٥/ ٣٥٩، كشف القناع ٢/ ١٩١.

(٦) ص (٢٣٣).

زكاة البقر		
زكاته	المقدار	
	إلى	من
تبيع أو تبعة	٣٩	٣٠
مسنة	٥٩	٤٠
تبيعان أو تبعتان	٦٩	٦٠
تبيع ومسنة	٧٩	٧٠
وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة		

**قوله: (ويُجزئ الذكر: هنا)**

**أولاً: صورة المسألة:**

هذه المسألة الأولى التي يجوز فيها إخراج الذكر في الزكاة.

والمراد بالذكر في قول المؤلف: التبيع، فيجزئ عن التبعة، في الثلاثين من البقر.

**ثانياً: المثال:**

لو كان يملك ثلاثين من البقر، فهو بالخيار إن شاء أخرج زكاتها تبيع، وإن شاء أخرج تبعة.

**ثالثاً: الدليل:**

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة"<sup>(١)</sup>.

**قوله: (وابن لبون مكان بنت مخاض)**

**أولاً: صورة المسألة:**

هذه المسألة الثانية التي يجزئ فيها إخراج الذكر، وهو هاهنا في زكاة الإبل، يجوز أن يخرج ابن لبون، لكن

بشرط أن لا يكون لديه بنت مخاض.

(١) الحديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي (٢٤٤٩)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٤٧١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٧/١، وسبق تخريجه مفصلاً.

ثانيًا: المثال:

لو كان يملك خمسًا وعشرين من الإبل، فيجب عليه أن يخرج بنت مخاض، لكنه لم يجد في ماله بنت مخاض، فيجوز أن يخرج ابن لبون، ولا يجب عليه أن يتكلف ويشترى بنت مخاض.

ثالثًا: الدليل:

دل على ذلك السنة والإجماع:

أما السنة: فكتاب أبي بكر لأَنس رضي الله عنهما، وفيه: "وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ"<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: فقد قال ابن حجر - رحمه الله -: (وهذا الحكم متفق عليه)<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذَكَورًا)**

أولاً: صورة المسألة:

هذه المسألة الثالثة التي يجوز فيها إخراج الذكر في الزكاة، وهي إذا كان النصاب كله ذكورًا، فإنه يجزئ أن يخرج منها ذكرًا، ولا يكلف بأن يشتري أنثى ويخرجها.

ثانيًا: المثال:

لو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلها ذكور، فعليه ابن مخاض.

- ثالثًا: الدليل:

دل على ذلك السنة، والإجماع، والنظر:

أما السنة: فكتاب أبي بكر رضي الله عنه، وفيه: "إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ"..<sup>(٣)</sup> إلخ.

وأما الإجماع: فهذا الحكم متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وأما النظر: فلأن الإنسان لا يكلف شيئاً ليس في ماله، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة، فالذكر له ذكر،

والأنثى لها أنثى، وقد قال تعالى: ﴿فَانْفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup> التباين: ١٦.

تتمة:

بقيت هنا مسألة رابعة، وهي إخراج التيس إذا شاء المصدق، لكتاب أبي بكر رضي الله عنه، وفيه: "ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق"<sup>(١)</sup><sup>(١)</sup>. والمشية هنا ترجع إلى المصلحة، فينظر إلى ما هو الأصلح فيتبعه<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) فتح الباري (٣/٣٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٤) الإفصاح (١/٢٠٣).

فخلاصة ما تقدم، أنه لا يجوز إخراج الذكر إلا في أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** إذا بلغت البقر ثلاثين، فله أن يخرج تبعاً أو تبعة.

**المسألة الثانية:** إذا كان الواجب عليه بنت محاض، ولم يجدها في ماله، فله أن يخرج موضعها ابن لبون.

**المسألة الثالثة:** إذا كان النصاب كله ذكوراً.

**المسألة الرابعة:** التيس إذا شاء المصدق، بأن كانت هناك مصلحة في أخذه.

---

(١) المصَدَّق: العامل الساعي لأخذ الزكاة. والمصَدَّق -بالفتح-: صاحب المال. جامع الأصول (٤/٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين (٦/٦٦).

## فصل [ في زكاة الغنم ]

**ويجبُ في: أربعينَ من الغنمِ: شاةٌ. وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ: شاتان. وفي مائتينِ وواحدةٍ: ثلاثُ شياهٍ. ثم في كلِّ مائةٍ شاةٌ؛ شاةٌ. والخلْطَةُ تُصَيَّرُ المالين: كالواحدِ.**

الشرح :

**قوله: (ويجبُ في أربعينَ من الغنمِ: شاةٌ)**

أولاً: صورة المسألة ومثالها:

لو كان يملك أربعين من الغنم فيجب فيها شاة.  
فأقل نصاب الغنم: أربعون، وليس فيما دون الأربعين شيء.  
وتُجمع الضأن مع المعز في الصدقة.

ثانياً: الدليل:

الدليل على وجوب الزكاة في الغنم: الإجماع، فقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم<sup>(١)</sup>.

الدليل على النصاب المذكور من السنة، والإجماع:

أما السنة: فكتاب أبي بكر رضي الله عنه، وفيه: "وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةَ شَاةٍ شَاةٌ"<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على ذلك حكى هذا الإجماع ابن عبد البر، وابن حزم، وابن هبيرة، وابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

الدليل على أن الضأن تجمع مع المعز في الصدقة: الإجماع، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

**قوله: (وفي مئةٍ وإحدى وعشرينَ: شاتان)**

- أولاً: صورة المسألة ومثالها:

أي: إذا بلغت الغنم مئة وإحدى وعشرين، فيجب فيها شاتان.

- ثانياً: الدليل:

الدليل على النصاب المذكور من السنة، والإجماع:

(١) المغني ٣٨/٤ .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) التمهيد ٢٠ / ١٤٢، مراتب الإجماع ص ٤٢، الإفصاح (٢٠٣/١)، مجموع الفتاوى ٣٥/٢٥.

(٤) الإجماع ص ٤٧، مراتب الإجماع ص ٤٢، التمهيد ١٥٢/٢٠، مجموع الفتاوى ٣٥/٢٥.

أما السنة: فكتاب أبي بكر رضي الله عنه، وفيه: "فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً إِلَى مِئَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ"<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على ذلك حكى هذا الإجماع ابن عبد البر، وابن حزم، وابن هبيرة، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (وفي مئتين وواحدة: ثلاثُ شياه)**

— أولاً: صورة المسألة:

أي: إذا بلغت الغنم مئتين وواحدة — أي زادت على مئتين — فيجب فيها ثلاث شياه.

— ثانياً: الدليل:

الدليل على النصاب المذكور من السنة، والإجماع:

أما السنة: فكتاب أبي بكر رضي الله عنه، وفيه: "فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ"<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على ذلك حكى هذا الإجماع ابن عبد البر، وابن حزم، وابن هبيرة، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

ولكن حكاية ابن المنذر للإجماع هنا كانت أدق، إذ حكى الاتفاق على هذه الفرائض إلى مائتين فقط<sup>(٥)</sup>، إذ في المسألة خلاف يسير بعد ذلك، وفي بيان ذلك يقول ابن قدامة — رحمه الله —: (ظاهر هذا القول: إن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدةً حتى يبلغ أربع مائة فيجب في كل مائة شاة، ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربع مائة وذلك مائة وتسعة وتسعون، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وقول أكثر الفقهاء، وعن أحمد رواية أخرى أنها إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة ويكون الوقص الكبير ما بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة، وهو أيضاً مائة وتسعة وتسعون، وهذا اختيار أبي بكر، وحكي عن النخعي، والحسن بن صالح<sup>(٦)</sup>).

**قوله: (ثم في كلّ مئة شاة شاة)**

أولاً: صورة المسألة:

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) التمهيد ٢٠ / ١٤٢، مراتب الإجماع ص ٤٢، الإفصاح (٢٠٣/١)، مجموع الفتاوى ٣٥/٢٥.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٤) التمهيد ٢٠ / ١٤٢، مراتب الإجماع ص ٤٢، الإفصاح (٢٠٣/١)، مجموع الفتاوى ٣٥/٢٥.

(٥) الإجماع ص ٤٦.

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٤٢/٦.



أي: إذا زادت على مائتين وواحدة ففي كل مئة شاة، فتستقر الفريضة على ذلك.

- ثانيًا: المثال:

ففي ثلاثمائة: ثلاث شياه، وفي أربعمئة: أربع شياه، وفي خمسمئة: خمس شياه، وهكذا.

- ثالثًا: الدليل:

الدليل على النصاب المذكور من السنة، والإجماع:

أما السنة: فكتاب أبي بكر رضي الله عنه، وفيه: "فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٍ شَاةٌ"<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على ذلك حكى هذا الإجماع ابن عبد البر، وابن حزم، وابن هبيرة، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وفي المسألة خلاف يسير منقرض سبق بيانه<sup>(٣)</sup>.

فأنصبه الغنم على هذا النحو:

زكاة الغنم		
زكاته	المقدار	
	إلى	من
شاة	١٢٠	٤٠
شأتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٠٠	٢٠١
ثم في كل مئة شاة		

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) التمهيد ٢٠ / ١٤٢، مراتب الإجماع ص ٤٢، الإفصاح (٢٠٣/١)، مجموع الفتاوى ٣٥/٢٥.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٤٢/٦.

## مسائل:

**الأولى:** لا يأخذ المصدّق في الصدقة هرمَةً ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، لكتاب أبي بكر رضي الله عنه، وفيه: "ولا يخرج في الصدقة هرمَةً"<sup>(١)</sup>، ولا ذات عوار<sup>(٢)</sup>، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق"<sup>(٣)</sup>. وكذلك لا يخرج ما جاء في حديث عمر المتقدم: "ولا تأخذ الأكلة، ولا الرُّبِّي، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة، والثنية"<sup>(٤)</sup>.

**الثانية:** لا يأخذ المصدّق كرائم الأموال، ولا خياره، ولكن من الوسط، لحديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وفيه: "وإياك وكرائم أموالهم"<sup>(٥)</sup>. قال الزهري: (إذا جاء المصدّق قُسِّمَتِ الشاء أثلاثًا: ثلثًا شرارًا، وثلثًا خيارًا، وثلثًا وسطًا، فيأخذ المصدّق من الوسط)<sup>(٦)</sup>.

**الثالثة:** لا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن الذي كمل ستة أشهر، والثني من المعز الذي كمل سنة، وتقدم أنه لا يجزئ في ذلك إلا الأنثى، إلا ما تقدم استثناءؤه، وقد جاء في حديث عمر عند مالك: "وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره"<sup>(٧)</sup>.

**قوله: (والخُلْطَةُ تُصَيِّرُ المَالِينَ: كالواحد)****أولاً: صورة المسألة:**

الخلطة جائزة بالإجماع<sup>(٨)</sup>، والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"<sup>(٩)</sup>. وهي نوعان:

(١) الهرمة: التي بلغت أقصى الكبر، أي: الكبيرة جدًا. انظر: لسان العرب ٦٠٧/١٢.

(٢) ذات عوار: المعيبة التي لا يضحى بها.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٤) تقدم ذكره، قال مالك في الموطأ (٣٥٦/١) (٧١٢): الرُّبِّي: التي قد وضعت فهي تربِّي ولدها والماخض: هي الحامل. والأكلة: هي شاة اللحم التي تُسَمَّنُ لتؤكل.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٦) رواه أبوداود (١٥٦٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٣٢/١).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٦/١)، برقم: ٧١٢، وقال النووي في المجموع (٣١٧/٥): (إسناده صحيح).

(٨) الممتع في شرح المقنع (٢٠٣/٢).

(٩) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

١- **خلطة أعيان:** وهي أن يكون مال كل واحد منهما غير متميز عن مال الآخر، بل نصيب كل واحدٍ منهما مشاعاً، كأن يكون عندهم مئة شاة، هذا له النصف وهذا له النصف، أو هذا له الربع، وهذا له الباقي، وهكذا.

٢- **خلطة أوصاف:** وهي أن يتميز مال كل واحد منهما عن الآخر، فشيء هذا معروفة وشيئ الآخر معروفة، لكنها مختلطة، ويشترط في خلطة الأوصاف أن تشترك في ستة أمور:

١ - الفحل: أي: يكون لهذه الغنم فحل واحد مشترك.

والفحل بالنسبة للمعز يسمى تيساً، وفي الضأن خروفاً، وفي الإبل جملاً، وفي البقر ثوراً.

٢ - المسرح: أي: يسرح جميعاً ويرجعن جميعاً.

فلا يسرح أحد غنمه يوم الأحد، والثاني يوم الاثنين.

٣ - المرعى: أي: يكون المرعى لها جميعاً فليس غنم هذا في شعبة الوادي الشرقية، والثاني في الشعبة الغربية.

٤ - المشرب: أي: يكون المكان الذي تشرب فيه متحداً.

٥ - المحلب: أي: مكان الحلب يكون واحداً، فلا تحلب غنمك هناك، وغنمي هنا.

٦ - المراح: وهو: مكان المبيت، أي: يكون المراح جميعاً فلا تكون غنمي لها مراح وحدها، وغنمك لها مراح وحدها.

فإذا اشتركت في هذه الأمور الستة، فهي خلطة أوصاف، تجعل المالكين كالمال الواحد.

وما ذكره في هذه الشروط نظر، والأظهر أن يرجع في معرفة ذلك إلى العرف، فإن قضى العرف بأن هذه خلطة فهي كذلك، وإلا فلا؛ لأن الشرع أطلق، فقال: "وما كان من خليطين"، فمتى ما ثبتت الخلطة عرفاً، فإن الحكم يثبت. وإلى هذا القول مال صاحب الفروع<sup>(١)</sup>.

فالمؤلف يقول: الخلطة - سواء كانت خلطة أوصاف أو أعيان - تصير المالكين مالاً واحداً، ولكن بشروط:

**الأول:** أن تكون الخلطة في السائمة من بهيمة الأنعام، ولا تؤثر الخلطة في غيرها من الأموال، فلا تؤثر الخلطة في الذهب والفضة، والزروع والثمار، وعروض التجارة، ويكون حكمهم حكم المنفردين، وهذا قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أن يكون الخليطان من أهل الزكاة؛ فإن كان أحدهما كافراً - مثلاً - فلا أثر لخلطته.

**الثالث:** أن يختلطاً في نصاب، فإن اختلطاً فيما دونه، كأن يختلطاً في ثلاثين شاة لم تؤثر الخلطة.

**الرابع:** أن يختلطاً في جميع الحول، أو في أكثره<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروع (٤/٤١).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٤٨٥.

(٣) الكافي ٢/١٢٣.

**ثانيًا: المثال:**

قال ابن حجر: (قال مالك في الموطأ: معنى هذا: أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة)<sup>(١)</sup>. والخلطة لها تأثير في الماشية: إيجاباً، وإسقاطاً، وتغليظاً، وتخفيفاً، ومن أمثلة ذلك: فلو كان لإنسان شاة وآخر تسع وثلاثون شاة، واشتركا حولاً كاملاً فعليهما شاة على حسب ملكهما، يتراجعان بينهما بالسوية، وهذه الصورة تفيد تغليظاً؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد بملكه فلا زكاة عليه. ولو كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعليهم شاة أثلاثاً. وهذا يدل على أن الخلطة تخفيفاً في مثل هذه الصورة، وهكذا فالخلطة تفيد إيجاباً، وتغليظاً، وتخفيفاً وإسقاطاً<sup>(٢)</sup>.

**ثالثًا: الدليل:**

الدليل على أن للخليطين في الزكاة حكم الواحد، أنه لو لم يكن كذلك لما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين متفرق والتفريق بين مجتمع خشية الصدقة.

(١) فتح الباري ٣/٣١٤.

(٢) الشرح الممتع ٦/٦٩.

## باب زكاة الحبوب والثمار

**تَجِبُ: في الحبوبِ كُلِّهَا ولو لم تكن قُوتًا. وفي كلِّ ثمرٍ يُكَالُ ويُدَخَّرُ، كتمرٍ وزبيبٍ. ويُعتبرُ بلوغُ نصابٍ قدره ألفٌ وستُمائة رطلٍ عراقيٍّ. وتُضمُّ ثمرةُ العام الواحدِ بعضها إلى بعضٍ في تكميلِ النصابِ. لا: جنسٌ إلى آخر. ويُعتبرُ أن يكونَ النصابُ مملوكًا له وقتَ وجوبِ الزكاة. ولا تجبُ: فيما يكتسبه اللقَّاطُ أو يأخذه بحصاده ولا فيما يجتنيه من المباح: كالبُطم، والرَّعْبَلِ، وبزْرِ قُطُونَا. ولو نبتَ في أرضه.**

**الشرح :**

الحبوب: ما يخرج من الزروع، كالبر، والشعير، والأرز، والذرة، والدخن، وغيرها.  
والثمار: ما يخرج من الأشجار، كالتمر، والزبيب، واللوز، وغيرها.

أما الكتاب فقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ البقرة: ٢٦٧، قال البغوي: (هذا أمرٌ بإخراج العشور من الثمار والحبوب)<sup>(١)</sup>.  
وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثْرِيًّا"<sup>(٢)</sup> العشر، وفيما سقي بالنضح"<sup>(٣)</sup> نصف العشر"<sup>(٤)</sup>.

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، وكذا قال الماوردي وابن حزم، والمازري والكاساني وابن رشد، وابن تيمية وابن قدامة، والزركشي، والمسألة محل إجماع بلا شك<sup>(٥)</sup>.

**قوله : ( تجب في الحبوبِ كُلِّهَا ولو لم تكن قُوتًا )**

**أولاً: صورة المسألة**

القوت : هو ما يقوم به غذاء الآدمي دون ما يطعمه تأدماً وتنعماً، كالشعير، والحنطة، والأرز، ونحوها.  
وكلام المؤلف هنا عامٌ يشمل الحبوب كلها فتجب فيها الزكاة، سواء كانت من طعام الآدمي من الأقوات، أو كانت من طعامه من غير الأقوات.  
فالزكاة واجبة في الحبوب كلها.

(١) تفسير البغوي (١/٢٣١).

(٢) العثري من الحبوب والثمار: هو الذي عثر على الماء بعروقه بلا عمل من صاحبه. النهاية لابن الأثير (٣/١٨٢).  
وقال الجوهرى: "العثري: الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر". الصحاح (عشر).

(٣) النضح: رش الماء. النهاية (٤/٣٠٠).

(٤) رواه البخاري (١٤٨٣).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٤٧)، المغني (٤/١٥٤).

اتفق الفقهاء على إيجاب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ومذهب الجمهور خلافاً لرواية عن أحمد: أن الزكاة تجب في كل حبٍّ وثمرٍ يكال ويدخر مما ينبت الآدمي في أرضه إذا بلغ نصاباً قدره خمسة أوسق<sup>(١)</sup>.

ولا زكاة في سائر الفواكه عند الإمام أحمد، والجمهور من المالكية، والشافعية<sup>(٢)</sup>: كالخوخ، والكمثرى، والتفاح، والمشمش، والتين، والجوز، ولا في الخضراوات: كالقثاء، والخيار، والباذنجان، والجزر، وغيرها من الخضراوات.

### ثانيًا: المثل:

الحبوب تشمل:

- ١ - ما كان قوتاً، كالحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، والدخن.
  - ٢ - الحبوب التي تطبخ ويقال لها: القُطنيات، كالقول، والعدس، والحمص، ونحو ذلك.
  - ٣ - الأباذير، كالكسفرة (وتسمى في عرفنا كزبرة)، والكمون والكرويا.
  - ٤ - البذور، كبذر الكتان، والقثاء، والخيار.
  - ٥ - حب البقول، كالرشاد<sup>(٣)</sup>، والفجل، والترمس، والسسم.
- وكل هذه حبوب فيدخل ما شابهها إذا بلغ نصاباً.

### ثالثًا: الدليل:

الدليل على إيجاب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب: أجمع العلماء على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، قاله ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

الدليل على إيجاب الزكاة في بقية الحبوب: عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح فنصف العشر"<sup>(٥)</sup>. فهذا عام فتدخل فيه الحبوب كلها بأنواعها، سواء كانت مطعومة أو غير مطعومة.

الدليل على عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضراوات: حديث معاذ - رضي الله عنه - أنه كتب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن الخضراوات؟ - وهي البقول - فقال: "ليس فيها شيء"<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني ٤/١٥٤.

(٢) الكافي لابن عبد البر ص (١٠٢)، والأم ٢/٤٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٤٩٤.

(٣) حب الرشاد معروف عند العطارين اليوم، حب حارٌّ أحمر دقيق، ويستعمل في إخراج القذى من العين.

(٤) المغني ٤/١٥٤، الإجماع ص ٥١.

(٥) رواه البخاري (١٤٨٣).

(٦) أخرجه الترمذي، برقم ٦٣٨، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١/٣٥٠، وفي إرواء الغليل ٣/٢٧٩، وقال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضراوات صدقة).

**قوله: (وفي كلِّ ثمرٍ يُكَالُ ويُدَّخَرُ، كتمرٍ وزبيبٍ)****أولاً: صورة المسألة:**

سبق أن ذكرنا اتفاق العلماء على أن الزكاة واجبة في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر<sup>(١)</sup>، فمن أهل العلم من رأى عدم وجوب الزكاة في غيرها، وجمهور العلماء على أن الزكاة تجب في غير هذه الأربعة، لكنهم اختلفوا في العلة، فالمؤلف يرى أن الزكاة تجب في الحبوب والثمار التي جمعت وصفين:

١- أن تكون مما يكال<sup>(٢)</sup>. والمكيل: هو ما يقدر بالكيل، أي بالصاع، لا مما يوزن بالكيلو جرام، أو يُعَد، أو يذرع. قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (لا عبرة باختلاف الكيل والوزن، فإن التمر في عرفنا يوزن، وكذلك الزبيب، لكن لا عبرة بذلك، العبرة بما كان في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٣)</sup>)، وهذا القول من مفردات الحنابلة، واختيار الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين<sup>(٤)</sup>.

٢- أن تكون مما يدخر<sup>(٥)</sup>، ومعنى الادخار: أنه يمكن أن يبيس ويبقى فترة من الزمن دون أن يفسد. وهذا قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

الثمار التي تجمع هذين الوصفين:

التمر، والزبيب، والمشمش، واللوز، والفسق، والبندق.

ولا زكاة في سائر الفواكه والخضار؛ لأنها لا تكال ولا تدخر<sup>(٧)</sup>.

**ثالثاً: الدليل:**

**الدليل على اشتراط الكيل:** ما رواه الشيخان عن أبي موسى رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة"<sup>(٨)</sup>.

فقوله: (خمس أوسق) دليل على اعتبار التوسيق، وهو الكيل، فذكر الوسق لا معنى له إلا ليعمل به.

(١) الإجماع (٤٧)، المغني (١٥٤/٤).

(٢) قال في الشرح الممتع (٧٢/٦): "لا عبرة باختلاف الكيل والوزن؛ فإن التمر في عرفنا يوزن، وكذلك الزبيب، لكن لا عبرة بذلك، العبرة بما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم".

(٣) الشرح الممتع ٧٢/٦.

(٤) ينظر: المنح الشافيات بشرح المفردات (٢٩٤/١)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦٧/١٤)، الشرح الممتع (٧٠/٦).

(٥) قال في الشرح الممتع (٧٢/٦): "الادخار الصناعي الذي يكون بوسائل الحفظ التي تضاف إلى الثمار بواسطة آلات التبريد لا يتحقق به شرط الادخار".

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢٥٤/١)، المجموع (٤٣٨/٥)، الكافي (١٣٢/٢).

(٧) المغني (١٥٥/٤).

(٨) رواه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

**الدليل على اشتراط الادخار:** أن جميع ما اتفق على وجوب الزكاة فيه مدخر، ولأنه هو الذي تحصل به المواساة، ولأن غير المدخر لا تكمل النعمة فيه، فممنفعته عاجلة<sup>(١)</sup>.

**قوله: (ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمئة رطل عراقي)**

**أولاً: صورة المسألة:**

سبق أن من شروط وجوب الزكاة: بلوغ النصاب، وبين المؤلف هنا النصاب في الحبوب والثمار، وهو ١٦٠٠ رطل عراقي. وهذا إيضاح من المؤلف للقدر المشهور في زمانه، وإلا فإن النصاب الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> بالإجماع<sup>(٣)</sup>. فعلى هذا النصاب ٣٠٠ صاع نبوي، ويساوي بالكيلو ٦١٢ كيلو جرام، على تقدير الشيخ ابن عثيمين رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

وتعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمر<sup>(٥)</sup>.

واعتبار الخمسة الأوسق هو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، خلافاً للحنفية الذين يوجبون الزكاة فيما قل أو أكثر من الحبوب والثمار، ولا يشترطون النصاب<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي ١٣٢/٢.

(٢) صاع النبي صلى الله عليه وسلم يساوي أربعة أمداد إجماعاً، والمد: ملء كفي الإنسان المعتدل، إذا ملأها ومد يده بهما، ولهذا سمي مُدًّا. قال في القاموس (صوع): "جربت ذلك فوجدته صحيحاً". وفي الشرح الممتع (٧٦/٦): "والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جراماً من البر الرزين، فتأتي بإناء وتضع فيه هذا الذي وزنت، فإذا ملأه فهذا هو الصاع النبوي". وقال في (١٦٧/٦): "وقد حررته فوجدته كيلوين وأربعين جراماً". وفي فقه الزكاة (٤١٩/١) أنه "يساوي كيلوين ومئة وستة وسبعين جراماً". وقدرته اللجنة الدائمة للإفتاء كما في فتاويها (٣٧١/٩) بما يقارب ثلاثة كيلو جرام.

(٣) المجموع (٤٤٧/٥)، فتح الباري (٣١١/٣).

(٤) الشرح الممتع (٧٦/٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (١٣٣/٦).

(٥) المغني ١٦٢/٤.

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢٥٤/١)، المجموع (٤٣٨/٥)، الكافي ١٣٢/٢.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٩٥/٢، ورد المختار ٢٤٢/٣.



## ثانيًا: المثال

لو كان لدى مزارع ٦٠٠ كيلو جرام من التمر، أو البر، فليس فيها زكاة؛ لأنها لم تبلغ النصاب.

## ثالثًا: الدليل

قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة"<sup>(١)</sup>.

فائدة: ما زاد على النصاب ففيه الزكاة قل أو كثير

تجب الزكاة في الحب والتمر فيما زاد على النصاب بالإجماع قاله الماوردي والنووي وابن الملقن وابن حجر والزرقاني و<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (وتُضمُّ ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب)**

أولاً: صورة المسألة ومثالها:

أي: لو كان عند إنسان بستان بعضه يُجنى مبكراً، والبعض الآخر يتأخر، فإننا نضم بعضه إلى بعض إلى أن يكتمل النصاب، فإذا كان الأول نصف نصاب، والثاني نصف نصاب، وجبت الزكاة، ولا يقال: إنَّ هذا قد جُدَّ قبل جَدَاثِ الثاني، أو حصد إذا كان زرعاً قبل حصاد الثاني؛ لأنها ثمرة عام واحد.

أو كان لديه نصف نصاب من التمر البرحي، ونصف نصاب من التمر السكري، فإن الزكاة واجبة.

## ثانيًا: الدليل:

دل على ذلك السنة، الإجماع، والنظر:

أما السنة: فعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة"<sup>(٣)</sup>. فالنبي صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة في التمر مطلقاً، والتمر يشمل أنواعه.

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة - رحمه الله -: (لا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، ولا نعلم بينهم أيضاً خلافاً في أن العروض تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشترت به؛ لأن نصابها معتبر به)<sup>(٤)</sup> وكذا نقل الإجماع ابن حزم وأبو الوليد الباجي<sup>(٥)</sup>.

وأما النظر: فلأنه من جنس واحد، وفي عام واحد، فيضم بعضه إلى بعض، كالبخاتي والعراب في الإبل، والمعز والضأن في الغنم.

(١) رواه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) الحاوي الكبير (٢٥٥/٣) المجموع (٤٦٤/٥) فتح الباري (٣/٣١١)، الإعلام (٤٩/٥) وانظر: المسائل الفقهية

التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع ص ٣٤٥.

(٣) رواه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

(٤) المغني ٢٠٣/٤.

(٥) مراتب لإجماع ص ٣٦، المنتقى شرح الموطأ (١٦٧/٢).

**قوله: (لا جنس إلى آخر)****أولاً: صورة المسألة:**

يجب أن يضم ثمرة العام الواحد إذا كانت من جنس واحد، وهذه المسألة السابقة. أما إذا لم تكن من جنس واحد، فإنها لا تضم إلى بعضها في تكميل النصاب، سواء أكانت من الحبوب أم من الثمار، وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك، ورواية عن أحمد في أنه تجمع بعض الأنواع إلى بعضها<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

لو كان لديه نصف نصاب من التمر، ونصف نصاب من البر، فلا زكاة؛ لاختلاف الجنس.

**ثالثاً: الدليل:**

قالوا: لأن الجنس اختلف، فلا يمكن ضمه إلى غيره، كما لا تضم الإبل إلى الغنم في تكميل النصاب بالإجماع، قال ابن قدامة - رحمه الله -: (ولا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب، فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، لا يضم جنس منها إلى آخر، والثمار لا يضم جنس إلى غيره: فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز والفسق، ولا يضم شيء من هذه إلى غيره، ولا تضم الأثمان إلى شيء من السائمة، ولا من الحبوب والثمار)<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (ويعتبر أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة)****أولاً: صورة المسألة:**

أي: ويشترط أيضاً في وجوب زكاة الحبوب والثمار: أن يكون النصاب ملكاً له وقت وجوب الزكاة. فوقت وجوب الزكاة في ثمر النخل: ظهور الصلاح في الثمرة، بأن تحمر أو تصفر، وفي الحبوب: أن تشتد الحبة، بحيث إذا غمزتها لا تنغمز.

**ثانياً: المثال:**

المثال الأول: ما لو كان لديه نصاب من التمر، لكنه باعه قبل أن يبدو صلاحه، فلا زكاة عليه. المثال الثاني: ما لو اشترى حباً قبل بدو صلاحه، ثم بدا صلاحه وهو في ملكيته، فتجب عليه الزكاة، ولو لم يشتره إلا قبل أيام قليلة من وقت وجوب الزكاة.

**ثالثاً: الدليل:**

دل على اشتراط أن يكون في ملكيته النصاب وقت وجوب الزكاة، أن ذلك شرط في كل مال تجب الزكاة فيه، وزكاة الحبوب والثمار لا يعتبر فيها بمضي الحول، بل العبرة فيها، بوقت الحصاد أو الصلاح،

(١) الاستذكار (٣ / ٢٢٩)، المغني ٢٠٣/٤.

(٢) المغني ٢٠٣/٤.

فتجب على من كانت في ملكيته في هذا الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام: ١٤١.

**قوله: (ولا تجب فيما يكتسبه اللقّاطُ)**

**أولاً: صورة المسألة، ومثالها:**

أي: لو أن اللقّاط وهو الذي يتتبع المزارع، ويلتقط الحب والتمر، فإذا التقط هذا نصاباً من التمر أو نصاباً من الزرع، فلا زكاة عليه فيه.

**ثانياً: الدليل:**

لأنه حين وجوب الزكاة لم يكن في ملكه، بل ملكه بعد وقت الوجوب.

**قوله: (أو يأخذه بمحصده)**

**أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

أي: لو أن رجلاً اتفق مع صاحب الزرع أن يحصد له، وأن يأخذ منه مقابل حصيده طناً من القمح، فلا تجب الزكاة فيه.

**ثالثاً: الدليل:**

لأنه لم يملكه عند وقت الزكاة.

**قوله: (ولا فيما يجتنيه من المباح: كالبطم، والرّعبل، وبزّر قُطُوناً)**

**أولاً: صورة المسألة:**

البطم: حبة خضراء من الفصيلة الفُستُقِيَّة، غلافها خشبي، تنبت في الأراضي الجبلية، وتؤكل في بلاد الشام<sup>(١)</sup>.

الرّعبل: على وزن جعفر: شعير الجبل<sup>(٢)</sup>.

وبزّر قُطُوناً: هي سنبله الحشيش، وتسمى: الرّيلة<sup>(٣)</sup>.

فهذه كلها من المباح، وهو الذي ينبت الله عز وجل في الأرض دون عمل من الإنسان، فلا زكاة فيها.

**ثالثاً: الدليل:**

لأنه وقت الوجوب لم يكن مملوئاً لأحد، فلا زكاة فيه.

(١) المعجم الوسيط (٦١/١).

(٢) الإقناع (٤١٧/١).

(٣) الشرح الممتع (٧٥/٦).

**قوله: (ولو نبت في أرضه)****أولاً: صورة المسألة:**

قرر المؤلف في المسألة السابقة أن المباح الذي ينبتته الله عز وجل ليس فيه زكاة، وقال هنا: (ولو نبت هذا المباح في أرضه) وهذه إشارة من المؤلف إلى خلاف بعض العلماء، فبعض العلماء قال: لو نبت المباح في أرضه فتجب فيه الزكاة. والصحيح ما ذكره المؤلف.

**ثانياً: المثال:**

لو كان يملك أرضاً خلاءً، ووجد فيها نباتاً من المباح؛ بطم أو غيره، وجمعه فبلغ نصاباً، فليس فيه زكاة.

**ثالثاً: الدليل:**

قالوا: لأن النابت في الأرض من المباحات لا يمتلك بامتلاك أرضه، بل يبقى مباحاً، فليس له أن يمنع غيره منه.

## فصل [ في قدر الواجب في الحبوب والثمار ]

يُجِبُّ: عَشْرُ مَا سَقِيَ بِلا مَوْنَةٍ، وَنِصْفُهُ مَعَهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِحِمَا. فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعَشْرُ. وَإِذَا: اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صِلَاحُ الثَّمَرِ: وَجِبَتْ الزَّكَاةُ. وَلَا يَسْتَقَرُّ الْوَجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ. فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ: سَقَطَتْ. وَيُجِبُّ الْعَشْرُ: عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ. وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتِهِ مِنَ الْعَسَلِ مَائَةً وَسِتِينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا فَفِيهِ عَشْرُهُ. وَالرَّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، فِيهِ: الْخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

الشرح :

قوله: (يُجِبُّ عَشْرُ مَا سَقِيَ بِلا مَوْنَةٍ)

أولاً: صورة المسألة:

المؤنة: الكلفة والتعب والمشقة، وأصل الكلفة سقي الماء.  
بين المؤلف هنا القدر الواجب في زكاة الحبوب والثمار إذا بلغت نصاباً، فذكر أنها إن سقيت بلا تعب ومشقة من صاحبها، فإن الواجب فيها العشر.  
والذي يسقى بلا مؤنة يشمل ثلاثة أشياء<sup>(١)</sup>:  
الأول: ما يشرب بعروقه، أي: لا يحتاج إلى ماء.  
الثاني: ما يكون من الأنهار والعيون.  
الثالث: ما يكون من الأمطار.  
ولا يدخل في المؤنة حفر الأرض أو شق طريق للماء ليسقي الأرض، فهذا بلا مؤنة، وإنما المؤنة تكون في نفس السقي<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: المثال:

ما لو كان لديه مزرعة بجانب نهر أو عين، ونحو، فحفر أخدوداً للماء ليجري الماء إلى مزرعته متى شاء، ففيها العشر؛ لأنها سقيت بلا مؤنة.

ثالثاً: الدليل:

دل على ذلك السنة والإجماع:

أما السنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثْرِيًّا العشر، وما سقي بالنضح فنصف العشر"<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الممتع (٧٧/٦).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢٠٩/٢).

(٣) رواه البخاري (١٤٨٣).

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع على ذلك الشافعي، والبيهقي، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن تيمية، وابن مفلح، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

**قوله: (ونصفه معها)**

أولاً: صورة المسألة:

أي: ويجب نصف العشر إن كان السقي بمؤنة.

ثانياً: المثال:

كأن يحتاج لاستخراجه من البئر أو من النهر بآلات ومكائن ونحوهما.  
مثال آخر: النخل الذي يغرسه الناس في منازلهم، ويسقونه من ماء المنزل<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: الدليل:

دل على ذلك السنة والإجماع:

أما السنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثْرِيَّ العشر، وما سقي بالنضح فنصف العشر"<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع على ذلك الشافعي، والبيهقي، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن تيمية، وابن مفلح، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

والنضح: رش الماء، فيدخل فيه ما كان بمشقة وجهه من صاحبه.

وكذلك ما سقي بالسواني، والسانية، وهي الدابة من الإبل أو البقر أو الحمير تخرج الماء من البئر ذاهبة وآية. ولأن هذه الآلات ونحوها تحتاج إلى صيانة وكهرباء ووقود وغيرها.

**قوله: (وثلاثة أرباعه بهما)**

أولاً: صورة المسألة:

أي ويجب فيما يسقى بمؤنة نصف، ويسقى بغير مؤنة نصف، ثلاثة أرباع العشر.

ثانياً: المثال:

نخل يُسقى نصف العام بمؤنة، ويُسقى النصف الثاني من العام بغير مؤنة، فهذا فيه ثلاثة أرباع العشر.

ثالثاً: الدليل:

دل على ذلك الإجماع والنظر:

(١) المجموع ٤٦١/٦، مراتب الإجماع ص ٤١، التمهيد ١٦٦/٢٤، بداية المجتهد ١٠٠/٣، شرح مسلم للنووي

٥٤/٧، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٥، المبدع ٤٣٦/٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢٤/٩).

(٣) رواه البخاري (١٤٨٣).

(٤) المجموع ٤٦١/٦، مراتب الإجماع ص ٤١، التمهيد ١٦٦/٢٤، بداية المجتهد ١٠٠/٣، شرح مسلم للنووي

٥٤/٧، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٥، المبدع ٤٣٦/٢.

أما الإجماع: فقد قال ابن قدامة، وابن مفلح - رحمهما الله - : (بغير خلاف نعلمه)<sup>(١)</sup>.  
وأما النظر: فلأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب ما يقتضيه من عشر أو نصفه، فإذا وجد نصفه، أوجب نصفه.

**قوله: (فإن تفاوتاً فبأكثرهما نفعاً)**

**أولاً: صورة المسألة:**

أي: إن اختلف السقي، فكان تارة بمؤنة وتارة بغير مؤنة، ولم تضبط مدة السقي أهو النصف أم أقل أم أكثر، فإننا ننظر إلى الأكثر نفعاً للزرع، فإن كان نموه بلا مؤنة أكثر، فيكون فيه العشر؛ إلحاقاً بما سقي بلا مؤنة، وإن كان نموه بمؤنة أكثر، ففيه نصف العشر، إلحاقاً بما سقي بمؤنة.  
وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

لو كان لديه بستان ذرة، وتارة يسقيه بآلات السقي، وتارة يسقي بماء الأمطار، لكنه لا يعلم بأيهما كان أكثر السقي، فينظر للأكثر نفعاً، فإن رأى أن مياه الأمطار تنفع الزرع أكثر، فيجب عليه العشر.

**ثالثاً: الدليل:**

لأن العبرة في كثير من الأحكام بالأكثر - كما سبق في اعتبار السوم في الماشية -، ولأن اعتبار عدد مرات السقي وقدر ما يشرب في كل سقية يشق، فاعتبر الأكثر دفعاً للمشقة<sup>(٣)</sup>.

**قوله: (ومع الجهل العشر)**

**أولاً: صورة المسألة:**

أي إن تفاوت السقي بمؤنة وبغير مؤنة، وجهلنا أكثرهما نفعاً، فيجب فيه العشر.

**ثانياً: المثال:**

كالمثال السابق، إلا أنه هنا يجهل أيهما أنفع.

**ثالثاً: الدليل:**

لأن إيجاب العشر هو الأصل، وهو الأحوط والأبرأ للذمة<sup>(٤)</sup>.

وخلاصة الأحوال السابقة<sup>(١)</sup>:

(١) المغني (٥٥٦/٢)، المبدع ٣٤٧/٢.

(٢) الشرح الصغير (١/ ٢١٥)، المبدع ٣٤٧/٢.

(٣) الممتع في شرح المقنع (١٤٣/٢).

(٤) المغني (١٦٦/٤).

- ١- إن سقي بلا مؤنة ففيه العشر.
- ٢- إن سقي بمؤنة ففيه نصف العشر.
- ٣- إن سقي نصفه بمؤنة والنصف الآخر بلا مؤنة، ففيه ثلاثة أرباع العشر.
- ٤- إن سقي بهما، لكنه لم يضبط مدة السقي، فيلحق بأكثرهما نفعا.
- ٥- إن سقي بهما، لكنه يجهل مدة السقي، ويجهل أكثرهما نفعا، ففيه العشر.

**قوله: (وإذا اشتدَّ الحبُّ، وبدا صلاحُ الثمرِ، وجبتِ الزكاةُ)**

**أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

سبق أن من شروط وجوب الزكاة، أن يكون مملوكاً له وقت الوجوب، وهنا بين وقت الوجوب في الحبوب والثمار.

فوقت وجوب الحبِّ: إذا اشتد وقوي، وأصبح صلباً لا يُعْمَز.

ووقت وجوب الثمار: أن يبدو صلاحها؛ بأن تحمَّر أو تصفَّر في ثمر النخيل، وفي العنب: أن يموه حلواً. وفي الجملة فالضابط لبدو الصلاح، هو صيرورة الثمرة إلى الصفة التي تطلب فيها عادة للأكل، ففي المتلون بانقلاب اللون، وفي غيره بأن يتموه ويتلين، وفي نحو القثاء والبادنجان بأن يكبر ويجنى مثله غالباً للأكل، وفي الحبوب باشتدادها.

وهو مذهب الأئمة الأربعة خلافاً لبعض المالكية، وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: الدليل:**

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِي. قيل: وما زهوها؟ قال: "تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ" رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ. فَقِيلَ: وَمَا تُشَقَّقُ؟ قَالَ: "تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا" رواه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>.

**قوله: (ولا يستقرُّ الوجوبُ إلا بجعلها في البدر)**

**أولاً: صورة المسألة:**

البُيْدَر<sup>(٥)</sup>: هو الموضع الذي تجمع فيه الثمار والحبوب، أما الحبوب فلتصفيتها وإزالة القشر عنها، وأما الثمار فلتجفيفها لتذهب عنها الرطوبة، فتكون جافة.

(١) ينظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٣٧١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٦٥)، مختصر خليل ص (٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٦)، الكافي (١/ ٣٠٤).

(٣) رواه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٤) رواه البخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦).

(٥) في حاشية عثمان على المنتهى (٢/ ٤٣٤): "سمي بذلك في المشرق والشام، ويسمى الجرين بمصر والعراق، والمصطاح بلغة آخرين".



فإذا وضعت في البيدر فقد تم الحصاد، فحينئذ تستقر الزكاة في الذمة.  
ولم نجد من نص على ذلك إلا الحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وقريب منه مذهب المالكية الذين  
اشتروا أن يدخلها بيته<sup>(١)</sup>.

#### ثانيًا: المثال:

لو بدا صلاح الرطب فجذه، ثم وضعه في البيدر يجففه ليكون تمرًا، فقد استقر وجوب الزكاة في الذمة.  
أما لو احترق النخل قبل صلاح ثمرته، فإن الزكاة تسقط، لأنها لم تحب بعد.

#### ثالثًا: الدليل:

دل على أن الوجوب لا يستقر إلا بعد وضعها في البيدر: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام: ١٤١، فإذا حُصِدَ الزرع فإنه يجعل في البيادر فوراً. ولأنها قبل وضعها في البيدر في  
حكم ما لم تثبت اليد عليه، كما لو كانت مبيعة فتلفت بجائحة، فإن للمشتري أن يرجع على البائع.

**قوله: (فإن تلفت قبله بغير تعدٍ منه: سقطت)**

#### أولاً: صورة المسألة ومثالها:

إن تلفت الحبوب أو الثمار بعد بدو صلاحها وبعد اشتدادها، وقبل جعلها في البيدر، بغير تعدٍ منه ولا  
تفريط سقطت الزكاة، بخلاف ما لو تلفت بعد جعلها في البيدر فإنها لا تسقط، وسبق الخلاف في  
اشتراط تعليق التلف على وضعها في البيدر.  
وعليه فلتلف الحبوب والثمار ثلاث أحوال:

**الحال الأولى:** أن يتلفا قبل وجوب الزكاة، أي: قبل اشتداد الحب وقبل صلاح الثمر، فهذا لا شيء  
على المالك مطلقاً، سواء تلف بتعد أو تفريط، أو غير ذلك، إلا إذا قصد الفرار من الزكاة فلا تسقط  
عنه.

مثالها: لو احترق النخل قبل صلاح ثمرته، فإن الزكاة تسقط.

**الحال الثانية:** أن يتلفا بعد وجوب الزكاة، وقبل جعله في البيدر، ففي ذلك تفصيل:

إن كان بتعد منه أو تفريط ضمن الزكاة، وإن كان بلا تعد منه ولا تفريط لم يضمن.

مثالها: لو بدا الصلاح في ثمر النخل، وقبل أن يجعله في البيدر، أهمله صاحبه حتى جاءت السيول،  
فأمطرت وأفسدت الثمر، فلا تسقط عنه الزكاة؛ لأنه مفريط.

**الحال الثالثة:** أن يتلفا بعد جعله في البيدر، أي: بعد جدّه ووضعه في البيدر، أو بعد حصاده ووضعه  
في البيدر، فعليه الزكاة مطلقاً<sup>(٢)</sup>، ولو لم يفرط أو يتعد.

مثالها: لو حصد الحب بعد اشتداده، ثم وضعه في البيدر، فجاء عدوٌ وأتلفه، فإن الزكاة لا تسقط.

(١) حاشية ابن عابدين (٢ / ٥٣)، المدونة (١ / ٣٤٤).

(٢) الشرح الممتع (٦ / ٨١).

**ثانيًا: الدليل:**

**دليل الحالة الأولى:** سبق بيان دليلها في المسألة السابقة.

**دليل الحالة الثانية:** فلأن الوجوب لم يستقر.

**دليل الحالة الثالثة:** أنها استقرت في ذمته فصارت ديناً عليه، والإنسان إذا وجب عليه دين، وتلف ماله فلا يسقط عنه.

**ثالثًا: الترجيح:**

ما ذكره المؤلف في الحالتين: الأولى والثانية هو الراجح.

أما الحالة الثالثة: فالراجح أنه إن لم يتعد ولم يفرط فلا تجب عليه، كالحالة الثانية. وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، وقال الشيخ ابن عثيمين: (والصحيح أنها لا تجب الزكاة عليه ما لم يتعد أو يفرط؛ لأن المال عنده بعد وضعه في الجرين أمانة، فإن تعدى أو فرط، بأن أخر صرف الزكاة حتى سرق المال، أو ما أشبه ذلك فهو ضامن، وإن لم يتعد ولم يفرط وكان مجتهداً في أن يبادر بتخليصه، ولكنه تلف، فلا يضمن)<sup>(٢)</sup>.

**والجواب على المذهب:**

أن استدلالهم بقياسها بالدين، بأن الرجل إذا كان مديناً، وتلف ماله لم يسقط الدين بتلف ماله، فهذا قياس مع الفارق؛ لأن دينه متعلق بذمته، والزكاة متعلقة بهذا المال.

**قوله: (ويجب العشر على مستأجر الأرض دون مالكها)****أولاً: صورة المسألة:**

أي تجب الزكاة على مستأجر الأرض التي فيها الزرع، ولا تجب على المالك. ولو قال المؤلف: (وتجب زكاة الثمر، والحبوب على المستأجر دون المالك) لكان أعم من قوله: (ويجب العشر)؛ لأن العشر قد يكون واجباً، وقد يكون الواجب نصف العشر<sup>(٣)</sup>. وهذا قول جمهور العلماء أحمد ومالك والشافعي<sup>(٤)</sup>.

**ثانيًا: المثال:**

لو استأجر زيد من عمرو أرضاً، وزرعها عنباً، فإن الزكاة تجب على زيد.

**ثالثًا: الدليل:**

لأن الزكاة متعلقة بالمال المزكى، والمال المزكى مملوك للمستأجر دون صاحب الأرض، فتجب على المستأجر دون المالك.

(١) حاشية ابن عابدين (٢ / ٥٣)، المدونة (١ / ٣٤٤)، الأم (٢ / ٤٤).

(٢) الشرح الممتع (٨٢/٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) بداية المجتهد (١ / ٢٣٩)، المجموع (٥ / ٥٦٦)، المغني (٤ / ٢٠١).

## مسائل مهمة لم يذكرها المؤلف:

## الأولى: مسألة الخرص:

الخِص لغة: الحزر، واصطلاحاً: هو أن يطيف الخارص، وهو من له خبرة بالخِص، يطيف بالنخل أو بشجر العنب، فينظر إلى ما فيها من ثمر فيحزره ويقدره أوسقاً، فيقدر الثمر وهو في شجره، بدون وزن أو كيل.

وهي مختصة بالثمار، دون الحبوب، إذ لا فائدة من خِص الحبوب، لذلك لم يشرع خِصها. وفائدة الخِص: أن صاحب المال يحتاج إلى رُطبه، والرطب لا يجزئ إخراجها، بل يجب إخراجها تمرًا بالإجماع<sup>(١)</sup>، فيحتاج صاحب المال إلى أن يأكل هو وأهل بيته، وأن يهدي وأن يتصدق، فإذا منعناه من ذلك حتى يُجَدَّ الرطب ثم يجف حتى يكون تمرًا، وقلنا: لا تتصرف في المال حتى تُؤخذ الزكاة منه، فإن ذلك يُفَوِّت عليه الانتفاع بالرطب، لنفسه ولمن شاء إهداءه له، فلهذه المصلحة إذا بدأ صلاح الثمر يأتي الساعي فيقدره من غير أن يأخذ منه شيئاً، بل يقدر الرطب على رؤوس النخل، ويقدر ما يجيء منه من تمر، ثم بعد ذلك ينتظر حتى يتم الجداد وحتى يتم الجفاف ثم تؤخذ بعد ذلك الزكاة. ومن جهة أخرى لو انبسطت يد صاحب المال في ماله، لأخلَّ ذلك بحق الفقراء.

ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال، جاءت مشروعية الخِص وفائدته. وسيأتي ذكر الخلاف في جواز الخِص.

**ودليل جواز الخِص** ماجاء في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: "غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك، فلما جاء مرنا بوادي القرى، فإذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اخرصوا" فخرص النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** يخرص الرطب والعنب؛ لحديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه عند أبي داود، قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيياً، كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا"<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الكبير (٥٤٦/٦)، والمغني (١٧٨/٤).

(٢) رواه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).

(٣) الحديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والبيهقي (١٢١/٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٠٤/١)، رقم ٥٦٣، وقال الحافظ في "البلوغ" ص (١٢٣): (فيه انقطاع)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢ / ١١٢): (قلت: إسناده ضعيف؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً. وعبد الرحمن بن إسحاق قد اختلف عليه في إسناده، فرواه تارة هكذا، وتارة مرسلًا؛ لم يقل: عن عتاب. وقد رواه جمع من الثقات مرسلًا. وبه أعله الدارقطني. ومحمد بن صالح التمار فيه ضعف. وقال أبو حاتم: "الصحيح عندي عن سعيد مرسلًا").

**المسألة الثالثة:** لا تخرج الزكاة رطباً ولا تخرج عنباً، وإنما تخرج تمرّاً أو زبيباً، لا خلاف بين أهل العلم في هذا<sup>(١)</sup>.

**المسألة الرابعة:** إذا اختلف الساعي - الخارص - وصاحب الثمر، اختلفا في الخرص، فمثلاً: خُرِصت من الساعي، فكان مقدارها عشرة أوسق، فلما تم جدادها وحصادها وجففت، ادعى صاحب الثمر أنها تسعة أوسق وليست عشرة أوسق، فإن قوله يصدق إن كان محتملاً، وإن كان قوله يبعد تصديقه كأن يكون الساعي قدرها بعشرة أوسق وادعى صاحب المال أنها ثلاثة أوسق، والساعي من أهل الخبرة والمعرفة، فلا يقبل قول صاحب الثمر.

**المسألة الخامسة:** وهي أنه يُترك لصاحب الثمر الثلث أو الربع، فإن خُرِصت عشرة أوسق مثلاً، فإنه يترك له الثلث مثلاً، وهو ثلاثة أوسق وثلث، أو الربع: وهو وسقان ونصف. فإن صاحب الثمار يحتاج لشيء من الثمر في الأكل والإهداء والصدقة ونحو ذلك، فيترك له إما الثلث وإما الربع على حسب اجتهد الساعي، فإذا رآه من الناس الذين تكثروا هدياتهم ويكثر الإتيان إليهم، فإنه يترك له الثلث وإلا ترك له الربع.

ودليل جوازه حديث سهل بن أبي حثمة عند أبي داود قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا خُرِصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع"<sup>(٢)</sup>.

وقد أجاز الخرص الجمهور، فبه قال عطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup>، وقال الخطابي - رحمه الله -: (والخرص عُمل به في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي)<sup>(٤)</sup>.

---

ولكن قال النووي: (والحديث وإن كان مرسلًا، لكنه اعتضد بقول الفقهاء الأئمة)، كما أن مراسيل سعيد قوية. انظر: مختصر السنن (٢/٢١١)، والتلخيص (٨٤٧) قال الشيخ ابن باز: (لكن مراسيل سعيد جيدة، والحديث له شواهد كحديث سهل بن أبي حثمة). انظر: حاشية ابن باز على بلوغ المرام حديث رقم: (٩٥٠).

(١) الشرح الكبير ٥٤٦/٦، والمغني ١٧٨/٤.

(٢) فيه ضعف: أخرجه أحمد (٣/٤٤٨، رقم ١٥٧٥١) وقال الأرئوط: (حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن مسعود ابن نيار، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين)، وأخرجه ابن أبي شيبه (٧/٢٩٤، رقم ٣٦٢٠٩)، والدارمي (٢/٣٥١، رقم ٢٦١٩)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وابن خزيمة (٤/٤٢، رقم ٢٣٢٠)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، وابن حبان (٨/٧٥، رقم ٣٢٨٠)، والحاكم (١/٥٦٠، رقم ١٤٦٤) وصححه. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ١١٥): (قلت: إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن هذا لا يعرف؛ كما قال الذهبي).

(٣) الشرح الكبير (٦/٥٤٦)، والمغني (٤/١٧٨).

(٤) انظر: فتح الباري (٣/٣٤٤).

وكذلك قال أهل الرأي: أن الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم، وإنما كان تحويلاً للحراث من الحيانة<sup>(١)</sup>.

**قوله: (وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتِهِ مِنَ الْعَسَلِ مِثَّةً وَسْتِينَ رَطَلًا عَرَاقِيًّا فَفِيهِ عَشْرُهُ)**

**أولاً: صورة المسألة:**

هذه مسألة: زكاة العسل، فالحنابلة يقولون بوجوب الزكاة في العسل، سواء أكان العسل في أرض مملوكة، أو أرض موات، وفيه العشر إن بلغ مئة وستين رطلاً عراقياً، وهو يعادل ستين صاعاً نبوياً، وبالوزن = ٦١ كيلو، و ٢٠٠ جرام، ففي عشر قربات تجب قرية، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: الدليل:**

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ في زكاة العسل العشر"<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: الترجيح:**

الراجح أنه لا زكاة في العسل؛ لعدم وجود حديث صحيح في ذلك، قال البخاري في صحيحه: (باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي، وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا)<sup>(٤)</sup>. وقال في تاريخه: (لا يصح في زكاة العسل شيء). وقال الترمذي: (لا يصح في هذا الباب كبير شيء)<sup>(٥)</sup>. وقال ابن المنذر: (ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه)، وهو قول الجمهور<sup>(٦)</sup>، وبه قال مالك، والشافعي<sup>(٧)</sup>، ورجحه الشيخ ابن باز<sup>(٨)</sup>، فليس في العسل زكاة، إلا إذا كان عروض تجارة، ففيه زكاة عروض التجارة.

**قوله: (وَالرَّكَازُ: مَا وَجِدَ مِنْ دَفْنٍ الْجَاهِلِيَّةِ، فِيهِ الْخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ)**

**أولاً: صورة المسألة:**

الركاز: هو ما وجد من دفن الجاهلية، وهو ما عثر عليه مما دفنه الكفار من أموالهم، سواء أكان من الذهب أم من الفضة أم من الرصاص، وغيرها.

(١) الشرح الكبير (٥٤٦/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٩ / ٢).

(٣) رواه أبو داود (١٤٢٤)، وابن ماجه (١٨٢٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٥ / ٣١٤): (إسناده حسن)، وسيأتي تحريجه تبعاً.

(٤) صحيح البخاري (٣٤٧/٣).

(٥) سنن الترمذي عند الحديث رقم (٦٢٩).

(٦) فتح الباري (٣٤٨/٣).

(٧) الموطأ (٦١٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣٧٣/١٢)، الأم (٣٨/٢).

(٨) في تقريره على صحيح البخاري.

وشروطه أن توجد عليه علامة الكفار خالصة، ففي حاشية الروض: (وإن كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطعة، وكذا إن لم تكن علامة، أي: فإن كان ما وجد عليه علامة المسلمين بأسماء ملوكهم أو أنبيائهم، أو آية من القرآن، ونحو ذلك، أو على بعضه، وعلى باقية علامة الكفار، أو كان ما عليه علامة الإسلام عليه علامة الكفر، فليس ذلك بركاز؛ لأن ذلك قرينة صيرورته إلى مسلم، وكذا إن لم يوجد عليه علامة، كالأواني والحلي والسبائك فلقطعة، يجري عليه أحكام اللقطة الآتية في بابها، لانتفاء الشرط، وهو علامة الكفار)<sup>(١)</sup>.

ففي الركاز الخمس بالإجماع، وتجب فيه في الحال في قليله وكثيره، سواء أكان واجده مسلمًا أم ذميًا، أم صغيرًا أم كبيرًا، عاقلًا أم مجنونًا، لأن الحديث الذي أوجب الخمس لم يفرق بين واجدٍ وواجد، ولا يشترط له النصاب، ولا يعتبر له حول، بل فيه الخمس، وباقيه ملك لواجده.

**كيف يصرف خمس الركاز:** يصرف خمس الركاز لأهل الفيء، والفيء هو ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال، فهذا الخمس يقسم خمسة أخماس: خمس لله ولرسوله، ويصرف في مصالح المسلمين العامة، وخمس لقرباة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وخمس لفقراء اليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل<sup>(٢)</sup>.

وقيل: مصرفه مصرف الزكاة<sup>(٣)</sup>، وعلى أي حال فالركاز أمرٌ نادر الوقوع، فلا نريد إطالة الحديث<sup>(٤)</sup>. كيف تصرف الأربعة الأخماس الباقية: باقي الركاز بعد إخراج خمسة -وهو أربعة أخماسه- يكون ملكًا للشخص الذي وجد هذا الركاز، وهذا ظاهر.

#### ثانيًا: المثل:

لو وجد رجلٌ ذهبًا عليه علامات لملوك الجاهلية أو نقوشٌ لهم، فيوزن الذهب، ويخرج خمسة، والباقي ملكٌ له.

#### ثالثًا: الدليل:

#### دل على وجوب الخمس في الركاز السنة، والإجماع:

أما السنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن أبي هريرة: "وفي الركاز الخمس"<sup>(٥)</sup>. وأما الإجماع: فقد حكى ابن المنذر وابن قدامة الاتفاق على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية الروض (٢٤٠/٣).

(٢) الأموال (٣٥٠).

(٣) المغني (٢٣٦/٤)، فقه الزكاة (٤٥١/١).

(٤) ينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٤٥٢/٤).

(٥) رواه البخاري (٦٦)، ومسلم (١٧١٠).

(٦) الإجماع ص ٤٩، المغني (٢٣٥/٤).

الدليل على أن مصرفه مصرف الفيء: أنه مال كفار فحكمه حكم أموالهم الأخرى المشابهة له، وهي الفيء، ولأنه مال مخموس، كخمس الغنيمة، فيصرف في مثل مصارفه.

## بابُ زكاةِ النقدين

يجبُ: في الذهبِ: إذا بلغَ عشرينَ مثقالاً، وفي الفضةِ: إذا بلغتْ مائتيَ درهمٍ: رُبْعُ العُشْرِ مِنْهُمَا. وَيُضَمُّ الذهبُ إلى الفضةِ في تكميلِ النصابِ، وتُضَمُّ قيمةُ العروضِ إلى كُلِّ مِنْهُمَا. وَيُباحُ للذكرِ: مِنَ الفضةِ: الخاتمُ، وقُبَيْعَةُ السيفِ، وحُلِيَةُ المِنْطَقَةِ، ونحوه. وَمِنَ الذهبِ: قُبَيْعَةُ السيفِ، وما دُعِيَ إليه ضرورةٌ كأَنفٍ ونحوه. وَيُباحُ للنساءِ من الذهبِ والفضةِ: ما جرتْ عادَتُهُنَّ بلبسِهِ ولو كَثُرَ. ولا زكاةٌ في حُلِيِّهِمَا: المعدَّ للاستعمالِ، أو العاريةِ. وإنْ أُعِدَّ: . للكرى . أو النفقةِ . أو كانَ مُحَرَّمًا: ففيه الزكاةُ.

الشرح :

النقدان: الذهب والفضة، ويدخل فيهما ما يقوم مقامهما من الأثمان، كالأوراق النقدية من ريبالات، أو (يورات)، أو جنيهات، أو (دولارات)، أو غيرها.

وزكاة الذهب والفضة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتِزُونَ ﴿التوبة: ٣٤ - ٣٥﴾.

وأما السنة: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ" متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر: (وأجمعوا أن في مئتي درهم خمسة دراهم، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مئتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري<sup>(٢)</sup>). أي: انفرد

(١) رواه البخاري مختصراً (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) الإجماع (٥٣).



بالخلاف. كما نقل الإجماع أيضاً وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وابن عبد البر، والنووي، وابن تيمية، و ابن حزم ، والمازري ، والماوردي ، وابن رشد ، وابن قدامة ، والزركشي ، والكاساني ، والعراقي<sup>(١)</sup>.  
**فائدة:** خففت الشريعة زكاة الذهب والفضة، فجعلتها ربع العشر، ولم تجعلها العشر أو نصف العشر مثلاً، كما في زكاة الحبوب والثمار؛ لأن الزرع والثمر بالنسبة للأرض، كالربح بالنسبة إلى رأس المال، فكان الزكاة فيه ضريبة على الربح مراعى فيها الجهد والنفقة، بخلاف زكاة النقود، فهي ضريبة على رأس المال كله، سواء نمت أم لم ينم، ربح أم لم يربح<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا)**

**أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

المِثْقَال: يساوي أربعة جرامات وربع الجرام، وعليه فنصاب الذهب: يساوي ٨٥ جراماً<sup>(٣)</sup> من الذهب الخالص<sup>(٤)</sup>، وهو ما يساوي عندنا نحو ثلاثة آلاف ريال.

فإذا بلغ الذهب خمسة وثمانين جراماً، فيجب فيه ربع العشر - كما سيأتي -.

**ثانياً: الدليل:**

**دل على ذلك السنة، والإجماع:**

**أما السنة:** حديث علي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا أَحْوُلٌ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا أَحْوُلٌ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ أَحْوُلٌ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) التمهيد (١٤٥/٢٠)، شرح صحيح مسلم ٤٨/٧، مجموع الفتاوى (١٢/٢٥). وانظر: المسائل الفقهية التي حكي فيها الإمام النووي الإجماع (ص ٣٤٧).

(٢) فقه الزكاة (٢٨٤/١).

(٣) هذا ما وصل إليه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٩٧/٦)، والقرضاوي في فقه الزكاة (٢٨٨/١). وقدره الشيخ ابن باز، وكذا اللجنة الدائمة بـ(٩١) جراماً وثلاثة أسباع جرام. انظر: فتاوى الشيخ ابن باز (٧٩/١٤). فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٥/٩).

(٤) فإن كان فيه خلط يسير فهو تبع لا يضر؛ لأن الذهب لا بد أن يجعل معه شيء من المعادن لأجل أن يقويه ويصلبه، وإلا لكان ليناً. وهذه الإضافة يقول العلماء: إنها يسيرة تابعة، فهي كالملح في الطعام لا تضر. قاله في الشرح الممتع (٩٧/٦).

(٥) أخرجه أحمد (١ / ١٤٨، برقم: ١٢٦٤) وصححه الأرئووط، وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) عن طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، وحارثة ضعيف، وله شواهد، وقد حسنه الزيلعي في نصب الراية ٣٢٨/٢، ونقل عن النووي في الخلاصة قوله: (حديث صحيح أو حسن، ثم قال: لا يقدح فيه ضعف الحارثة لمتابعة عاصم له)، وحسنه ابن الملتن في البدر المنير (٤٥٣/٥)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١٥٦/٢: (حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على ذلك ، ومن نقل الإجماع : الإمام الشافعي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وابن عبد البر ، وذكر ابن العربي والمازري والقرطبي عن القاضي عياض والأبي خلاف الحسن البصري ووصفوه بالشذوذ بل قال ابن العربي : ( وهي دعوى لا تشبه منصبه في العلم ) يعني قوله لا زكاة إلا في أربعين . ونقله أيضا ابن الملقن . (١).

**قوله: ( وفي الفضة إذا بلغت مئتي درهم )**

**أولاً: صورة المسألة:**

أي: أن نصاب الفضة مئتا درهم، فلا شيء في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، وهو ما يساوي اليوم (٥٩٥) جراماً من الفضة<sup>(٢)</sup>، وتساوي كذلك ستة وخمسين ريالاً سعودياً فضياً<sup>(٣)</sup>.

وأما الأوراق النقدية: فلا تجب الزكاة في الأوراق النقدية حتى تبلغ قيمتها أقل النصابين، أي الأقل من نصاب الذهب أو الفضة، فإذا بلغت هذا المقدار فقد بلغت النصاب، فإذا حال عليها الحول وجب فيها ربع العشر، لأنها في حكم الذهب والفضة<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: الدليل:**

**دل على ذلك السنة، والإجماع:**

أما السنة: فما ثبت في البخاري من حديث أنس في كتاب أبي بكر في الصدقة، وفيه: "وفي الرقة -أي الفضة- إذا بلغت مئتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها"<sup>(٥)</sup>.

وأما الإجماع: فقد نقله أبو عبيد القاسم بن سلام ، ابن المنذر، وابن حزم ، وابن عبد البر ، والبعوي ، وابن رشد ، وابن قدامة، النووي، وابن تيمية، والزركشي ، والدمشقي ، والعيني ، والشوكاني<sup>(٦)</sup>.

تعضده فيصلح للحجة)، وقال الحافظ في البلوغ ص (١٢١): اختلف في رفعه، وعقب عليه الفقي فقال: (قال البخاري: وكلاهما عندي صحيح)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١ / ١٦٣): (رواه أبو داود من حديث علي بإسناد جيد)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥ / ٢٩٤).

(١) الإجماع (٥٣)، التمهيد ١٤٥/٢٠، شرح صحيح مسلم ٤٨/٧، مجموع الفتاوى ١٢/٢٥. وانظر : المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع ص ٣٥١.

(٢) فقه الزكاة (٢٦٠/١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٢/٩).

(٤) المختارات الجليلة (٣١٥/٤)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (ص ١٥٩)، قرارات مجمع الفقه (ص ٤٠).

، الورق النقدي لعبد الله بن منيع، فتاوى اللجنة الدائمة ١٩٧/٩، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧٣/١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٦) الإجماع ص ٥٣، المغني ٢٠٨ / ٤، مجموع الفتاوى (١٢ / ٢٥)، شرح صحيح مسلم (٤٨ / ٧)، نيل الأوطار (٤ / ١٩٨).

**قوله: (رُبْعُ الْعَشْرِ مِنْهُمَا)****أولاً: صورة المسألة:**

أي: ويجب في الذهب والفضة إذا بلغتا النصاب: ربع العشر. واليوم يمكن معرفة ربع العشر بأن يُقسم المال على أربعين، بالآلة الحاسبة أو غيرها، والنتاج هو الزكاة الواجبة.

**ثانياً: المثال:**

نذكر بعض الأمثلة لتقرير طريقة حساب الزكاة:

١- رجل يملك خمسة آلاف ريال سعودي فزكاتها:

$$٥٠٠٠ \div ٤٠ = ١٢٥ \text{ ريالاً.}$$

٢- آخر يملك عشرة آلاف دولار، فزكاتها:

$$١٠٠٠٠ \div ٤٠ = ٢٥٠ \text{ دولارًا.}$$

٣- امرأة تملك مليون جنيه، فزكاتها:

$$١٠٠٠٠٠٠ \div ٤٠ = ٢٥٠٠٠ \text{ جنيهًا.}$$

**ثالثاً: الدليل:****دل على ذلك السنة، والإجماع:**

أما السنة: فما ثبت في البخاري من حديث أنس في كتاب أبي بكر في الصدقة، وفيه: "وفي الرِّقَّة -أي الفضة- إذا بلغت مئتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها"<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: فقد نقله ابن المنذر، وابن قدامة، النووي، وابن تيمية، والشوكاني<sup>(٢)</sup>.

مسألة: ذهب المؤلف إلى أن المعتبر في زكاة الذهب هو الوزن، وفي زكاة الفضة العدد، والصحيح أن المعتبر فيهما الوزن، وأن الإنسان إذا ملك مئة وأربعين مثقالاً من الفضة - أي: ٥٩٥ جراماً - فإن فيها الزكاة، سواء أبلغت مئتي درهم أم لم تبلغ، والدليل قول الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم: "ليس فيما دون

. وانظر: المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع ص ٣٤٨ .

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) الإجماع ص ٥٣، المغني ٤ / ٢٠٨، مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٢، شرح صحيح مسلم ٧ / ٤٨، نيل الأوطار (٤ / ١٩٨).

خمس أواق صدقة<sup>(١)</sup>. فاعتبر الفضة بالوزن. وهذا قول جماهير العلماء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وحكي عليه الإجماع<sup>(٣)</sup>.

**قوله: ( وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ )**

**أولاً: صورة المسألة**

لو كان لديه ذهب لا يبلغ النصاب، وفضة لا تبلغ النصاب، فالمؤلف يقول: يضمهما وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(٤)</sup>

ثم اختلف أصحاب هذا القول، هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب بالأجزاء - كالنصف والرابع أم بالقيمة؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. قال ابن قدامة: (والأول أصح)<sup>(٥)</sup> أي الضم بالأجزاء.

**ثانياً: المثال:**

لو كان لديه عشرة دنانير (وهي نصف نصاب الذهب)، ومئة درهم (وهي نصف نصاب الفضة)، فتجب عليه الزكاة، لأنه ملك نصاباً بضمهما.

**مثال للفرق بين الإخراج بالقيمة أو بالأجزاء:**

إذا كان عند الإنسان ثلث نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، وقيمة ثلث النصاب من الذهب تساوي نصف النصاب من الفضة، فعلى قول من يقول: إنه يضم بالأجزاء، لا يضم؛ لأن عنده ثلث نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، فالمجموع نصاب إلا سدساً فلم يبلغ النصاب، وعلى هذا فلا زكاة عليه على المذهب.

وأما من قال: المعتبر القيمة، فإنه يضم الذهب إلى الفضة ويكمل النصاب؛ لأن قيمة ثلث نصاب الذهب تساوي مئة درهم فيكون عنده الآن مئتا درهم فيزكيها.

**ثالثاً: الدليل:**

لأن معناهما واحد وهو أنهما ثمن للأشياء، فكأنهما من جنسٍ واحد.

**رابعاً: الترجيح:**

الراجح أن الذهب والفضة لا يضمّان في تكميل النصاب، وهذا مذهب الشافعية والظاهرية وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن قدامة، ورجحها الشنقيطي وابن عثيمين<sup>(١)</sup>

(١) رواه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) بدائع الصنائع (١٦/٢)، حاشية الدسوقي (٤٥٥/١)، المجموع (٥٠٠/٥)، المبدع (٣٦٤/٢).

(٣) حكاه ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٣/٥)، وابن حجر في الفتح (٣١١/٣).

(٤) المبسوط (١٧٧/٢) بداية المجتهد (٢٥٧/١) الانصاف (٩٧/٣).

(٥) المغني (٢١٠/٤).

فلو كان لديه ذهب لا يبلغ النصاب، وفضة لا تبلغ النصاب، لكنهما يبلغان النصاب بجمعهما، فلا تجب الزكاة، وذلك لاختلاف جنس الذهب عن الفضة، فكما أننا لا نضم الإبل إلى البقر، ولا البر إلى التمر في تكميل النصاب، فكذلك لا نضم الذهب إلى الفضة.

**قوله: (وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا)**

**أولاً: صورة المسألة:**

عروض التجارة: كل ما أعد للتجارة.

أي: تضم قيمة عروض التجارة إلى كلٍّ من الذهب والفضة في تكميل النصاب. قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه اختلافاً)<sup>(٢)</sup>.

والاختلاف -بين هذه المسألة وسابقتها- إنما وقع إذا كان للمسلم من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصاباً بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب الآخر<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

إذا كان عنده محل تجاري لبيع الكتب -مثلاً- فقوّمه بدراهم، وعنده دراهم قد حال عليها الحول، وإذا أفرد كلاً منهما لم يتم نصاباً، فإنه يضم بعضها إلى بعض، ويجب عليه ربع العشر.

**ثالثاً: الدليل:**

**دل على ذلك النظر والإجماع :**

أما من النظر : فلأن العروض من جنس الدراهم والدنانير؛ لأن النظر في قيمتها لا في أعيانها. وأما من الإجماع : فقد نقله الخطابي و ابن قدامة والكمال بن الهمام<sup>(٤)</sup>.

**مسألة:**

قال الشيخ ابن عثيمين: إذا ضممننا قيمة العروض إلى الفضة أو الذهب، فهل نخرج من كل جنس زكاته، أو من أحدها؟

الجواب: المذهب، لا بد أن نخرج زكاة كل جنس منه، فنخرج من الذهب ذهباً، ومن الفضة فضة، لأن الحديث: "وفي الرقة ربع العشر"<sup>(٥)</sup>، أي: من الفضة، وفي حديث الذهب: "نصف دينار"<sup>(٦)</sup>، أي: من الذهب.

فتكون الزكاة في كل جنس منه، كما قالوا في الحبوب والثمار: تخرج من كل نوع.

(١) المجموع (٨/٦)، المحلى (٨١/٦) المغني (٢١٠/٤) أضواء البيان (١٢٥/٢)، الشرح الممتع (١٠٧/٤).

(٢) المغني (٢١٠/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) معالم السنن (١٦/٢)، المغني (٢١٠/٤)، فتح القدير (٢٢١/٢).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

والصحيح: أنه لا بأس أن تخرج من أحد النوعين، أي: بالقيمة<sup>(١)</sup>.

**قوله: ( وَيُباحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ : الخاتمُ )**

**أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

ذكر المؤلف هنا ما يباح للرجال والنساء من الذهب والفضة، وذلك لأن له تعلق بالزكاة من جهة الحلّي المعد للاستعمال، وإلا فمناسبته لكتاب اللباس أظهر<sup>(٢)</sup>.

والمباح: ما لا يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

فبين المؤلف هنا ما يباح لبسه للذكر من الفضة، وابتدأ بالخاتم، فيباح للذكر الاختتام به بالإجماع، حكاه غير واحد كالنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

وهل نقول إن لبس الخاتم سنة؟

الجواب: قال الشيخ ابن عثيمين: (الصحيح أن لبس الخاتم ليس بسنة إلا لمن يحتاجه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذه، حتى قيل له: "إن الملوك لا يقبلون كتاباً إلا محتوماً فاتخذ الخاتم"<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: الدليل:**

**دل على إباحة اتخاذ الخاتم السنة والإجماع:**

**أما السنة:** فلأن النبي صلى الله عليه وسلم: "اتخذ خاتماً من ورق". متفقٌ عليه من حديث عبدالله بن عمر<sup>(٦)</sup>.

**وأما الإجماع:** فقد حكاه النووي، وابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

**مسائل:**

**المسألة الأولى: في أي أصبع يوضع الخاتم؟**

الجواب: أجمع المسلمون على أن الأفضل وضعه في الخنصر. قاله النووي<sup>(٨)</sup>.

وأما وضعه في السبابة أو الوسطى فقد كرهه النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح في مسلم من حديث علي رضي الله عنه<sup>(٩)</sup>.

(١) الشرح الممتع (٦/١٠٤).

(٢) الشرح الممتع (٦/١٠٥).

(٣) المجموع (٤/٤٤٤)، مجموع الفتاوى (٢٥/٦٣).

(٤) رواه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٥) الشرح الممتع (٦/١٠٨).

(٦) البخاري (٥٣)، ومسلم (٥٤).

(٧) المجموع (٤/٤٤٤)، مجموع الفتاوى (٢٥/٦٣).

(٨) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٣١٧).

(٩) صحيح مسلم (٢٠٧٨).

### المسألة الثانية: هل يسن لبس الخاتم في اليسار أم في اليمين؟

الجواب: قال النووي: (أجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدةٍ منهما، واختلفوا أيتهما أفضل)<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الألباني: "وجملة القول أنه صح عنه صلى الله عليه وسلم التختم باليمين واليسار، فيحمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة"<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة: أين يضع فص خاتمه، على ظاهر كفه أو على باطنه؟

الجواب: الأفضل أن يجعله إلى باطن كفه، لحديث أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل الفص مما يلي كفه". متفق عليه<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن رجب: ( ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعله إلى ظاهر كفه إلا في حديث باطل لا يثبت )<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الرابعة: ما حكم أن ينقش اسم الله على الخاتم؟

الجواب : لا ينبغي ذلك وأقل أحواله الكراهة، فإنها توجب أن يكون اسم الله تعالى مبتدلاً، كما أنه إذا جعله في يده اليسرى فإنه يباشر الأذى عند الاستنجاء، وهذا أمر خطير جداً.  
فإن قال قائل: يرد عليه خاتم الرسول صلى الله عليه وسلم فإن نقشه: "محمد رسول الله" فما الجواب على هذا الإيراد؟

فالجواب: أن هذا النقش لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم حيث إن هذا هو اسمه وصفته، التي من أجلها اتخذ الخاتم ليكتب للملوك ويخبرهم أنه رسول الله<sup>(٥)</sup>.

### قوله: (وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ)

### أولاً: صورة المسألة:

أي: ويباح للذكر من الفضة: قبعة السيف، وهي ما يجعل على طرف القبضة.

### ثانياً: الدليل:

### دل على ذلك السنة، والإجماع:

أما السنة: فحديث أنس رضي الله عنه، قال: "كانت قبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة". رواه أبوداود<sup>(١)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣١٧/١٤).

(٢) إرواء الغليل (٣٠٤/٤).

(٣) البخاري (٥٤)، ومسلم (٥٥).

(٤) أحكام الخواتم (١٦٧).

(٥) الشرح الممتع (١١١/٦).

وأما الإجماع: فقد نص عليه فقهاء المذاهب الأئمة الأربعة، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

### قوله: (وَحَلِيَّةُ الْمِنْطَقَةِ)

أولاً: صورة المسألة ومثالها:

أي: ويباح للذكر من الفضة: حلية المنطقة، وهي ما تشد به وسطك، فإذا حليت أطرافها بشيء من الفضة فلا بأس، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: الدليل:

لأن ذلك معتاد للرجل، أشبه الخاتم<sup>(٤)</sup>.

### قوله: (وَنَحْوِهِ)

أولاً: صورة المسألة ومثالها:

أي: نحو ما ذكر. كحمائل السيوف، وأطراف السهام والدروع، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: الدليل:

قياساً على المنطقة.

تنبيه:

المذهب كما سبق يميز استخدام يسير الفضة في بعض الأشياء مما يتعلق بتحلية الملابس والآلات، كالسيوف والرمح وأطراف السهام، ومنع من تحلية أمور أخرى كالمراكب ولباس الخيل كاللجم.

ولكن الصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية<sup>(٦)</sup>، من إباحة الفضة مطلقاً القليل والكثير، دون إسراف ولا تشبه بالنساء ويدل لذلك أدلة منها:

حديث أم سلمة: أنها اتخذت جُلجُلًا من فضة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبوداود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٧٤)، وحسنه الترمذي، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٢٥): (من حديث قتادة عن أنس، وحسنه الترمذي، قال الحفاظ: والصحيح فيه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً، وأخرجه الترمذي من حديث مزينة العصري والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد حسن)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧ / ٣٣١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٢٩)، حاشية الدسوقي (١ / ٦٣)، المجموع (٤ / ٤٤٤)، كشف القناع (٢ / ٢٣٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٢٩)، المجموع (٤ / ٤٤٤)، كشف القناع (٢ / ٢٣٨).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١ / ٣٩١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٢٩)، المجموع (٤ / ٤٤٤)، كشف القناع (٢ / ٢٣٨).

(٦) الفروع (٤ / ٤٦٧).

(٧) أخرجه البخاري (٥٨٩٦).



وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها لعباً". رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

وقال بهذا القول ابن حزم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، والصنعاني<sup>(٢)</sup>. أما لو كان لبس الفضة على وجه في شبهة بالنساء، فهو محرم بالاتفاق<sup>(٣)</sup>.

**قوله: ( ومن الذهب قبيعة السيف )**

**أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

شرع المؤلف في بيان المباح للرجال من الذهب، فيباح للذكر تحلية قبيعة السيف بالذهب، وهذا هو المشهور عند الحنابلة من جواز تحلية السيف بالذهب، دون غيره من أدوات الحرب، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: الدليل:**

حديث معاوية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "نهي عن لبس الذهب إلا مقطوعاً". رواه النسائي<sup>(٥)</sup> وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان في سيفه سبائك من ذهب<sup>(٦)</sup>.

**ثالثاً: الترجيح:**

الراجح جواز تحلية السلاح بالذهب مطلقاً، وهو رواية عن أحمد<sup>(٧)</sup>، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>. والدليل حديث معاوية السابق، وغيره.

**قوله: ( وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه )**

**أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

يجوز استخدام الذهب عند الضرورة، كأن يصاب أنفه فيحتاج أنفاً من ذهب. ونحوه: كالسن أو رباط له، أو أذن.

(١) رواه أحمد (٣٣٤/٢)، وقال الأرئؤوط: (رجالهم ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن محمد)، وأبو داود (٤٢٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال المنذري في الترغيب (٢٧٣/١): (وإسناده صحيح)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١ / ١٨٩).

(٢) المحلى (٨٦/١٠)، مجموع الفتاوى (٦٣/٢٥)، السيل الجرار (١٢١/٤) سبل السلام (٢٨/١).

(٣) أضواء البيان (٢٤١/٣).

(٤) حاشية الدسوقي (١ / ٦٣)، كشف القناع (٣٣٨/٢)، مطالب أولي النهى (١٥/٣).

(٥) أخرجه أحمد (٩٢ / ٤)، وقال الأرئؤوط: (حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن)، النسائي (٥١٥٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧ / ٦).

(٦) رواه أحمد في فضائل الصحابة (٣٢٥)، وفيه سعيد بن مسلمة بن هشام، قال البخاري: "منكر الحديث". وقال ابن حبان: "منكر الحديث جداً، فاحش الخطأ في الأخبار". المجروحين (٣١٧/١٥). تهذيب الكمال (٦٥/١١).

(٧) الفروع (٤٧٦/٢).

(٨) الفتاوى الكبرى (٤٣٦/١).

مثال آخر: رجل انكسر سنه، واحتاج إلى رباط من الذهب، أو سن من الذهب، فإنه لا بأس به. ولكن إذا كان يمكن أن يجعل له سنًا من غير الذهب، كالأسنان المعروفة الآن، فالظاهر أنه لا يجوز من الذهب؛ لأنه ليس بضرورة<sup>(١)</sup>.

### ثانيًا: الدليل:

دل على ذلك السنة والإجماع :

**أما من السنة :** فحديث عرفة بن أسعد<sup>(٢)</sup>: "أنه قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة فأتى عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفًا من ذهب". رواه أحمد<sup>(٣)</sup>. قال الإمام الترمذي: (وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شددوا أسنانهم بالذهب، وفي حديث عرفة حجة لهم)<sup>(٤)</sup>.

**وأما من الإجماع :** قال ابن قاسم : ( وهو ضرورة، فأبيح كالأنف إجماعًا )<sup>(٥)</sup>.

**قوله: (ويباح للنساء من الذهب والفضة: ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر)**

**أولاً: صورة المسألة:**

يباح للنساء لبس الذهب والفضة، سواء كان الذهب محلقاً أو غير محلق بشرط أن يكون مما جرت العادة بلبسه للنساء، والعادة تختلف باختلاف الزمان والمكان.

وفي قول المؤلف: "ولو كثر" إشارة لخلاف ابن حامد من الحنابلة، فإنه قال: "إن بلغ الذهب ألف مثقال حرم"<sup>(٦)</sup>. والصحيح ما ذهب إليه المؤلف.

### ثانيًا: المثال:

لو لبست امرأة ثوبًا منسوجًا من ذهب، فإنه حرام؛ لأنه إسراف، ولم تجر العادة بلبسه.

مثال آخر: امرأة اشترت آلاف المثاقيل من الذهب أو الفضة لتتحلى بها، فإنه جائز.

ومما جرت به العادة: القلادة، والتاج، والخلخال، والخاتم، والقرط، والسوار، وغيرها.

(١) الشرح الممتع (١١٧/٦).

(٢) عرفة بن أسعد بن كرز التيمي السعدي، أحد فرسان الجاهلية، وكان قطع أنفه يوم الكلاب (بالضم، ماء بين الكوفة والبصرة، وقع فيه حرب في الجاهلية، بين ملوك كندة وقيم)، ثم أسلم فاتخذ أنفًا مصنوعًا على صنعة الأنف من فضة، ليمنع به تشوه منظره، بذهاب أنفه، فأنتن عليه، أي: فسد وتغير ريحه، فشق بقاؤه عليه منتنًا، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفًا من ذهب، فدل على جواز اتخاذ أنف من ذهب.

(٣) حسن: رواه الإمام أحمد (٢٠٢٦٩-٢٠٢٧٦)، وأبو داود (٤٢٣٣-٤٢٣٥)، والترمذي (١٧٧٠) وقال:

(حسن غريب)، والنسائي (٥١٧٦)، وصححه ابن حبان (١٢ / ٢٧٦، برقم: ٥٤٦٢)، وحسنه كذلك الألباني في

إرواء الغليل (٣ / ٣٠٩).

(٤) سنن الترمذي (١٧٧٠).

(٥) حاشية ابن قاسم (٢٣٠/٥).

(٦) المقنع (١٧١/٢).

ثالثاً: الدليل:

دل على ذلك عمومات الكتاب والسنة والإجماع:

أما عموم الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]

قال الكيا الهراسي: (فيه دلالة على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه، والأخبار فيه لا تحصى)<sup>(١)</sup>.

وأما عموم السنة: فحديث عليّ - أ - قال: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ٨ - ذَهَبًا بِيَمِينِهِ وَخَرِيرًا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَمَاهَا بِيَدَيْهِ فَقَالَ: "هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فقد قال النووي - / - : (أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق، والعقد، والخاتم، والسوار<sup>(٣)</sup>، والخلخال، والدماج، والقلائد، والمخانق، وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يعتدن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا)<sup>(٤)</sup>.

**قوله: (ولا زكاة في حلّيهما: المعدّ للاستعمال، أو العارية)**

**أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

ذكر المؤلف هنا حكم زكاة الحلي المباح المعد للاستعمال.

وقد اتفق العلماء في زكاة الحلي على المسائل التالية:

١ - أن الخلاف السابق إنما هو في حلي الذهب والفضة، وأما إذا كان الحلي من الجواهر، أو الياقوت، فلا زكاة فيه بإجماع أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

٢ - اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل استعمالاً محرماً، كأن يتخذ الرجل حلي الذهب للاستعمال؛ لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله، وهو صياغته صياغة محرمة، وبقي على حكم الأصل من وجوب الزكاة فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن للکيا الهراسي (٤/٣٦٩).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (١ / ٩٦ ، برقم: ٧٥٠)، وحسنه ابن المديني كما في التلخيص للحافظ (١ / ٥٣)، وحسنه

النووي في المجموع (٤/٤٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧٤).

(٣) فيه رد على بعض المعاصرين كالألباني - رحمه الله - الذي حرم الذهب المخلق في رسالة مستقلة له.

(٤) المجموع (٦ / ٤٠).

(٥) الاستذکار ١٥٣/٣، المغني (٤/٢٤٤).

(٦) بدائع الصنائع (٢ / ١٧)، حاشية الدسوقي (١ / ٤٦٠)، المجموع (٦ / ٣٥)، كشف القناع (٢ / ٢٣٥)،

الموسوعة الفقهية (١٨ / ١١٣).

٣ - اتفق العلماء على وجوبها في الحلي المكنوز المقتنى الذي لم يقصد به مقتنيه استعمالاً محرماً ولا مكروهاً، ولا مباحاً؛ لأنه مرصد للنماء فصار كغير المصوغ، ولا يخرج عن التنمية إلا بالصياغة المباحة، ونية اللبس<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في الحلي المستعمل استعمالاً مباحاً، كحلي الذهب للمرأة، وخاتم الفضة للرجل: فالمؤلف يقول: لا زكاة فيها، وهو ثابت عن سبعة من صحابة رسول الله - <sup>أ</sup> - وهم: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وأم المؤمنين عائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وأسماء بنت عميس - رضي الله عنهم - . ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، وما ورد عن ابن مسعود وغيره لا يصح، بل ورد عنه خلافه<sup>(٢)</sup>.

وهو قول الحنابلة، والمالكية، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار ابن تيمية، والشوكاني، والشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>، بينما ذهب ابن القيم إلى أنه يجب فيها أحد شيئين: إما الزكاة، وأما العارية<sup>(٥)</sup>. وقد ذهب إلى القول بإيجاب الزكاة في الحلي: أبو حنيفة، والظاهرية، وهو رواية عن أحمد، ورجحه الصنعاني، والألباني، وابن باز، وابن عثيمين<sup>(٦)</sup>.

#### ثانياً: الدليل:

هناك عدد من الأدلة من أهمها:

- ١ - أنه لم يرد في الحلي دليل صحيح بوجوب زكاته، والقاعدة المتفق عليها: أن الأصل براءة الذمة من الواجب حتى يثبت الدليل الناقل عن ذلك، قال الترمذي - رحمه الله -: (لا يصح في هذا الباب عن النبي - <sup>أ</sup> - شيء)، وكذلك قال بدر الدين الموصللي، وغيرهما<sup>(٧)</sup>.
- ٢ - أن الزكاة إنما فرضت في الأموال المعدة للنماء، دون ما أعد للقتية والانتفاع، كمركوب الإنسان وأثاث بيته، وسياراته التي للاستعمال، ونحو ذلك مما هو معد للاستعمال والقتية، لا للتجارة والنماء، والحلي داخل في ذلك، فإنه لا ينمو بل ينقص. وهذه قاعدة الزكاة فهي لا تجب إلا في الأموال النامية، فما خرج عن ذلك فلا زكاة فيه، وما ذلك إلا ليبقى الأصل، وتؤخذ الزكاة من النماء والفضل، فالحلي متاعٌ شخصي، وليس مالاً مرصداً للنماء.

(١) المراجع السابقة.

(٢) امتنان العلي بعدم زكاة الحلي (٣١).

(٣) المغني (٣٢١/٤)، المدونة الكبرى (٢١١/١)، المجموع (٤٩٢/٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٨/٢٥)، السيل الجرار (٢١/٢)، فتاوى ابن إبراهيم (٩٥/٤).

(٥) الطرق الحكمية (٢١٨-٢٢٠).

(٦) بدائع الصنائع (١٦/٢)، المحلى (١٨٤/٤)، المغني (٢٤٤/٤)، سبل السلام (٢/٢٧١)، آداب الزفاف ص ١٩٢، فتاوى المرأة (ص ٨٠).

(٧) سنن الترمذي (٢٩/٣)، أحكام الخواتم لابن رجب (١٩١)، المغني عن الحفظ والكتاب ص (٨٠).

٣- أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول - <sup>٨</sup> - بياناً عاماً تنقله الأمة، ولو كانت زكاة الحلي واجبة ما اقتصر الرسول - <sup>٨</sup> - على أن يقول ذلك لامرأة يخصصها به عند رؤية الحلي عليها دون الناس، بل يكون حكمه حكم بقية الأموال الزكوية التي بينها لأمتها، وبعث عماله لقبضها بعد بيان أنصبتها، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباء الدهر، ومع ذلك لم يرد له ذكر في كتب الصدقات<sup>(١)</sup>. هذا وقد أفتى عدد من الأئمة أن زكاة الحلي عاريتها، منهم الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: (خمسة من أصحاب رسول الله - <sup>٨</sup> - يقولون: ليس في الحلي زكاة، ويقولون زكاته عاريتها)<sup>(٣)</sup>.

**قوله: (وإن أعِدَّ: للكبرى، أو النفقة، أو كان مُحَرَّمًا: ففيه الزكاة)**

**أولاً: صورة المسألة:**

الكِرَاء: الأجرة. وأكرته الدار فاكتراه إكترأ، بمعنى: أجرته فاستأجر<sup>(٤)</sup>.

أي: إن الحلي تجب فيه الزكاة إن كان في واحد من الأمور الآتية:

١- إن كانت الحلي معدة للإيجار، قال ابن تيمية: (وأما إن كانت تكره فيه الزكاة عند جمهور العلماء)<sup>(٥)</sup>.

٢- إن كانت معدة للنفقة.

٣- إن كانت محرمة، قال ابن قدامة: (اتخاذ آنية الذهب والفضة حرام على النساء والرجال جميعاً.. إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم)<sup>(٦)</sup>.

**ففي هذه الأحوال الثلاثة تجب الزكاة في الحلي:** إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى مال آخر، فإن كان دون النصاب، ولم يمكن ضمه إلى مال آخر، فلا زكاة فيه، إلا إذا كان معداً للتجارة، فإنها تجب الزكاة في قيمته.

**ثانياً: المثال:**

مثال الحلي المعد للنفقة: كأن يكون عند امرأة حلي أعدتها للنفقة، كلما احتاجت إلى طعام أو شراب أو أجرة بيت، أو غير ذلك، أخذت منها وباعت وأنفقت. مثال الحلي المحرم: أن يكون مسروقاً، أو كانت الحلي على رجل.

(١) الأموال لأبي عبيد (٤٥٠).

(٢) مسائل ابنه عبد الله (١٦٤).

(٣) المغني (٢٢١/٤). وانظر: امتنان العلي بعدم زكاة الحلي للشيخ فريح البهلال، وفقه زكاة الحلي للدكتور إبراهيم الصبيحي، زكاة الحلي على المذاهب الأربعة للشيخ عطية سالم.

(٤) المصباح المنير (٤٣٣).

(٥) الفتاوى الكبرى (٣٧٢/٥).

(٦) المغني (٦٠٨/٢)، مجموع الفتاوى (١٧/٢٥).

## ثالثًا: الدليل:

الدليل على وجوب الزكاة فيها إن كانت معدة للإيجار: أنها خرجت عن الاستعمال الذي أسقط الزكاة، وصارت معدة للنماء، فبقيت كالأموال الزكوية الأخرى.

الدليل على وجوب الزكاة فيها إن كانت معدة للنفقة: فالأنها تشبه النقود حيث أعدت للبيع أو الشراء.

الدليل على وجوب الزكاة فيها إن كانت محرمة: فالقاعدة المقررة عند أهل العلم، أن المحرم لا تستباح به الرخص. قال ابن قدامة: (وكل ما كان اتخاذه محرماً من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه؛ لأن الأصل وجوب الزكاة فيها)<sup>(١)</sup>.

---

(١) المغني (٤/٢٢٩).

## بابُ زكاةِ العروضِ

إذا ملكها بفعله. بنية التجارة. وبلغت قيمتها نصاباً: زكى قيمتها. فإن ملكها: بإرث، أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها: لم تصر لها. وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء؛ من عين أو ورق. ولا يُعتبر: ما اشترى به، وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان أو عروض: بنى على حوله. فإن اشترأ بسائمة: لم يَبْنِ.

### الشرح :

عروض التجارة: العروض: جمع عَرَض بفتح العين وسكون الراء: خلاف النقد من المال، قال الجوهري: العَرَضُ: المتاع، وكل شيء عَرَضٌ سوى الدراهم، والدنانير فإنهما عين<sup>(١)</sup>.

وأما العَرَض بفتح العين والراء، جمع أعراض فهو متاع الدنيا وحطامها، وهذا شامل لكل أنواع المال قل أو كثر، وتُمَيَّ عرضاً؛ لأنه يعرض وقتاً ثم يزول<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً: قال في الروض: (وهو ما أعد لبيعٍ وشراءٍ لأجل ربح، سمي بذلك لأنه يُعْرَض لبيعٍ ويشترى، أو لأنه يُعْرَضُ ثم يزول)<sup>(٣)</sup>.

فعروض التجارة هي الأموال المعروضة للبيع، سوى الأثمان (الذهب والفضة والعملية)، كالعقار من أراضي وبيوت ومزارع، وكالحيوانات والدواجن التي تربي لتباع هي وأولادها، وكالأخشاب والأسمنت والحديد المعروضة للبيع... فهذه كلها وما يشبهها مما يريد الإنسان الربح فيه ببيعه تجب الزكاة فيه، وأما إن أراد الإنسان بيعه لرغبته عنه، فلا زكاة فيه، ولو بقي معروضاً للبيع سنة؛ لأنه لم يقصد ببيعه الربح.

وزكاة العروض واجبة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ البقرة: ٢٦٧، قال مجاهد: "من التجارة"<sup>(٤)</sup>. وبوب البخاري على هذه الآية: "باب صدقة الكسب

والتجارة"<sup>(٥)</sup>. ولعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ التوبة: ١٠٣.

(١) لسان العرب (٧/١٧٠)، ومختار الصحاح (ص ١٧٨).

(٢) انظر: القاموس الفقهي (٢٤٧)، والموسوعة الفقهية (٢٣/٢٦٨).

(٣) الروض المربع (٤/١٥١).

(٤) تفسير الطبري (٥/٥٥٦).

(٥) فتح الباري (٣/٣٠٧).

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم"<sup>(١)</sup>، وظاهر الحديث العموم في كل مال، قال الشيخ العثيمين - رحمه الله -: (ولا شك أن عروض التجارة مال)<sup>(٢)</sup>.

وقد وردت أحاديث خاصة بالعروض في كل منها ضعف، لكن تعضدها الأدلة العامة، وبعض الآثار عن الصحابة، وإجماع أهل العلم.

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع على أن في عروض التجارة الزكاة ابن المنذر، والبعوي، وأبو عبيد، وابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، وابن تيمية، والصنعاني، والشوكاني<sup>(٣)</sup>.

ولم يخالف غير الظاهرية، قال الخطابي - رحمه الله -: ( وهو كالإجماع من أهل العلم، وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها، هو مسبوق بالإجماع )<sup>(٤)</sup>.

وأما القياس: فقال النووي - رحمه الله -: ( تجب الزكاة في عروض التجارة ..؛ لأن التجارة يطلب بها نماء المال، فتعلقت بها الزكاة، كالسوم في الماشية )<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن رشد - رحمه الله -: (إن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق. أعني الحرث، والماشية، والذهب، والفضة)<sup>(٦)</sup>.

**قوله: (إذا ملكها بفعله)**

**أولاً: صورة المسألة:**

هذا الشرط الأول من شروط وجوب زكاة عروض التجارة، وهو: أن يكون ملكه للعروض باختياره، كالشراء، فلو ملك العروض بغير فعله، كأن ورثها فلا زكاة فيها، وهو مذهب الجمهور<sup>(٧)</sup>.

**ثانياً: الدليل:**

لأن ما لا يملكه بفعله لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه بمجرد النية، فما لا يتعلق به الزكاة من أصله لا يصير محلاً بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى فيها إسالتها، ولأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل،

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) الشرح الممتع (١٤٠/٦).

(٣) الإجماع ص (٥٧)، شرح السنة للبعوي (٣٥٠/٦)، الأموال، لأبي عبيد (ص ٤٢٩)، التمهيد (١٢٩/١٧)، المجموع (٤٧/٦)، المغني ٢٤٨/٤، مجموع الفتاوى (١٥/٢٥)، سبل السلام ٥٤/٤، نيل الأوطار (١٦٣/٤).

(٤) معالم السنن للخطابي (٢٧٣/٢).

(٥) المجموع (٤٧/٦).

(٦) بداية المجتهد (٢٥٤/١).

(٧) الشرح الكبير للدردير (٤٧٢ / ١)، إعانة الطالبين (١٥٢ / ٢)، المبدع (٣٤٣ / ٢).



فإذا ملك العرض بالإرث لم يصير للتجارة - وإن نواها -؛ لأنه ملكه بغير فعله، جرياً على الأصل، فلم يبق إلا مجرد النية، ومجرد النية لا يصير بها العرض للتجارة<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الترجيح

الراجح أنه متى ما كان المال ملكاً له وقد نوى فيه التجارة ومضى على نية التجارة حول، فإن الزكاة تجب فيه؛ لأنه مال تجاري فيدخل في عموم الأدلة الشرعية، سواء كان ملكه باختياره أم بغير اختياره، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

### قوله: (بنية التجارة)

#### أولاً: صورة المسألة:

هذا الشرط الثاني، وهو أن ينوي التجارة حال التمليك، بأن يقصد التكسب بها، ولا بد من استمرار النية في جميع الأحوال، أما لو اشترى عرضاً للقنية ثم نوى به التجارة بعد ذلك فلا يصير للتجارة، ولا زكاة فيها، إلا الحلي المتخذ للبس، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكي إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: المثال:

ما لو اشترى سيارة لاستخدامها فليس فيها زكاة. مثال آخر: لو اشترى أرضاً لبنينها، وبعد مدة نوى فيها التجارة، فلا زكاة فيها؛ لأن النية لم تكن مقارنة للتملك.

#### ثالثاً: الدليل:

لأن العروض في أصلها للاستعمال والقنية، فلا تصير للتجارة إلا بالنية.

#### رابعاً: الترجيح:

الصحيح عدم اشتراط أن تكون النية مقارنة للتملك وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عثيمين وبه أفتت اللجنة الدائمة<sup>(٤)</sup>، لأنه نوى بها التجارة فوجبت فيه الزكاة كما لو نوى حال البيع. مثال: لو أنه اشترى عقاراً خاصاً له للقنية، ثم نوى بعد ذلك التجارة، فإن مضى حول بعد نيته هذه، فتجب عليه الزكاة؛ لأنه أصبح مالاً تجارياً، فتجب فيه الزكاة لعموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة العروض.

(١) الشرح الكبير (٢ / ٦٢٥)، المبدع (٢ / ٣٤٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٢٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢ / ٢٢)، الشرح الكبير للدردير (١ / ٤٧٢)، إعانة الطالبين (٢ / ١٥٢)، المبدع (٢ / ٣٤٣).

حكي الإجماع العيني في البناية شرح الهداية (٣ / ٣٨٤).

(٤) الشرح الكبير (٢ / ٦٢٥)، الشرح الممتع (٦ / ١٤٣) فتاوى اللجنة (٩ / ٣٣٠).

### فائدة : سقوط زكاة عروض التجارة إذا نوى القنية

من اشترى عرضاً للتجارة ثم نوى اقتناؤه سقطت عنه الزكاة ، لأن الأصل في العروض القنية فيرجع إلى أصلها بالنية ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة <sup>(١)</sup>.

### قوله: (وبلغت قيمتها نصاباً)

#### أولاً: صورة المسألة:

هذا الشرط الثالث من شروط وجوب زكاة عروض التجارة، وهو: أن تبلغ قيمة ما أعد للتجارة نصاباً، فالعبرة بقيمتها لا بعينها.

ويكون تقدير النصاب بأقل الثمينين (الذهب أو الفضة)، وهو الأحظ لأهل الزكاة، فالشارع لم يضع للعروض نصاباً لكثرتها وانتشارها؛ ولأن الاعتبار فيها بقيمتها، فإنها تباع وتشترى بالأثمان ، فكان نصابها نصاب الذهب والفضة ، فإذا بلغت النصاب من الذهب والفضة فيجب فيها الزكاة.

#### ثانياً: المثال:

رجلٌ عنده أربعون شاة سائمة أعدها للتجارة قيمتها مئة درهم فلا زكاة فيها؛ لأن القيمة لم تبلغ نصاباً. فلا عبء هنا بعددها؛ لأنها هنا عروض تجارة.

#### ثالثاً: الدليل:

#### دل على ذلك السنة، والإجماع:

أما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة" <sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فلا خلاف فيه بين أهل العلم <sup>(٣)</sup>، قال الزركشي: (يشترط لوجوب الزكاة فيما أعد للتجارة: أن تبلغ قيمته نصاباً، بلا نزاع) <sup>(٤)</sup>.

(١) البناء شرح الهداية (٣/٣٠٩) ، الذخيرة للقرافي (٣/٢٠٠) ، المجموع (٦/٤٨) ، المغني (٣/٦٢)

(٢) رواه البخاري (١٤٨٤) ، ومسلم (٩٧٩).

(٣) فتح العزيز (٧/٤٤٤ ، ٦٧) ، الشرح الكبير (٧/٥٣).

(٤) شرح الزركشي (٢/٥١٤).

**خلاصة الشروط:**

ذكر المؤلف هنا ثلاثة شروط، بالإضافة إلى الشروط التي ذكرها في أول كتاب الزكاة، فتكون شروط وجوب زكاة عروض التجارة على سبيل الإجمال:

- ١- أن يكون المزكي مسلمًا.
- ٢- أن يكون حرًا.
- ٣- أن يملك العروض باختياره.
- ٤- أن يملكه بنية التجارة، من حين التملك.
- ٥- أن تبلغ قيمته نصابًا.
- ٦- مضي الحول.

**والشروط على القول الراجح:**

- ١- أن يكون المزكي مسلمًا.
- ٢- أن يكون حرًا.
- ٣- أن يملك العروض، سواء كان باختياره أو بغير اختياره.
- ٤- أن يملكه بنية التجارة، ولو كان بعد التملك.
- ٥- أن تبلغ قيمته نصابًا.
- ٦- مضي الحول.

**قوله: ( زَكَّى قِيمَتَهَا )****أولاً: صورة المسألة**

أي : إذا اجتمعت الشروط السابقة فتجب الزكاة، ويجب إخراجها من قيمة العروض لا من عينها. ما ذكره المؤلف هو المشهور عند الحنابلة، وقول المالكية، والشافعية<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: المثال**

لو كان لديه محلٌ لبيع المفروشات، وقوّم هذه المفروشات فوجدها تبلغ النصاب، فيجب عليه أن يخرج الزكاة. ولا يجوز أن تكون الزكاة هي عين المفروشات، بل من قيمتها.

**ثالثاً: الدليل**

لأن نصاب عروض التجارة معتبر بالقيمة، فوجب أن يكون المخرج منها.

**رابعاً: الترجيح**

(١) مطالب أولي النهى (١٧/٣)، حاشية الدسوقي (٤٣٦/١)، المجموع (٢٦/٦).

الراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، وهو قول للحنابلة واختيار شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>، وهو أن المكلف مخير بين إخراج الزكاة من عين العروض أو من قيمتها؛ لأن العروض مألٌ تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها منه كسائر الأموال، ولأن مقصود الزكاة مواساة الفقير، وإذا دفع التاجر من عين العروض التي لديه، فقد واسى الفقير بأن أعطاه من جنس ماله، ولأن القول بالتخيير إحسان للجميع دون ضررٍ بأحد.

#### مسألة:

هل يجوز إخراج القيمة في غير العروض من المواشي ونحوها، كأن يخرج عن الحبوب والثمار دراهم أو دنانير، أو يخرج عن الإبل أو البقر أو الغنم دراهم أو دنانير، أم يجب أن يخرجها من عين ماله؟  
الجواب: جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٣)</sup> على وجوب إخراجها من عين ماله. وذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> إلى جواز إخراجها من القيمة.

وذهب الإمام أحمد في رواية<sup>(٥)</sup> اختارها شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup> إلى قول وسط، وهو التفصيل، فقال: يجوز إخراج القيمة عند الحاجة، فإذا احتيج إلى إخراج الدراهم والدنانير عن الشياه أو عن البقر أو عن الإبل أو عن الحب أو التمر، إن كانت مصلحة الغني في ذلك من غير ضرر على الفقير، أو كانت مصلحة الفقير في ذلك من غير ضرر على الغني، فله أن يخرجها قيمة.

أما إذا لم تكن هناك حاجة أو مصلحة راجحة، فلا يجوز إخراج القيمة. وهذا القول هو الراجح؛ لأن فيه إعمالاً للأدلة كلها، وهو المتوافق مع قواعد الزكاة القائمة على المواساة. والفرق بين المسألة السابقة وهذه المسألة، أن تلك المسألة في عروض التجارة فيجوز فيها إخراج القيمة أو العين لحاجة أو لغير حاجة، أما هذه المسألة فهي في غير العروض كالحبوب والثمار والمواشي وغيرها، فلا يجوز إخراج قيمتها إلا عند الحاجة.

**قوله: (فإن ملكها بإرث، أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها: لم تصِرَ لها)**

**أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

هذه الجملة تفريع على ماسبق، وهي مفهوم الشرطين اللذين ذكرهما.  
أي: إن ملك العروض بإرث، بأن مات مورثه، وخلف عقارات أو خلف بضائع من أقمشة، أو أوانٍ أو سيارات، أو غيرها ونواها هذا الوارث للتجارة فأبقاها للكسب، فإنها لا تكون للتجارة؛ لأنه ملكها بغير

(١) فتح القدير (٢/٢١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٧٩).

(٣) الذخيرة (٢/١٢١)، المجموع (٥/٤٠١)، مطالب أولي النهى (٢/٤٨٧).

(٤) المبسوط (٢/١٥٦).

(٥) الشرح الكبير (٦/٤٤٨).

(٦) الفتاوى الكبرى (٢/٢٤١).

فعله؛ إذ إن الملك بالإرث قهري يدخل ملك الإنسان قهراً عليه، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ النساء: ١٢، ولهذا لو قال أحد الورثة: أنا غني لا أريد إرثي من فلان، قلنا له: إرثك ثابت شئت أم أبيت ولا يمكن أن تنفك عنه، ولكن إن أردت أن تتنازل عنه لأحد الورثة أو لغيرهم، فهذا إليك بعد أن دخل ملكك.

فإذا ملك إنسان عروض تجارة بإرث، ونواها حين ملكها للتجارة، فإنها لا تكون للتجارة. مثال آخر: وهبه شخص سيارةً فقبلها ونوى بها التجارة، فتكون للتجارة لأنه ملكها بفعله باختياره، ونوى بها التجارة من حين ملكها<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>. وكذلك لو ملكها باختياره، ونوى بها القنية والاستخدام، ثم بعد ذلك نوى بها التجارة، فلا تجب فيها الزكاة؛ لأن العبرة بالنية حين التملك.

وقد ذكرت التفصيل سابقاً، فلا أعيد هنا، وبينت أن القول الراجح أنه لا يشترط أن يكون تملكه للعروض باختياره، أو أن يكون نيته للتجارة مقارنة للتملك، بل إن تملكها ونوى بها التجارة فتجب فيها الزكاة، سواء كان تملكه باختياره أو بغير اختياره، وسواء كانت نية التجارة من حين التملك، أو بعد التملك، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

**قوله: (وَتَقَوُّمٌ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ، مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرَقٍ) أولاً: صورة المسألة:**

أي تقوم العروض عند تمام الحول (ويعتبر بسعر العروض في هذا الوقت) بالأحظ للفقراء من العين (وهو الذهب) أو الورق (وهو الفضة).

فلو كان عنده محل تجاريٍّ وأراد أن يعرف هل بلغ نصاباً، فإنه يحصي قيمة السلع الموجودة، فإن أحصاها وعرف قيمتها، فهل يقومها بنصاب الذهب أم بنصاب الفضة؟

يقول المؤلف: يقومها بالأحظ والأنفع للفقراء، والأحظ هو الأقل، فإن كان نصاب الفضة أقل قومها بها، وإن كان نصاب الذهب أقل قومها به، وهو كذلك مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

(١) الشرح الممتع (١٤٢/٦).

(٢) الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٧٢)، إعانة الطالبين (٢/ ١٥٢)، المبدع (٢/ ٣٤٣).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٢).

(٤) شرح الهداية (٣/ ١١٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٤١).

لو أحصى قيمة السلع فوجدتها تبلغ مئتي درهم (وهو نصاب الفضة)، ونصاب الذهب تبلغ خمسة عشر ديناراً (وهو أقل من نصاب الذهب)، فإذا نظرنا إلى قيمتها بالدرهم أوجبنا فيها الزكاة، وإذا نظرنا إلى قيمتها بالدينار لم نوجب فيها الزكاة، فنقومها في هذه الحالة بالفضة؛ لأنه الأحظ لأهل الزكاة.

### ثالثاً: الدليل:

لأنه الأحظ لأهل الزكاة، والأحوط.

### تنبيهان:

**الأول:** أصبحت العملة الورقية هي السائدة اليوم في التعامل بين الناس، فلم نعد نتعامل بالذهب والفضة كقيمة للأثمان، فلو كان لديك ١٠٠٠ ريال، فهل فيها زكاة؟

إن قلنا: العبرة بنصاب الفضة ففيها زكاة، وإن قلنا العبرة بنصاب الذهب فليس فيها زكاة؛ لأن نصاب الذهب قرابة ٣٠٠٠ ريال، فبأيهما نحدد النصاب؟

يقال كما قيل في المسألة السابقة: إن الزكاة تجب إذا بلغ المال أدنى النصابين <sup>(١)</sup>، فإذا ساوى الفضة وجبت فيه الزكاة، وإن لم يساو الذهب، فإن كان نصاب الذهب أقل من نصاب الفضة، فإذا بلغ نصاب الذهب وجبت فيه الزكاة وإن لم يبلغ نصاب الفضة؛ وذلك لأن كليهما أثمان تجب فيه الزكاة، فإذا بلغ نصاب أحدهما، وجبت فيه الزكاة وإن لم يبلغ نصاب الآخر.

**الثاني:** يتبدئ المكلف بحساب الحول، من وقت بلوغ العروض نصائباً، ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول، وإذا اشترى للتجارة عرضاً لا يبلغ نصائباً ثم بلغه انعقد الحول عليه من حين صار نصائباً، وإن ملك نصائباً فنقص انقطع الحول، فإن عاد فنما فبلغ النصاب استأنف الحول من جديد.

### قوله: (ولا يُعتبر ما اشتريت به)

### أولاً: صورة المسألة:

أي: لا يعتبر في تقويمها عند تمام الحول ما اشتريت به؛ وذلك لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً، ربما يشتري هذه العروض وهي وقت الشراء تبلغ النصاب، وعند تمام الحول لا تبلغ النصاب، فلا زكاة فيها، وربما يشتريها وهي تبلغ نصائباً وعند تمام الحول تبلغ نصابين.

فإن قال قائل: ربها هذا لم يتم عليه الحول؛ لأنها لم ترتفع قيمتها إلا في آخر شهر من السنة؟ فالجواب: أن هذا تابع لأصله كنتاج السائمة، فكما أن نتاج السائمة لا يشترط له تمام الحول، بل يتبع أصله، كذلك أيضاً ربح التجارة يتبع أصله، ولا يشترط له تمام الحول، وقد سبق هذا في أول كتاب الزكاة <sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنفية <sup>(١)</sup>.

(١) وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقرار هيئة كبار العلماء بالسعودية، واختيار اللجنة

الدائمة. مجلة البحوث الإسلامية (٣٧٤/٣١) و (٢١٤/١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٩٣/١)

(٢) الشرح الممتع (١٤٦/٦).

**ثانيًا: المثال:**

لو كان لديه عروض تجارة اشتراها بعشرة آلاف ريال، وعند تمام الحول، كانت قيمة العروض خمسة آلاف، فيزكي الخمسة آلاف؛ لأن العبرة بالقيمة عند تمام الحول.

**ثالثًا: الدليل:**

لأن هذا هو مقتضى العدل، فلا يظلم المزكي، ولا أهل الزكاة، ولو لم نقل بهذا لكان في ذلك ظلم لأهل الزكاة أو للمزكي.

**قوله: (وإن اشترى عرضاً بنصابٍ من أثمانٍ أو عروضٍ : بنى على حوله)**

**أولاً: صورة المسألة:**

من كان لديه مال قد بلغ النصاب، وحين لم يبق على مضي الحول إلا شهر واحد، اشترى بهذا المال عروض تجارة، فإنه يزكي العروض بعد مضي شهر واحد؛ لأن العبرة بالحول الأول. وكذلك من كان لديه عروض تجارة، وفي أثناء الحول أبدل العروض بعروض آخر، فإن الحول يعتبر من العروض الأولى.

فلا ينقطع حول عروض التجارة بالمبادلة أو البيع، فإذا اشترى عرضاً لتجارة بنقد أو باعه به بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد، وحتى الإبل والبقر والغنم إذا قصد بها التجارة: فإنه يزكيها زكاة العروض، ولا ينقطع الحول إذا كانت من عروض التجارة، سواء باعها بجنسها أو غير جنسها، إذا كانت من عروض التجارة<sup>(٢)</sup>.

**ثانيًا: المثال:**

رجلٌ عنده ألف ريال ملكها في رمضان وفي شعبان من السنة الثانية اشترى عرضاً، فجاء رمضان فيزكي العروض؛ لأن العروض تبنى على زكاة الأثمان في الحول.

مثال آخر (عروض بعروض): رجل عنده دكان للتجارة، وفي أثناء الحول أبدله بسيارات للتجارة، فيبنى على الحول الأول؛ وهو حول (الدكان)؛ لأن المقصود القيمة، واختلاف العينين ليس مقصوداً.

**ثالثًا: الدليل**

لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي الأثمان نفسها، فهما كالشيء الواحد<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح الهداية (٣ / ١١٤)، وكشاف القناع (٢ / ٢٤١).

(٢) الزكاة للبعوي (ص ١٩٥).

(٣) الممتع في شرح المقنع (١٧٦/٢).

**قوله: (فإن اشتراه بسائمة: لم يَبْنِ)**

**أولاً: صورة المسألة:**

من كان لديه مال قد بلغ النصاب، أو عروض تجارة بلغت النصاب، وفي أثناء الحول، اشترى بهذا المال، أو بالعروض إبلاً سائمة، فإن الحول الأول ينقطع، ويتبدى حولاً جديداً.

**ثانياً: المثال:**

رجلٌ لديه مئة ألف ريال، وبعد مضي ستة أشهر، اشترى بها غنماً سائمة (للدّر والنسل لا للتجارة) فإنه، يتبدى بالسائمة حولاً جديداً.

**ثالثاً: الدليل:**

لأن العروض تجب الزكاة في قيمته، وأما السائمة (إذا لم تكن للتجارة) فتجب في عينها، فهما جنسان مختلفان، ولذا لم يبن حول أحدهما على الآخر.



## بابُ زكاةِ الفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضْلٌ لَهُ: يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوْتِهِ، وَقُوْتِ عِيَالِهِ، وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ. وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ إِلَّا بِطَلْبِهِ. فَيُخْرِجُ عَنْ: نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ، وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ. فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْبَعْضِ: بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَامْرَأَتِهِ فَرَقِيقِهِ فَأُمَّهُ فَأَبِيهِ فَوَلَدَهُ فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ. وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءٍ: عَلَيْهِمْ صَاعٌ. وَيُسْتَحَبُّ: عَنِ الْجَنِينِ. وَلَا تَجِبُ: لِنَاشِئٍ. وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: أَجْزَأْتُ. وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ: فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلِكٌ عَبْدًا، أَوْ زَوْجَةً، أَوْ وَلَدًا لَهُ وَلَدًا: لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ. وَقَبْلَهُ: تَلْزَمُ. وَيجوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ. وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ. وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهَا آثَمًا.

الشرح :

الفِطْرُ: اسم مصدر من أَفْطَرَ الصَّائِمَ إِفْطَارًا.

وزكاة الفطر: هي التي يخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيره في نهاية شهر رمضان. وقد أضيفت إلى الفطر من باب إضافة الشيء إلى وقته؛ لأنه وقت وجوبها، كما يقال: صلاة الفجر وصلاة الظهر.

وتسمى زكاة الفطر، كما في حديث ابن عمر: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر..."<sup>(١)</sup>. وتسمى - كذلك - زكاة رمضان، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان..."<sup>(٢)</sup>.

ويذكرها العلماء في (كتاب الزكاة)، دون (كتاب الصيام) مع ارتباطها به؛ لأنها من الوظائف المالية، لكنها تختلف عن بقية الزكوات؛ لأنها متعلقة بالأشخاص، وتلك متعلقة بالأموال، ولهذا لا يشترط لها ما يشترط للزكوات الأخرى من النصاب والحول، ونحو ذلك.

وقد فرضت زكاة الفطر مع فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة<sup>(٣)</sup>.

وزكاة الفطرة يراد بها الصدقة عن: البدن، والنفس، كما كانت الزكاة صدقة عن المال<sup>(٤)</sup>، فهي زكاة للبدن حيث أبقاه الله تعالى عاماً من الأعوام، وأنعم عليه سبحانه بالبقاء؛ ولأجله استوى فيه الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والحر والعبد، والكامل والناقص في مقدار الواجب: وهو الصاع<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) رواه البخاري (٢٣١١).

(٣) الإعلام لابن الملقن (١٢٣/٥).

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة (١٨٤/١).

قال ابن القيم - رحمه الله -: (وكان من هديه - صلى الله عليه وسلم - تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية)<sup>(١)</sup>.

### قوله: (تجب)

أولاً: صورة المسألة ومثالها:

حكم زكاة الفطر: الوجوب.

ثانياً: الدليل:

دل على ذلك السنة، والإجماع:

أما السنة: فحديث ابن عمر: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر..."<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوبها، حكى الإجماع ابن المنذر، وابن قدامة<sup>(٣)</sup>.

إلا أن هناك خلافاً انقرض؛ لسعيد بن المسيب والحسن البصري، حيث قالوا: إنها لا تجب إلا على من صام، بدليل قوله في الحديث: "طهارة للصائم".

وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب، كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة<sup>(٤)</sup>.

### قوله: (على كل مسلم)

أولاً: صورة المسألة:

هذا هو الشرط الأول من شروط وجوب زكاة الفطر، وهو الإسلام.

ثانياً: المثال:

لو زكى كافر زكاة الفطر، فلا تقبل منه.

ثالثاً: الدليل:

دل على ذلك السنة، والإجماع، والنظر:

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب (ص ١٣٤).

(٢) زاد المعاد (٢٢/٢).

(٣) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٤) الإجماع ص (٥٥)، المغني (٢٨٠/٤).

(٥) فتح الباري (٣ / ٣٦٩).

أما السنة: فحديث ابن عمر: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير: على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: فقال ابن قدامة - رحمه الله -: (وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغر والكبر، والذكورية والأنوثة، في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، وعلى الرقيق)<sup>(٢)</sup>.

وأما النظر: فلأن الزكاة طهرة، والكافر ليس أهلاً للتطهير إلا بالإسلام، فلا يطهره إلا الإسلام.

**قوله: (فَصَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قَوْتِهِ، وَقَوْتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ)**

**أولاً: صورة المسألة:**

الصاع: سيأتي بيانه.

القوت: الطعام.

الحوائج الأصلية: ما تدعو الحاجة إلى وجوده، كالقدر، والفراش، ونحوهما.

هذا هو الشرط الثاني من شروط وجوب زكاة الفطر، وهو أن يكون له يوم العيد صاعٌ زائدٌ عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية، ومن باب أولى: أن يكون زائداً عن حوائجه الضرورية، وهي ما لا يمكن الاستغناء عنها، كالثوب، والماء.

فالشرط وجود صاع زائد عن قوت يوم العيد وليلته، فلا يشترط في وجوب زكاة الفطر بلوغ المال نصاباً، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

رجل لديه صاع في ليلة العيد، لكنها ستؤكل في هذه الليلة منه ومن أبنائه، فلا زكاة عليه؛ لأن الصاع هنا ليس زائداً.

مثال آخر: لو لم يكن لديه صاع زائد يوم العيد وليلته، لكن لديه أثاث بيته وهو محتاج إليه، فلا يلزمه بيعه وإخراج صاع؛ لأن هذا من الحوائج الأصلية.

**ثالثاً: الدليل:**

لأنه لو لم يكن لديه صاع زائد عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية والضرورية، فهو فقيرٌ أحقُّ بالمواساة من غيره، فلا تجب عليه الزكاة.

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) المغني (٢٨٣/٤).

(٣) الشرح الكبير للدردير (١٦٤/١)، شرح المنتهى (٤١١/١)، المجموع (٥١/٦).

وخلاصة ما سبق أنَّ زكاة الفطر لا تجب إلا إذا تحقق الشرطان الآتيان:  
الأول: الإسلام.

الثاني: أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية، فلا يشترط أن يكون غنياً.

وبقي شرط ثالث للوجوب وهو: غروب الشمس ليلة الفطر. وسيأتي بعدُ في كلام المؤلف.

**قوله: (ولا يمنعها الدين إلا بطلبه)**

أولاً: صورة المسألة:

تقدم عند قول المؤلف: "ولا زكاة في مال من عليه دينٌ ينقص النصاب" أن زكاة المال تسقط بالدين. أما زكاة الفطر فلا تسقط بالدين، إلا في حالة واحدة، وهي: أن يكون الدين مطالباً به.

ثانياً: المثال:

لو كان عليه دين مقداره ألف ريال، وحل موعد زكاة الفطر، فتجب عليه الزكاة، ولا تسقط بالدين. مثال آخر: رجلٌ حان وقت زكاة الفطر، وليس لديه إلا صاع، والدائن يطالبه بالسداد، فإما أن يزكي، وإما أن يسدد دينه، فيقال: سدد دينك، ولا تجب عليك الزكاة.

ثالثاً: الدليل:

الدليل على أن زكاة الفطر لا يمنعها الدين: فلأن صدقة الفطر لا تعلق لها بالمال بدليل وجوبها على الفقير، ووجوبها على العبد، فدل هذا على أنها لا تعلق لها بالمال فيجب وإن كان مديناً، أي: عليه دين بخلاف زكاة المال فإنها متعلقة بالمال.

الدليل على أن الدين يمنعها إن كان مطالباً به: فلأن الدين إذا طوّل به وجب أدائه، فكان مقدماً على الزكاة، لأن الزكاة إنما تجب من باب المواساة، فلم يكلفها المسلم مع وجود من يطالبه، ولأن الدين حق آدمي محض وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة، فقدمت على الزكاة.

**قوله: (فيخرج عن نفسه)**

أولاً: صورة المسألة ومثالها:

فيجب على المزكي أن يخرج الزكاة عن نفسه.

ثانياً: الدليل:

دل على ذلك السنة، والإجماع:

أما السنة: فحديث ابن عمر: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير: على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على ذلك، وقد حكى الإجماع ابن المنذر، وابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (ومسلم يمونه)**

**أولاً: صورة المسألة:**

أي: يجب على المربي أن يخرج الزكاة عن من يمونه (أي: ينفق عليه).

فيجب على المسلم أن يخرجها عن نفسه، وعن من تجب عليه نفقته، كأولاده الصغار الذين لا مال لهم، وعن ممتلكاته، وعن زوجته. وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة الذي لا يوجب أن يخرج الرجل عن من يمونه<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

رجلٌ لديه زوجة وأبناء ينفق عليهم، فيجب عليه أن يخرج الزكاة عن نفسه، وعنهم.

**ثالثاً: الدليل:**

**دل على ذلك السنة، والنظر:**

أما السنة: فحديث ابن عمر: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير: على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"<sup>(٤)</sup>.

فالشاهد وجوبها على العبد والصغير، ومن المعلوم أن العبد لا مال له، وأن الصغير لا ينفق على نفسه، فعلم أن الخطاب موجه إلى الولي والسيد.

**وأما النظر:** فلأن المملوك والزوجة تجب نفقتهما على المالك والزوج، وهما ممنوعان من العمل في طلب المال إلا بإذنهما، فيلزهما أداؤها عنهما

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) الإجماع ص (٥٥)، المغني (٢٨٠/٤).

(٣) الإفصاح (١/٢٢١).

(٤) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

**قوله: ( ولو شهر رمضان )****أولاً: صورة المسألة:**

يجب على من أنفق على شخص في شهر رمضان، أن يخرج عنه زكاة الفطر، تبعاً للنفقة، وهذا من مفردات المذهب<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

رجل تبرع بالإنفاق على فقراء طوال شهر رمضان، فيجب عليه أن يخرج عنهم زكاة الفطر تبعاً لذلك.

**ثالثاً: الدليل:**

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "أدو الفِطْرَةَ عمن تمونون". رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف<sup>(٢)</sup> قالوا: فهو كان يمونه في رمضان فيجب أن يخرج الفطر عنهم.

**رابعاً: الترجيح:**

الراجح أن من تبرع في أداء الفطرة عن شخص أو أشخاص في رمضان، أنه لا يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهم؛ لأن النفقة هنا من باب التبرع، وأما النفقة المذكورة في الحديث، فإنها النفقة الحقيقية التي تجب على المسلم في ولده وعبدته ونحوهما، وهو مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>.

**قوله: ( فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ )****أولاً: صورة المسألة:**

يجب عليه أن يخرج الزكاة عن نفسه وعمن يمون، فإن لم يستطع أن يخرجها عن الجميع فيبدأ بنفسه.

**ثانياً: المثال:**

رجل وجبت عليه زكاة الفطر، ولديه أبناء ينفق عليهم، وليس لديه إلا صاعٌ واحد، فيجب عليه أن يخرجها عن نفسه.

**ثالثاً: الدليل:**

ما جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ"<sup>(٤)</sup>. أخذ منه العلماء الابتداء في النفقة بالنفس.

**قوله: ( فامراته )**

(١) الإفصاح ( ١ / ٢٢١ ).

(٢) رواه الدارقطني (١٢)، والبيهقي (١٦١/٤). قال الدارقطني: "رفع القاسم بن عبد الله وليس بالقوي، والصواب: موقوف". وقال البيهقي: "إسناده غير قوي". فالحديث ضعيف.

(٣) الإفصاح ( ١ / ٢٢١ ).

(٤) رواه مسلم (٩٧٧).

**أولاً: صورة المسألة:**

أي: يقدم امرأته بعد نفسه، وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة الذي لا يوجب أن يخرج الزوج عن زوجته<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

رجلٌ وجبت عليه زكاة الفطر، ولديه زوجة وأبناء ينفق عليهم، وليس لديه إلا صاعان، فيجب عليه أن يخرج عن نفسه وعن زوجته، وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية الذين يرون أن الزوج لا تجب عليه فطرة زوجته<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: الدليل:**

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « تَصَدَّقُوا ». قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ». قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ». قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ». قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ». قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : « أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

بوب عليه المجد في المنتقى: (باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب)<sup>(٤)</sup>.

**قوله: (فرقيقه)****أولاً: صورة المسألة:**

يقدم رقيقه بعد امرأته في إخراج زكاة الفطر، وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة الذي لا يوجب أن يخرج السيد عن عبده<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

لو كان لديه ثلاثة أصع فإنه يخرجها عن نفسه وعن امرأته وعن رقيقه.

(١) الإفصاح (١ / ٢٢١).

(٢) الاختيار (١ / ١٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٤٧١ ، برقم: ١٠٠٨٨)، وابن حبان (١٠ / ٤٧ ، برقم: ٤٢٣٥) وحسنه الأرنبوطي، وأخرجه أبو داود (١٦٩١)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٥ / ٣٧٥): (قلت: إسناده حسن، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) وفي رواية أبي داود (١٦٩١) قدم الولد على الزوجة. قال الشوكاني: "ويمكن ترجيح تقديم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها في حديث جابر عند مسلم". قلت: تقدم ذكر حديث جابر. ينظر: التلخيص الحبير (١٨/٤)، نيل الأوطار (٣٨٢/٨).

(٤) منتقى الأخبار (٢٩٦٤).

(٥) الإفصاح (١ / ٢٢١).

## ثالثاً: الدليل:

لأن النفقة على الرقيق تجب في العسر واليسر، لكنها دون النفقة على المرأة؛ لأن النفقة على المرأة من باب المعاوضة، أما النفقة على العبد فإنها من باب الملكية.

## قوله: ( فَأُمُّهُ فَأَبِيهِ )

## أولاً: صورة المسألة ومثالها:

فيقدم بعد رقيقه أمه ثم أباه، وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة الذي لا يوجب أن يخرج الولد عن أمه، وأبيه<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: الدليل:

تقدم الأم على الأب، لأن حقها أكد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: " من أبر يا رسول الله؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: "أباك ثم الأقرب فالأقرب" متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

## قوله: ( فَوَلَدُهُ )

## أولاً: صورة المسألة ومثالها:

يشمل الذكور والإناث، فلو كان عنده أربعة أولاد، ولم يكن عنده إلا ستة أصع فإنه يخرجها على النحو الآتي: صاع لنفسه، والثاني: لزوجته، والثالث: لرقيقه، والرابع: لأمه، والخامس: لأبيه، ويبقى صاع فعمن يخرج من أولاده؟

الجواب: يقرع بينهم<sup>(٣)</sup>، ويخرجه عن تكون له القرعة منهم؛ لأنهم متساوون، حيث إنه لا مال لهم<sup>(٤)</sup>. وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة الذي لا يوجب أن يخرج الأب عن ولده<sup>(٥)</sup>.

(١) الإفصاح ( ١ / ٢٢١ ).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٣٢٣٧).

(٣) القرعة طريق شرعي للمتساويات، وقد وردت في القرآن في موضعين: قال تعالى: **قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ**

**الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١٤١﴾ فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤٢﴾** الصافات: ١٤١ وقال تعالى: **قَالَ تَعَالَى:**

**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١٤٣﴾ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ**

**أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿١٤٤﴾** آل عمران: ٤٤ **وقد وردت**

**في** السنة في ستة مواضع؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا". الشرح الممتع (١٥٨/٦). وينظر: التنكيل للمعلمي (١٦٨/٢). وقد بوب البخاري في آخر كتاب الشهادات من صحيحه باب القرعة في المشكلات وقول الله عز وجل "إذ يلقون أقلامهم".

(٤) الشرح الممتع (١٥٨/٦).

(٥) الإفصاح ١ / ٢٢١.



**ثالثًا: الدليل:**

لوجوب نفقته في الجملة.

**قوله: (فأقرب في ميراث)****أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

أي: إذا أخرج زكاة الفطر عن سبق ممن يموتهم وكان عنده زيادة، فإنه يخرجها عن الأقرب إليه في الميراث ممن تلزمهم نفقته، فإن تساوا في القرابة كأختين شقيقتين فإنه يقرع بينهما. وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

**ثانيًا: الدليل:**

يقدم الأقرب في الميراث؛ لأنه أولى من غيره<sup>(٢)</sup>.

**قوله: ( والعبد بين شركاء: عليهم صاع )****أولاً: صورة المسألة:**

إذا كان العبد مملوكاً لأكثر من شخص، فالواجب عليهم صاع، كلٌّ بقدر ملكيته من العبد. وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة الذي قال: ليس عليهم شيء<sup>(٣)</sup>.

**ثانيًا: المثال:**

عبد مملوك لثلاثة أشخاص: يملك الأول نصفه، ويملك الثاني ربعه، ويملك الثالث ربعه، فيلزم الأول نصف صاع، وعلى الثاني ربع صاع، وعلى الثالث ربع صاع كذلك.

**ثالثًا: الدليل:**

يجمع الصاع من الشركاء في العبد بقدر ملكيتهم فيه ؛ لأن الصدقة تبع للنفقة، والنفقة مشتركة على هذا القدر، فكذلك صدقة الفطر .

**قوله: (ويستحب: عن الجنين)****أولاً: صورة المسألة:**

الجنين: الحمل في بطن أمه، فإن خرج حيّاً فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط. فيستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين.

(١) الإفصاح ( ١ / ٢٢١ ).

(٢) الروض (١٧١/٤).

(٣) الإفصاح ( ١ / ٢٢٢ ).

قال ابن حجر - رحمه الله - : (ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين، قال: وكان أحمد يستحبها ولا يوجبها<sup>(١)</sup>). ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب<sup>(٢)</sup>، وبه قال ابن حزم، لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل أمه به، وتُعقب بأن الحمل غير محقق، وبأنه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفاً<sup>(٣)</sup>).  
**ثانياً: المثال:**

أسرة فيها أب وأم وجنين في بطنها، فيجب على الولي أن يخرج صاعين عنه وعن زوجته، ويستحب له أن يخرج صاعاً ثالثاً عن الجنين.  
**ثالثاً: الدليل:**

روي عن عثمان رضي الله عنه أنه أخرج زكاة الفطر عن الحمل. رواه ابن أبي شيبه بإسنادٍ ضعيف<sup>(٤)</sup>. وقال أبو قلابة - وهو من كبار التابعين - : (كانت تعجبهم - أي السلف من الصحابة والتابعين - صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى الحمل في بطن أمه). رواه ابن أبي شيبه<sup>(٥)</sup>.

**قوله: (ولا تجب: لناشر)**

**أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

المرأة الناشر: هي المرأة التي خرجت عن طاعة زوجها بغير حق شرعي، فتعصيه فيما يجب عليها طاعته فيه.

وقد تقدم أنه يجب على الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته، ويستثنى من ذلك إذا كانت ناشراً، فلا يجب عليه إخراج الفطر عنها، وسبق خلاف أبي حنيفة.

**ثانياً: الدليل:**

لأن صدقة الفطر تبغ للنفقة، والمرأة الناشر لا ينفق عليها، فكذلك لا يخرج عنها زكاة الفطر.

**قوله: (ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه: أجزأت)**

**أولاً: صورة المسألة:**

من وجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عن غيره، فأخرجها ذاك الغير عن نفسه، فإنها تجزئه، ولو لم يستأذن الولي.

**ثانياً: المثال:**

(١) الإجماع (٥٠).

(٢) المغني (٢١٦/٤).

(٣) فتح الباري (٣ / ٣٦٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبه (٢١٩/٣). وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية حميد الطويل عن عثمان بن عفان ولم يدركه.

(٥) مصنف ابن أبي شيبه (١٧٣/٣)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٨٨).

لو كان الأب ينفق على ابنه، فيجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنه، فإن أخرجها الابن بعد أن أذن له أبوه، فإنه يجزئ بالإجماع.

فإن أخرجها الابن ولم يستأذن أباه (وهي المسألة التي ذكرها المؤلف) فإنها تجزئ على ما رجحه المؤلف.

**ثالثاً: الدليل:**

لأنها واجبة عليه في الأصل، وإنما أوجبت على الغير تحملاً؛ لأنه مظنة ألا يقدر عليها بنفسه، فالصغير مظنة ألا يقدر عليها بنفسه والعبد لا مال له، وهكذا سائر من ينفق عليه فهو مظنة ألا يقدر على إخراج صدقة الفطر عن نفسه .

**قوله: (وتجبُ بغروبِ الشَّمْسِ ليلةَ الفِطْرِ)**

**أولاً: صورة المسألة:**

إذا غربت الشمس من آخر يوم من رمضان فقد وجبت زكاة الفطر، وتعلقت في الذمة، وهذا هو الشرط الثالث الذي سبقت الإشارة إليه، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

ستأتي الأمثلة في كلام المؤلف.

**ثالثاً: الدليل:**

لأنها صدقة سببها الفطر، والفطر يحصل بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان.

**قوله: (فمنَ أسَلَمَ بعده)**

**أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

ذكر المؤلف ثلاثة مسائل مفرعة على المسألة السابقة، فقال هنا: فلو أسلم الكافر بعد غروب الشمس ليلة الفطر، فلا تلزمه فطرته.

**ثانياً: الدليل:**

لأن وقت الوجوب وهو غروب الشمس قد دخل، وهو لم يكن من أهل الوجوب.

**قوله: (أو ملكَ عبداً، أو زوجةً، أو وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ: لم تلزمه فطرته)**

**أولاً: صورة المسألة:**

فمن ملك عبداً بعد غروب الشمس، أو تزوج، أو ولد له ولد، لم تلزمه فطرته.

**ثانياً: الدليل:**

لأن وقت الوجوب وهو غروب الشمس قد دخل، ولم يكونوا في ذمته، فلا تجب عليه فطرته.

**قوله: (وقبله : تلزمُ)**

(١) المدونة (٢/ ٣٥٤)، المهذب (١/ ٢٢٣)، الكافي (٢١٧٠).

**أولاً: صورة المسألة:**

هذا مفهوم المسائل السابقة، فمن غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان وهو من أهل الوجوب، فتلزمه زكاة الفطر.

**ثانياً: المثال:**

لو أسلم الكافر قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فتلزمه زكاة الفطر.

**ثالثاً: الدليل:**

لأن وقت الوجوب قد دخل، وهو من أهل الوجوب.

**قوله: (ويجوزُ إخراجها قبل العيد بيومين فقط)**

**أولاً: صورة المسألة:**

تقدم أن وقت الوجوب هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، ولكن ذكر هنا أنه يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وهذا من باب الرخصة، وهو مذهب الحنابلة، والمالكية<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

رجلٌ أدى زكاة الفطر لأهلها قبل العيد بيوم، فإنها تجزئه.

**ثالثاً: الدليل:**

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح، وفيه: "أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ"<sup>(٢)</sup>.

**تنبيه :**

الأحوط عدم تقديمها لحديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه: "وأمر بها -أي: بصدقة الفطر- أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"<sup>(٣)</sup>.

وأما ما ذكر من فعل ابن عمر أنه كان يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين، فأجيب: أنه ما كان يعطيها الفقراء في هذا الوقت، بل كان يعطيها للعمال الذين يقبضون الزكاة، قال ابن حجر: "وهو أظهر، ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني (من البخاري) عَقِبَ الحديث: "قال أبو عبد الله وهو المصنّف: كانوا يعطون للجمع لا للفقراء". وقد وقع في رواية ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> من طريق عبد الوارث عن أيوب "قلت: متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل. قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين".

(١) المبدع (٣٩٣/٢)، مختصر خليل ص (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٣) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٣٩٧).

ومالك في الموطأ<sup>(١)</sup> عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمَع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة<sup>(٢)</sup> كما يقع عندنا هنا في الجمعيات الخيرية، أو بعض المتبرعين الذين يجمعون صدقات الفطر ثم يوزعونها بأنفسهم، فإنه يجوز أن يعطوا الصدقة قبل يوم أو يومين، - والله أعلم -.

### قوله: (ويوم العيد قبل الصلاة أفضل)

أولاً: صورة المسألة ومثالها:

أي: أن أفضل وقت لإخراج صدقة الفطر، هو يوم العيد، بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد، وهذا باتفاق العلماء<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: الدليل:

دل على ذلك السنة والإجماع:

أما السنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه: "وأمر بها -أي: بصدقة الفطر- أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة"<sup>(٤)</sup>.

وأما الإجماع: فلا خلاف بين العلماء في ذلك كما ذكر ذلك العبدري وابن الحاجب<sup>(٥)</sup>.

### قوله: (وتكره في باقيه)

أولاً: صورة المسألة:

أي: في باقي اليوم، فلو أخرجها بعد صلاة العيد، وقبل غروب الشمس، فإنها تجزئ مع الكراهة، وهو قول الأئمة الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٦)</sup>. إلا أن آخرها لعذر فلا كراهة.

ثانياً: المثال:

رجل أخرج صدقة الفطر في يوم العيد بعد صلاة الظهر، أو العصر، فهو جائز، لكن مع الكراهة.

ثالثاً: الدليل:

الدليل على أنه يكره إخراجها بعد صلاة العيد: لأن إخراجها بعد الصلاة يفوت بعض المقصود من إغناء الفقراء في هذا اليوم، فلا يحصل لهم الغناء إلا بعد الصلاة، والذي يريد أن يعطيهم ليغنيهم، فإنه يجب عليه أن يعطيهم إياها قبل الصلاة؛ لأجل أن يشملهم الفرح جميع اليوم.

(١) الموطأ (٣٨٣/١).

(٢) فتح الباري (٣٧٦/٣).

(٣) المبسوط (١١٠/٣)، المدونة (٣٥٠/١)، المجموع (١٤٢/٦)، المغني (٢٩٧/٤)، المحلى (١٤٣/٦).

(٤) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٥) المبسوط (١١٠/٣)، المدونة (٣٥٠/١)، المجموع (١٤٢/٦)، المغني (٢٩٧/٤)، المحلى (١٤٣/٦)، حاشية

العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥١٤/١).

(٦) المبسوط (١١٠/٣)، المقدمات الممهدة (٣٣٥/١)، المجموع (٨٨/٦)، المغني (٢٩٧/٤).

الدليل على أنها تجزئ: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد صاعاً من طعام..." متفق عليه<sup>(١)</sup>.  
فجعل اليوم ظرفاً للإخراج، واليوم يصدق على جميع النهار.

#### رابعاً: الترجيح:

الراجح أن إخراجها بعد صلاة العيد بدون عذر محرم، ولا تجزئ، فتعتبر صدقة من الصدقات، لا أنها زكاة مفروضة؛ وهذا مذهب الظاهرية ووهذا قول عند الحنابلة، واختيار ابن تيمية وابن القيم<sup>(٢)</sup>.  
لما رواه أبو داود بإسناد حسن من قول ابن عباس رضي الله عنه: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ"<sup>(٣)</sup>. فوصف النبي صلى الله عليه وسلم ما أخرج قبل الصلاة بأنه زكاة مقبولة، وما أخرج بعدها بأنه صدقة من الصدقات، دليل على وجوب إخراجها قبل الصلاة حتى يصح وصفها بأنها زكاة.

وهذا إذا أخرها حتى خرج وقتها بلا عذر، لكن إذا أخرها لعذر، كما لو لم يعلم بالعيد إلا بعد الصلاة، أو لم يتمكن من الإخراج، أو وكل من يخرجها فلم يفعل، فيجب عليه القضاء؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك". رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

#### قوله: (ويقضيها بعد يومها آثماً)

#### أولاً: صورة المسألة:

من أخر زكاة الفطر حتى غربت الشمس من يوم العيد، فيجب عليه أن يقضيها، لكنه آثم لتأخيرها عن وقتها، وهو قول الأئمة الأربعة<sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً: المثال:

رجل أخرج الزكاة في اليوم الثالث من شهر شوال بلا عذر لتأخيرها، فإنها تجزئ عنه لكنه آثم.

(١) البخاري (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) الإنصاف (١١٨/٧)، زاد المعاد (٢١/٢).

(٣) الحديث حسن: رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٥٦٨/١)، رقم (١٤٨٨) وقال: صحيح على شرط البخاري. والدارقطني (١٣٨/٢)، وقال: (ليس في رواته مجروح)، وقال أبو محمد المقدسي كما في المحرر لابن عبد الهادي (٣٥٠/١): (إسناده حسن)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٣١٣): (وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وهو كما قال لا كما رد صاحب الإمام والإمام عليه)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٥ / ٣١٧): (إسناده حسن، وحسنه ابن قدامة والنووي).

(٤) صحيح مسلم (٦٨٤)، عن أنس رضي الله عنه.

(٥) المبسوط (١١٠/٣)، المقدمات الممهدة (٣٣٥/١)، المجموع (٨٨/٦)، المغني (٢٩٧/٤).

## ثالثاً: الدليل

لأن الفطرة عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة<sup>(١)</sup>.

## رابعاً : الترجيح

الراجح - كما تقدم - أن إخراجها بعد صلاة العيد بدون عذر محرم، ولا تجزئ، فتعتبر صدقة من الصدقات، لا أنها زكاة مفروضة؛ وهذا مذهب الظاهرية ووهذا قول عند الحنابلة، واختيار ابن تيمية وابن القيم<sup>(٢)</sup>.

## وخلاصة ما مضى في أوقات إخراج الزكاة:

الأولى: أن يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين .

الثانية: أن يخرجها بعد صلاة الفجر يوم العيد، وقبل صلاة العيد، فهذا هو أفضل وقت لإخراجها بالاتفاق.

الثالثة: أن يخرجها بعد صلاة العيد وقبل غروب الشمس، فهو جائز مع الكراهة، عند الجمهور، وتقدم أن الراجح أنها لا تجزئ.

الرابعة: أن يخرجها بعد غروب الشمس من يوم العيد، فتجزئ عنه مع الإثم، وتكون قضاء، وتقدم أن الراجح أنها لا تجزئ.

فوقت الوجوب يبدأ من غروب آخر يوم من شهر رمضان، وينتهي بصلاة العيد<sup>(٣)</sup>. ويمكن أن يقال بطريقة أخرى:

## وقت إخراج زكاة الفطر على أربعة أقسام:

- ١ - جائز: وهو قبل العيد بيوم أو يومين.
- ٢ - مندوب: وهو صباح يوم العيد بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد.
- ٣ - مكروه: وهو بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد ( وهو مذهب الجمهور )
- ٤ - محرم: بعد غروب شمس يوم العيد وتكون قضاء.

(١) الممتع في شرح المقنع (٢/١٩٠).

(٢) الإنصاف (٧/١١٨)، زاد المعاد (٢/٢١).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣٧٣).

## فصل

## [ في قدر الواجب ونوعه ومستحقه وما يتعلق بذلك ]

ويجب صاع من: بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو دقيقيهما، أو سويقيهما، أو تمرٍ، أو زبيبٍ، أو أقطٍ. فإن غُدمَ الخمسة: أجزأ كلُّ حبٍّ وتمرٍ يُقتاتُ لا معيبٍ، ولا خبزٍ. ويجوزُ: أن يُعطِيَ الجماعة ما يلزم الواحد، وعكسه.

الشرح :

قوله: (ويجب صاع من: بُرٍّ)

أولاً: صورة المسألة ومثالها:

بين هنا القدر الواجب إخراجه في زكاة الفطر، وهو صاع من البر. والصاع: مكيال معروف، وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن عثيمين: (وقد حررته فبلغ كيلوين وأربعين جراماً من البر الرزين)<sup>(١)</sup>. وقدره بعض العلماء بثلاثة كيلو تقريباً<sup>(٢)</sup>. وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: الدليل:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ" متفق عليه<sup>(٦)</sup>. قالوا: والمراد بـ(الطعام) البر<sup>(٧)</sup>.

(١) الشرح الممتع (١٧٦/٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٧١/٩). وقد مضى الحديث عن (الصاع) ومقداره، في باب زكاة الحبوب والثمار، فراجع.

(٣) المدونة (٣٥٥/١).

(٤) المجموع (٤٩/٦).

(٥) المبدع (٣٩٤/٢).

(٦) رواه البخاري (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥).

(٧) ينظر: فتح الباري (٣٧٣/٣).



## فائدة :

أجمع العلماء على أن البر يجزئ منه صاع واحد<sup>(١)</sup>، واختلفوا في إجزاء نصف صاع من البر، فالأئمة الثلاثة على أنه لا يجزئ - كما تقدم - وقيل أنه يجزئ، ويقوم مقام الصاع من غيره وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> واختيار ابن تيمية<sup>(٣)</sup> لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. قال: فجعل الناس عدله مدين من حنطة" متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

ولما ثبت عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: (كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به)<sup>(٥)</sup>.

فقوله: "فجعل الناس" دليل على أخذهم بذلك، فهو إجماع من الصحابة على أن نصف صاع من بر يعدل صاعاً من غيره، وما جاء من مخالفة أبي سعيد فليست بصريحة، وإنما أراد أن إخراج الصاع أحوط أو أفضل، وقد حكى غير واحد الإجماع على أن نصف صاع من البر مجزئ والله أعلم بالصواب<sup>(٦)</sup>.

## قوله: (أو شعير)

أولاً: صورة المسألة ومثالها:

أي: ويجزئ إخراج الشعير في زكاة الفطر، والواجب فيه صاعٌ.

ثانياً: الدليل:

دل على ذلك السنة والإجماع:

أما السنة: فحديث ابن عمر: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير"<sup>(٧)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على ذلك ومنهم: ابن المنذر، وابن رشد<sup>(٨)</sup>.

## قوله: (أو دقيقها أو سويقهما)

أولاً: صورة المسألة ومثالها:

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٥)، المحلى (١٣١/٦).

(٢) بدائع الصنائع (٧٢/٢).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (٢٨٢).

(٤) رواه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤).

(٥) رواه الإمام أحمد (٦ / ٣٤٦)، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٦) الإقناع لابن المنذر (١٨٣/١)، شرح الآثار (٤٧/٢).

(٧) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٨) الإجماع لابن المنذر (٤٥)، بداية المجتهد (٢٨١/١)، حلية العلماء (١٠٩/٣).

أي: ويجزئ إخراج سوق البر والشعير، وهو كذلك مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وسويق البر والشعير: هو أن يحمس الحب، ثم يطحن، ثم عندما يراد أكله يلت بالماء، ثم يؤكل.  
قال الشيخ ابن عثيمين: (فلو أنه دفع صاعاً من دقيق أحدهما فإنه يجزئ، ولكن على أن يكون المعبر في الدقيق الوزن؛ لأن الحب إذا طحن انتشرت أجزاؤه)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الدليل:

لأنه قوت لأهل البلد، والمقصود سد حاجة الفقراء، وكما يجوز إخراج الحب فكذلك دقيقه وسويقه.  
وأما الاستدلال بجواز إخراج الدقيق بالحديث الذي نصَّ عليه، فلا يصح؛ لأن الحديث ضعيف<sup>(٣)</sup>.

**قوله: (أو تمر، أو زبيب، أو أقط)**

أولاً: صورة المسألة ومثالها:

أي: ويجزئ إخراج التمر، أما الرطب فلا يخرج، وكذلك يخرج الزبيب والأقط.  
ثانياً: الدليل:

دل على ذلك السنة والإجماع:

أما السنة: فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ" متفق عليه<sup>(٤)</sup>.  
وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه النووي وغيره<sup>(٥)</sup>، على خلاف في الأقط لأبي حنيفة<sup>(٦)</sup>.

**قوله: (فإن عُدمَ الخمسة: أجزأ كُلُّ حَبٍّ وَتَمْرٍ يُقْتَنَتُ)**

أولاً: صورة المسألة:

القوت: هو ما يقوم به غذاء الآدمي دون ما يطعمه تأدماً وتنعماً، كالشعير، والحنطة، والأرز، ونحوها.  
فمن لم يجد أحد الأصناف الخمسة المذكورة سابقاً، فيجزئه أن يخرج غيرها من الحبوب أو الثمار، بشرط أن تكون قوتاً. أما إن وجد أحد الأصناف الخمسة فلا يجزئه أن يخرج من غيرها، وهذا من مفردات الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) الاختيار (١/ ١٢٣).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ١٧٩).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٢).

(٤) رواه البخاري (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٦٠)، المفهم (٣/ ٢٢).

(٦) الاختيار (١/ ١٢٢).

(٧) المبدع (٢/ ٣٩٦).

## ثانيًا: المثال:

رجلٌ أخرج أرزا في الفطر، مع أنه يوجد عنده بر وتمر، فلا يجزئ إخراج الأرز.

## ثالثًا: الدليل:

حديث أبي سعيدٍ الخُدريّ رضي الله عنه قال: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ" متفق عليه<sup>(١)</sup>.  
فنصّ عليه الصلاة والسلام على هذه الأجناس الخمسة، فلم يجز العدول عنها إلى غيرها مع وجودها؛ لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسيرٌ للمفروض.

## رابعًا: الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة — في رواية<sup>(٥)</sup> — وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٦)</sup> وابن القيم<sup>(٧)</sup>، وهو جواز إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوصة مما هو من قوت البلد، ولو مع توفر الأجناس المنصوصة.  
والدليل قياس الأصناف غير المنصوصة مما هو من قوت البلد على المنصوصة، وذلك لأنه لا يوجد في الأصناف المنصوصة معنى يخصها، ويمنع من قياس غيرها عليها، وأما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لها، فلائها كانت قوت المخاطبين من أهل المدينة.

كما أن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء، قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ المائدة: ٨٩، وزكاة الفطر لا تخرج عن هذا الباب، فجاز إخراجها من غالب قوت البلد.  
وعليه، فيجوز إخراج زكاة الفطر في هذا العصر من الأرز، لأنه غالب قوت الناس اليوم، وفي الشرح الممتع: (إذا كان قوت الناس ليس حباً ولا تمرّاً، بل لحماً مثلاً، فالصحيح أنه يجزي إخراجها، ولا شك في ذلك، وإذا تعذر الكيل رجعنا إلى الوزن)<sup>(٨)</sup>

(١) رواه البخاري (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) المبسوط (١٠٧/٣).

(٣) الذخيرة (١٦٩/٣).

(٤) المجموع (٩٥/٦).

(٥) الإنصاف (١٣٠/٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٢٦/٢٢).

(٧) إعلام الموقعين (١٢/٣).

(٨) الشرح الممتع (١٨٢/٦).

**قوله: (لا معيب)****أولاً: صورة المسألة:**

لا يجزئ إخراج المعيب في زكاة الفطر.

وضابط المعيب: هو الذي تغير طعمه، أو أحد أوصافه، أو صار فيه دود.  
أما إن كان قديماً لكن طعمه لم يتغير فلا يعد معيباً، لكن الأفضل إخراج الأجود.

**ثانياً: المثال:**

رجلٌ أخرج تمرًا مبلولاً بالماء أو مسوساً أو متغيراً طعمه لقدمه، فإنه لا يجزئ.

**ثالثاً: الدليل:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ البقرة:

٢٦٧، وما كان معيباً فهو من خبيث الطعام فلا يجوز إخراجه.

**قوله: (ولا خبز)****أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

لا يجزئ إخراج الخبز في زكاة الفطر، وهو كذلك مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

رجل أخرج خبزاً أو أرزا مطبوخا، فلا يجزئ.

**ثانياً: الدليل:**

لأنه لا يدخر، وما ذكر من الأصناف يدخر.

**قوله: (ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد)****أولاً: صورة المسألة:**

يجوز للمركي أن يعطي الجماعة من أهل الزكاة ما يلزم الواحد، وهو صاع، فيجوز أن يفرقه بينهم. قال ابن قدامة: (لا أعلم فيه خلافاً)<sup>(٢)</sup>.

ولكن إذا أعطى دون الصاع فيجب أن ينه المعطى أنه أعطاه دون الصاع؛ لأنه يخشى أن يخرجها المعطى عن نفسه، وهي أقل من صاع.

**ثانياً: المثال:**

رجل لديه صاع واحد من الشعير، فقسمه على أربعة من الفقراء، فإنه يجوز.

**ثالثاً: الدليل:**

(١) الاختيار (١/ ١٢٢).

(٢) المغني (٤/ ٣١٦).

لأنَّه فعل الواجب عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم قدَّر المعطى ولم يقدر الآخذ.

تنبيه :

الراجح ما ذكره المؤلف؛ كما أن قول ابن قدامة: "لا أعلم فيه خلافاً"، إن صح أنه إجماع، فلا يمكن مخالفته.

ولكن ثمة قولٌ في المسألة، وهو أن إعطاء صاع لأكثر من فقير لا يجزئ، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(١)</sup>، فإن الصاع هو القدر الذي يحتاج إليه الفقير الواحد، وقد قال صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر: "طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِين"<sup>(٢)</sup>، ولا شك أنه إذا قسم بينهم هذا حفنة وهذا حفنة، فإن هذا لا يكون لهم طعاماً. قالوا: فالواجب إخراج القدر المجزئ بشرط أن يكون هذا القدر المجزئ طعاماً، وتحديد الشارع للصاع؛ لأن الصاع هو القدر الذي يحتاج إليه الفقير في طعامه، فلا يجزئه أن يقسم الصاع بين أكثر من مسكين.

**قوله: (وعكسه)**

**أولاً: صورة المسألة:**

أي: يجوز أن يعطي المركزي الواحد من أهل الزكاة ما يلزم الجماعة.

**ثانياً: المثال:**

رجل عنده عشر فطر، فيجوز أن يعطيها لفقير واحد.

**ثالثاً: الدليل:**

لأن هذه الصدقة قد أعطيت مستحقها فبرئت الذمة.

**مسألة: (إخراج القيمة في زكاة الفطر):**

لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ" متفق عليه<sup>(٣)</sup>. فإخراج القيمة مخالفٌ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم. وهو قول الحنابلة، ومذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والظاهرية، خلافاً للحنفية<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٧٥/٢٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥).

(٤) القوانين (٧٦) المجموع (٨٥/٦) المحلى (٨٥/٦) الاختيار (١٢٣/١).

## مسألة (مصرف زكاة الفطر):

اختلف الفقهاء في مصرف زكاة الفطر، هل هو مثل مصرف زكاة المال، فيصح دفعها في عتق الرقاب والمؤلفة قلوبهم، أم أن مصرف زكاة الفطر هو مصرف الكفارات؟ قولان للعلماء.

والراجح أن مصرفها هو مصرف الكفارات وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup>، فلا يصح دفعها إلا لمن له أخذ كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان، وهو الفقير والمساكين، فلا تصرف في المؤلفة قلوبهم ولا في الرقاب ولا في الغارمين.

والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ"<sup>(٣)</sup>. فقوله: (طعمة للمساكين) يدل على أن ذلك حق مختص للمساكين، كما اختص بهم الإطعام في الكفارة في قولع تعالى في آية الظهار: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. فإذا لم تجز هذه أن تصرف للأصناف الثمانية، فكذلك زكاة الفطر.

وكذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه الراشدين أنه كان يدفع صدقة الفطر إلى سائر الأصناف الثمانية، بل كان يدفعها إلى المساكين وحسب.

ورجحه ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط (١٠٧/٣).

(٢) الذخيرة (١٧٠/٣).

(٣) الحديث حسن: رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٥٦٨/١)، رقم (١٤٨٨) وقال: صحيح على شرط البخاري. والدارقطني (١٣٨/٢)، وقال: (ليس في رواته مجروح)، وقال أبو محمد المقدسي كما في المحرر لابن عبد الهادي (٣٥٠/١): (إسناده حسن)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٣١٣): (وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وهو كما قال لا كما رد صاحب الإمام والإمام عليه)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٥ / ٣١٧): (إسناده حسن، وحسنه ابن قدامة والنووي).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (٢٩٢) زاد المعاد (٢٢/٢) نيل الأوطار (١٦٤/٥) مجموع فتاوى ابن باز (٢١٥/١٤) الشرح الممتع (١٨٤/٦).

## باب إخراج الزكاة

يجب على الفور مع إمكانه، إلا لضرر. فإن منعها: جحداً لوجوبها: كفر عارف بالحكم، وأخذت، وقُتِلَ. أو بُخِّلَ: أُخِذَتْ منه وعُزِّرَ. وتجب في: مالٍ صبيٍّ، ومجنونٍ. فيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا. ولا يجوز إخراجها إلا بنية. والأفضل أن يُفَرَّقَهَا بنفسه، ويقول عند دفعها هو وأخذها ما ورد. والأفضل إخراج زكاة كلِّ مالٍ في فقراء بلده. ولا يجوز نقلها إلى ما تُقصر فيه الصلاة. فإن فعل: أجزأت، إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه. فإن كان في بلد وماله في آخر: أخرج زكاة المال في بلده، وفطرته في بلد هو فيه. ويجوز: تعجيل الزكاة [لحولين فأقل]، ولا يُستحب.

الشرح :

المراد بالزكاة هنا: زكاة المال، فيدخل فيها: الذهب، والفضة، وعروض التجارة، وسائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض.

**قوله: (يجب على الفور مع إمكانه، إلا لضرر)**

**أولاً: صورة المسألة:**

يجب إخراج الزكاة فور وجوبها، إذا أمكن ذلك، إلا إن كان في تعجيلها ضرر، فيجوز تأخيرها إلى وقت الإمكان، وهو من مفردات الحنابلة. قال في الروض: (وله تأخيرها لأشد حاجة، وقريب، وجار<sup>(١)</sup>). بشرط أن يكون التأخير يسيراً عرفاً؛ لأن الواجب لا يترك لأجل مندوب.

**فصار التأخير يجوز في الحالات الآتية:**

١. عند تعذر الإخراج.
٢. عند حصول الضرر عليه بالإخراج.
٣. عند وجود حاجة، أو مصلحة في التأخير.

**ثانياً: المثال:**

رجلٌ وجبت عليه الزكاة، وحن وقت إخراجها، ولم يأت الساعي لأخذها، وهو يعلم أنه إن أخرجها بنفسه سيطالبه الساعي بها، ولم يصدق في أنه أخرجها، فحينئذٍ يجوز تأخيرها حتى يأتي الساعي؛ لأن في تعجيلها ضرر على صاحب المال. مثال آخر: حان وقت الزكاة، ولم يمكنه إخراجها لأن المال ليس عنده، فيجوز تأخيرها حتى يتمكن من إخراجها.

(١) الروض المربع (٤/١٩٢).

## ثالثاً: الدليل:

الدليل على أن وجوب الزكاة على الفور: أن الله تعالى قد أمر بالزكاة، والأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور عقيب الأمر، كما رجحه عدد من الأصوليين<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ آل عمران: ١٣٣. وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ البقرة: ١٤٨.

ولأنه لو جاز التأخير لكان إما إلى غير غاية، وهو مناف للوجوب، وإما إلى غاية، ولا دليل عليه.

الدليل على جواز تأخيرها عند عدم الإمكان: فلأنه لا واجب مع العجز.

الدليل على جواز تأخيرها خوفاً من الضرر: القاعدة المتفق عليها: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٢)</sup>.

ومما تقرر هنا فلا يجوز للمركي ولا للهيئات الخيرية أو الحكومية أو غيرها ممن يتولى توزيع الزكاة استثمار أموال الزكاة قبل إعطائها للفقراء؛ لأن ذلك يخل بفورية إخراج الزكاة، ولما فيه من الإضرار بمستحقي الزكاة بتأخيرها عنهم<sup>(٣)</sup>.

مسألة<sup>(٤)</sup>:

لو أخرج الزكاة عن موعدها ثم زاد ماله؛ فإن المعتبر وقت وجوبها عند تمام الحول. فلو كانت تجب في رمضان وماله عشرة آلاف، فأخرجها إلى ذي الحجة فبلغ ماله عشرين ألفاً، فلا زكاة عليه إلا في العشرة.

**قوله: (فإن منعها جحداً لوجوبها: كفر)**

أولاً: صورة المسألة ومثالها:

من منع الزكاة جاحداً لوجوبها مع علمه بالوجوب، كفر، وأخذت منه قهراً، وقتل ردّةً.

## ثانياً: الدليل:

من ترك الزكاة جاحداً لوجوبها فهو كافر إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لأن الزكاة من قطعيات الدين، وضرورياته، فكان جحد وجوبها كفراً.

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٤/٢)، العدة لأبي يعلى (٢٨١/١)، أضواء البيان (١١٢/٥).

(٢) جاءت هذه القاعدة في حديث عند ابن ماجه، حسنه بعضهم، وضعفه آخرون، لكن معناه صحيح باتفاق العلماء.

(٣) قرارات الجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي برئاسة الشيخ ابن باز، كما في مجموع قراراته (٣٢٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٤٠٤/٩)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٤٧٨/١٨).

(٤) الشرح الممتع (١٩٠/٦).

(٥) انظر: المغني ٦/٤، والمجموع (٣٣٤/٤).



**قوله: (عارفٌ بالحكم)****أولاً: صورة المسألة:**

إن منع الزكاة جاحداً لوجوبها، فهو كافر، بشرط أن يكون عالماً بأنها واجبة. فإن كان المنكر مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهله، فإنه يكون مرتدّاً تجري عليه أحكام المرتد؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة، فلا تكاد تخفى على من هذه حاله، فإذا جحدتها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بهما.

أما من كان جاهلاً: إما لحدائثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، فإنه يُعرَف وجوبها، ولا يحكم بكفره حتى يعلم ثم يجحد وجوبها<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

رجلٌ أسلم حديثاً ولم يخرج الزكاة جحداً لوجوبها، وهو جاهلٌ بالحكم، فبيّن له الحكم، فإن تبينه ثم جحدته كفر.

**ثالثاً: الدليل:**

لأن الجاهل بالحكم معذورٌ، فلا يمكن الحكم بكفره، حتى يعلم بالوجوب، ثم يجحد، والعذر بالجهل تدلُّ عليه نصوص كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء: ١٥. وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (وأخذتُ)****أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

يجب أخذ الزكاة منه، ولو قهراً، ما دام أنه جحد وجوبها وهو عالم به.

**ثانياً: الدليل:**

لأن الزكاة وجبت عليه قبل كفره، وتعلق بها حق الغير، فلم تسقط عنه، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>.

**قوله: (وقُتِلَ)****أولاً: صورة المسألة:**

من جحد الزكاة وهو عالم بوجوبها، فيستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل ردّةً.

(١) انظر: المغني (٦/٤)، والمجموع (٣٣٤/٤).

(٢) انظر: المغني (٦/٤)، والمجموع (٣٣٤/٤).

(٣) انظر: المغني (٦/٤)، والمجموع (٣٣٤/٤).

## ثانيًا: المثال:

رجلٌ وجبت عليه الزكاة ولم يخرجها وهو عارف بالحكم، فبين له الحكم وتقام عليه الحجة، فإن أصرَّ قُتِلَ.

## ثالثًا: الدليل:

الدليل على وجوب قتله، أنه مرتد، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» متفق عليه<sup>(١)</sup>. وقال أبو بكر رضي الله عنه: "لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

## مسألة:

هل يشترط أن يستتاب ثلاثاً قبل قتله؟

قال الشيخ ابن عثيمين: (اختلف العلماء هل كل كفر يستتاب منه أم لا؟ وهل الاستتابة واجبة أو راجعة للإمام؟ والصواب: أنها ليست واجبة، وأنها راجعة للإمام، ولوجود مصلحة في استتابته، ككون المرتد زعيماً في قومه، ولو أنه عاد إلى الإسلام لنفع الله به، فهذا يجب أن يستتبه الإمام، ولو رأى الإمام أن قتله خير من بقائه لنفسه ولغيره، فهذا لا يحتاج إلى استتابه؛ بل يقتله بدونها)<sup>(٣)</sup>.

**قوله: (أو بخلاً: أخذت منه، وعُزِّرَ)**

## أولاً: صورة المسألة:

من منع الزكاة بخلاً بها، مع إقراره بوجوبها، فيجب أن تؤخذ منه قهراً، ويُعزَّر من قبل الحاكم، ولا يكفر بترك الزكاة بخلاً وتهاوناً عند جمهور العلماء خلافاً لرواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

## ثانيًا: المثال:

رجلٌ منع الزكاة بخلاً بماله، أو تهاوناً أو كسلاً، فالحكم واحد، يجب أخذها منه، ويعزَّر على ذلك.

## ثالثًا: الدليل:

قوله تعالى: ﴿حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ التوبة: ١٠٣، وهذا حقٌّ ماليٌّ واجب فكان واجباً على الحاكم أن يأخذه من مانعه إن منعه بخلاً به أو تهاوناً وكسلاً.

ودل على أنه لا يكفر: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وفيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر عقوبة مانع زكاة الذهب والفضة، ثم قال: "حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما

(١) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) البخاري (١٣٣٥)، ومسلم (٢٠).

(٣) الشرح الممتع (١٩٧/٦).

(٤) انظر: المغني (٨/٤)، والكافي (٨٧/٢).

إلى النار" (١). وإذا كان يمكن أن يرى له سبيلاً إلى الجنة؛ فإنه ليس بكافر؛ لأن الكافر لا يمكن أن يرى سبيلاً له إلى الجنة، ولكن على مانعها من الإثم العظيم ما ذكره الله تعالى (٢).

وخلاصة ما سبق:

أن من منع الزكاة جحداً لوجوبها، وهو عالم به، فله أحكام: أولاً: يحكم بكفره.

ثانياً: تؤخذ منه الزكاة ولو قهراً.

ثالثاً: يقتل ردّةً.

ومن منعها بخلاً، أو تهاوناً وكسلاً، فله حكمان:

أولاً: تؤخذ منه الزكاة ولو قهراً.

ثانياً: يُعزّر على ذلك.

**قوله: (وَعَزَّرَ)**

أولاً: صورة المسألة ومثالها:

من منع الزكاة بخلاً بها أو تهاوناً أو كسلاً، فيجب تعزيره.

والتعزير: التأديب.

ثانياً: الدليل:

يجب تعزيره لتركه الواجب (٣).

تنبيه:

لم يبين المؤلف كيفية التعزير، وقد ذكر بعض العلماء كابن تيمية وابن القيم (٤) أنه يعزر بأخذ شطر ماله. مثال: رجل يملك ذهباً قيمته عشرة آلاف ريال، ووجبت فيه الزكاة وهي (٢٥٠) ريالاً، فمنعها بخلاً بها، فإننا نأخذها منه، ونزيد أيضاً، نصفها تعزيراً له، أي: (١٢٥) ريالاً، فمجموع ما نأخذه منه (٣٧٥) ريالاً.

واستدلوا بحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي صَاحِبِ الزَّكَاةِ: "مَنْ أَعْطَاهَا مُتَّجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ" (١).

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/١٨).

(٣) الممتع في شرح المقنع (١٩٦/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١١٣/٢٨) تهذيب السنن (١٩٢/٢).

وقد ذهب إلى أن التعزير بالمال لا يجوز: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وهو قول المالكية في المشهور عنهم<sup>(٢)</sup>، وهذا القول هو مذهب الشافعي في الجديد<sup>(٣)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وحكوا الإجماع على ذلك فلا تشرع العقوبة به<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بالأدلة العامة التي تحرم أكل مال الناس بالباطل، وكذلك عموم الأحاديث التي تدل على حرمة مال المسلم، وأخذ ماله عقوبة لا تطيب بها نفس المعاقب فعليه لا يجوز التعزير به<sup>(٦)</sup>. وقالوا أيضاً: إن التعزير بأخذ المال يغري الظلمة من الولاة بأخذ أموال الناس بالباطل، فيمنع ذلك سدا للذريعة، وقالوا: إن التعزيرات المالية منسوخة وإن الإجماع قد قام على نسخها فلا تشرع العقوبة بها. والصحيح أن دعوى الإجماع غير صحيحة وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة مبطل لدعوى نسخها<sup>(٧)</sup>.

والتعزير بالمال يكون بثلاثة أشياء هي:

أولاً: الإتلاف، والمراد به كل ما يؤدي إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه. وثانياً: بالغرامة، وعقوبة الغرامة أثبتتها وعاقب بها النبي - صلى الله عليه وسلم - من سرق من غير حرز حيث غرمه مثليه<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث حسن: أخرجه أحمد (٢/٥ ، رقم ٢٠٠٣٠) وحسنه الأرئوط، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٩) والطبراني (١٩/٤١٠ ، رقم ٩٨٤) ، والحاكم (١/٥٥٤ ، رقم ١٤٤٨) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٤/١١٦ ، رقم ٧١٨٢) ، وابن خزيمة (٤/١٨ ، رقم ٢٦٦). وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٧٩): (وإسناده إلى بجز صحيح، واختلفوا في الاحتجاج بهز، ونقل الشافعي أن هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، وادعى أصحابنا أنه منسوخ)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٩٦): (قال الحاكم: صحيح الإسناد لا أعلم خلافاً بين أكثر أهل النقل في عدالة بجز ابن حكيم، وأنه يجمع حديثه...، قلت: لا أعلم له عله غير بجز، والجمهور على توثيقه كما قاله النووي في تهذيبه)، وانظر: الحافظ في الفتح (١٣/ ٣٥٥).

وقد صحح الحديث الإمام أحمد، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/١٤٩)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٢٩٦): (قلت: إسناده حسن، وصححه الحاكم والذهبي وابن الجارود).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥).

(٣) المجموع (٥/ ٣٣٤).

(٤) المغني (١٢/ ٥٢٦).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥)، نيل الأوطار (٥/ ١٢١).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٥/ ١٢٣).

(٧) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٢/ ١٩٤).

ثالثاً: المصادرة، وهي حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص المعاقب إلى بيت المال<sup>(٢)</sup>، وأصل العقوبة بالمصادرة جاءت بالسنة، وفعلها عمر - رضي الله عنه -، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي حميد الساعدي قال للرجل الذي استعمله على الصدقات وهو ابن اللثبية « فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم صادر ما كان معه من تلك الهدايا » كما جاء ذلك في الصحيحين<sup>(٣)</sup>.

والأقرب أن يعاقبه ولي الأمر بما يردعه، فالتعزير لا يرتبط بعقوبة معينة؛ لأن المراد منه الإصلاح والتأديب، وهذا يختلف باختلاف الناس، ولهذا أطلق المؤلف التعزير، فقد يقترب رجلان ذنباً واحداً، أحدهما نعره بالمال، والآخر بالضرب. وأما أخذ شطر ماله فالأولى ألا يفعل، وهذا اختيار الصنعاني<sup>(٤)</sup>.

**قوله: ( وتجب في مال صبي، ومجنون )**

**أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، فهي متعلقة بالمال، وهذا قول جمهور العلماء. فقد ذهب إليه الإمام أحمد، والإمام مالك، والشافعي<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: الدليل:**

عموم النصوص التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء، ولم تستثن صغيراً ولا مجنوناً، وذلك كقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾، قال ابن حزم: (فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون وحر وعبد، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله تعالى لهم وتزكيتهم إياهم، وكلهم من الذين آمنوا)<sup>(٦)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة" رواه البيهقي وصححه<sup>(٧)</sup>. والبالغ لا يسمى يتيماً.

(١) كما في حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر المعلق فقال: « من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه " غرامة مثليه والعقوبة » أخرجه الترمذي (١٢٨٩) وحسنه، والنسائي (٤٩٥٩)، وأبو داود (١٧١٠).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (١١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧٨)، ومسلم (١٨٣٢).

(٤) سبل السلام (٢٤٥/٢).

(٥) انظر: المغني، (٦٩/٤)، والشرح الكبير، (٢٩٨/٦).

(٦) المحلى (٢٠١/٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٦٨/٤)، رقم (٦٩٩٠)، والدارقطني (١١٠/٢)، والبيهقي (١٠٧/٤)، رقم (٧١٣٢)، وصححه موقوفاً على عمر، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٢٩٢): (رواه الشافعي من رواية يوسف بن ماهك

وأما صدقة التطوع فلا يجوز التصدق من مال اليتيم والمجنون؛ لأن الصدقة محض تبرع لا تشغل الذمة بتركها، أما الزكاة فهي فريضة تشغل الذمة بتركها<sup>(١)</sup>.

**قوله: (فَيُخْرِجُهَا وَلِيَّهَما)**

**أولاً: صورة المسألة:**

إن وجبت الزكاة في مال الصبي والمجنون، فيخرجهما وليهما، والمراد بالولي هنا: من يتول أمرهما من الأقربين.

**ثانياً: المثال:**

صبي توفي والده فال أمره إلى عمه، فيجب عليه أن يخرج زكاة الصبي من ماله.

**ثالثاً: الدليل:**

يخرج الولي الزكاة؛ لأن الصبي والمجنون غير مكلفين، والولي ينوب عنهما في قضاء الدين وفي أداء الزكاة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (ولا يجوز إخراجها إلا بنية)**

**أولاً: صورة المسألة:**

لا يجوز إخراج الزكاة ولا يجزئ إلا بنية من مكلف.

**ثانياً: المثال:**

رجل أعطى فقيراً هدية، ثم نواها زكاة بعد ذلك، فلا تجزئ.

مثال آخر: رجل أخرج عن مكلف زكاة، دون علم المكلف فلا تجزئ؛ لأن صاحب الزكاة لم ينو ذلك.

**ثالثاً: الدليل:**

**دل على ذلك السنة والإجماع:**

أما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: فقد حكاه ابن هبيرة، وغيره<sup>(٤)</sup>.

**قوله: (والأفضل أن يُفَرَّقَها بنفسه)**

**أولاً: صورة المسألة:**

مرسلاً، وأكدته الشافعي بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً، وبما روي عن الصحابة في ذلك، وضعفه الألباني مرفوعاً في إرواء الغليل (٣ / ٢٥٨)؛ لضعف المثني بن الصباح الذي يرويه عن عمرو بن شعيب.

(١) الشرح الممتع (٢٨/٦).

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١٩٨/٢).

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) الإفصاح (٢١٠ / ١).

الأفضل للمزكي أن يخرج الزكاة بنفسه، فإن وكل غيره فلا بأس.

لكن إن أراد دفعها للإمام، فينبغي أن يتنبه لما ذكره ابن تيمية بقوله: (أما ما يأخذه ولاية المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك، فإنه يسقط ذلك عن صاحبه، إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية، باتفاق العلماء، فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية، فينبغي لصاحبه ألا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم، بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنها تجزئة في هذه الصورة عند أكثر العلماء)<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: الدليل:

لأنه إن أخرجها بنفسه فسيكون متيقناً من وصولها إلى مستحقيها، فالوكيل أحياناً يتساهل، ولما في إخراجها بنفسه من الجهد والتعب الذي هو مأجور عليه إن شاء الله.

#### مسألة<sup>(٢)</sup>:

هل يُعلم المزكي الآخذ أن هذه زكاة أم لا يعلمه؟

الجواب: فيه تفصيل إذا كان الآخذ معروفاً أنه من أهل الزكاة فلا يخبره؛ لأن في ذلك نوعاً من الإذلال، والتخجيل له.

وإن كان الآخذ لا يُعلم أنه من أهل الزكاة فليخبره المزكي بأن هذا المال زكاة، فإذا كان ذلك الفقير لا يقبل الزكاة لأن بعض الناس عنده عفة لا يقبل الزكاة، فهنا نقول له: هذه زكاة لأنه إذا كان لا يقبلها فإنها لا تدخل ملكه؛ لأنه من شرط التملك القبول وهذا لا يقبل، ونقول لمن يريد نفع هذا الفقير العفيف: صدقة تطوع وأنت مأجور، أما أن تُدخل مُلكه ما لا يريد فهذا لا يجوز.

**قوله: (ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد)**

**أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

يقول المزكي والآخذ عند دفع الزكاة ماورد، ونص على ذلك الشافعية أيضاً<sup>(٣)</sup>.

والوارد أن يقول المزكي: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغماً.

ويقول الآخذ: اللهم صلِّ عليه، أو يدعو له بالبركة، ونحو ذلك.

#### ثانياً: الدليل:

(١) مجموع الفتاوى (٨١/٢٥).

(٢) الشرح الممتع (٢٠٧/٦).

(٣) المجموع (٦ / ١٦٩).

أما ماورد في قول المزكي فدليله حديث أبي هريرة قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أعطيتكم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما" رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف<sup>(١)</sup>. وعليه فلا يسن هذا القول؛ لضعف الحديث.

وأما الدليل على قول الآخذ فهو قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ التوبة: ١٠٣.

ولحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»<sup>(٢)</sup> متفق عليه<sup>(٣)</sup>. ففيه دليل على مشروعية الدعاء لمن أخرج زكاة ماله بصلاة الله عليه، فيقال: اللهم صل على آل أبي فلان، اللهم بارك لهم فيما أعطيتهم، ونحو ذلك من الدعوات الطيبة، وليس في ذلك شيء محدود، وبديل على هذا صنيع البخاري رحمه الله، فقد بَوَّبَ على هذا الحديث: (باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة)، حيث عطف الدعاء على الصلاة.

والظاهر أن الدعاء بالصلاة خاص به - صلى الله عليه وسلم -، وأما غيره فيدعوه بغير لفظ الصلاة<sup>(٤)</sup>.

**قوله: (والأفضل إخراج زكاة كلِّ مالٍ في فقراء بلده)**

**أولاً: صورة المسألة:**

الأفضل للمزكي أن يخرج زكاته في المستحقين من أهل بلده.

وعلم من قوله: (الأفضل) جواز إخراجها لغير أهل بلده ممن هم دون مسافة قصر.

**ثانياً: المثال:**

شخص أخرج زكاته في قرية مجاورة لبلده (دون مسافة القصر)، ففعله جائز، لكنه فعل خلاف الأفضل.

**ثالثاً: الدليل:**

**دل على ذلك السنة والإجماع:**

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٧)، من طريق الوليد بن مسلم عن البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة. قال البوصيري في الزوائد (١٧٩٧): "في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي وكان مدلساً، والبخاري متفق على ضعفه". وقال الألباني: "موضوع". صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٩٧/٤)، الإرواء (٨٥٢)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠٩٦).

(٢) صل عليهم: اثن عليهم. والمراد: اللهم صل على أبي أوفى نفسه، فقد ذكر الطحاوي أن العرب تجعل آل الرجل الرجل نفسه، ثم احتج بهذا الحديث. شرح معاني الآثار (٦١/٨).

(٣) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٢٥٤٤).

(٤) الديباج على مسلم (٣ / ١٧٦).



أما السنة: فحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله..." ثم قال: "فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"<sup>(١)</sup>. فقلوه: (على فقرائهم) أي: فقراء أهل اليمن.

وأما الإجماع: فقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها، أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه، أحق بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها)<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة)**

**أولاً: صورة المسألة:**

من نقل زكاته إلى بلد تقصر فيه الصلاة، فقد ارتكب محرماً، وهو قول الحنابلة<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup>. وسيأتي في كلام المؤلف أنها تجزئ.

وفهم من قوله: جواز نقلها إلى بلد لا تقصر فيه الصلاة.

**ثانياً: المثال:**

رجل من أهل الرياض فأخرج زكاته وأرسلها إلى مكة، ففعله محرم لا يجوز.

**ثالثاً: الدليل:**

الدليل على عدم جواز نقل الزكاة إلى بلد فوق مسافة القصر: مخالفته أمر النبي صلى الله عليه وسلم من جعل الزكاة في المستحقين من بلد المال، وقد تقدم حديث معاذ وقول أبي عبيد.

الدليل على جواز نقل الزكاة إلى بلد دون مسافة القصر: أنها بمعنى البلدة الواحدة؛ لعدم قصر الصلاة بينهما.

فصارت الحالات ثلاثة، على ما ذكر المؤلف:

- ١- أن تخرجها في بلدك، وهذا هو الأصل، وهو الأفضل بالنسبة لإخراج الزكاة.
- ٢- أن تخرجها في البلد القريب من بلدك (دون مسافة القصر) وهذا جائز، لكنه مفضول.
- ٣- أن تخرجها في البلد البعيد (فوق مسافة القصر)، فهذا لا يجوز.

**رابعاً: الترجيح**

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) الأموال (٥٩٥).

(٣) المغني (١٣٢/٤).

(٤) المجموع (٢١١/٦).

إخراج الزكاة في بلد المال هو الأفضل، كما قرره المؤلف.

أما ما ذكره المؤلف من جواز النقل إن كان دون القصر، وعدم جوازه إن كان فوق مسافة القصر، ففيه نظر.

ولا بد بادئ بدئ من تحرير المسألة، فيقال: أجمع العلماء على أن أهل البلد أحق بصدقته من غيرهم ما دام فيهم مستحق<sup>(١)</sup>، وأجمع العلماء كذلك على جواز نقل الزكاة إذا كان للضرورة، كأن لا يوجد لها مستحق في البلد، أو كانت زائدة عن حاجة المستحق<sup>(٢)</sup>، واختلفوا في حكم نقلها لأهل الحاجة، أو المصلحة الراجحة، كأن تنقل الزكاة لأهل الثغور الذين يطول رباطهم، أو لمن هو أشد حاجة من فقراء بلد المال.

فالمؤلف يرى المنع مطلقاً، وهو قول الحنابلة<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup>.

والقول الثاني: جواز نقلها من بلد المال، إذا كان في ذلك حاجة أو مصلحة راجحة. وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>، واختيار ابن تيمية<sup>(٨)</sup>، وهو الراجح. والدليل أن المقصود من الزكاة سد خلة المحتاج، ومن كان أشد حاجة كان أولى بها، ولو كان في غير بلد المال.

وأما استدلالهم بحديث معاذ، وفيه (فترد في فقرائهم) فليس المراد فقراء أهل اليمن، بل المراد فقراء المسلمين عامة.

### قوله: (فإن فعل أجزاء)

أولاً: صورة المسألة:

هذه المسألة مبنية على ما اختاره المؤلف، من عدم جواز نقلها مطلقاً.

أما على ما اخترنا فلا ترد هذه المسألة.

يقول: إن نقل الزكاة لبلدٍ تقصر فيه الصلاة لغير ضرورة فإنه تجزئه لكنه آثم، وخالف الشافعية، فقالوا: لا تجزئ إن فعل، وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

(١) الأموال لأبي عبيد (٥٩٥).

(٢) حكى الإجماع غير واحد. ينظر: فتح القدير (٢٧٩/٢)، المجموع (٢١١/٦)، الإفصاح (٢٢٨/١).

(٣) المغني (١٣٢/٤).

(٤) المجموع (٢١١/٦).

(٥) المبسوط (١٨٠/٢).

(٦) تفسير القرطبي (١٧٥/٨).

(٧) الإنصاف (١٧١/٧).

(٨) الاختيارات (١٩٠).

**ثانيًا: المثال:**

رجل من أهل الرياض نقل زكاته إلى مكة مع وجود مستحقين في الرياض، فهو آثم لكن الزكاة مجزئة.

**ثالثًا: الدليل:**

لأنها زكاة أعطيت مستحقاً لها، وكونها تنقل إليه مع وجود من هو أحق منه، هذا يقتضي التحريم والإثم دون البطلان، فهو مستحق لها، فنقلها إليه من مستحقها الأصلي مجزئ مع الإثم.

**قوله: (إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه)<sup>(٢)</sup>**

**أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

إذا كان في بلد لا فقراء فيه فيجوز نقلها إلى بلد آخر.

**ثانيًا: الدليل:**

اتفق أهل العلم على جواز نقل الزكاة إلى بلدة أخرى، إذا لم يكن في بلد المال مستحق<sup>(٣)</sup>، وذلك لعدم المزاحم الأحق.

وبهذا يظهر الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة، فالفرق بين المسألتين: أن في المسألة السابقة هناك مزاحم أحق وهو صاحب البلدة الفقيرة، وأما هنا فإنه قد عدم فلا مزاحم أحق فيجوز حينئذ دفعها إلى بلدة أخرى.

**قوله: (فَيَقْرَبُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ)**

**أولاً: صورة المسألة:**

إذا كان في بلد لا فقراء فيه فيجوز نقلها إلى بلد آخر، ولكن ينقلها إلى أقرب بلد إليه، فليس له أن ينقلها إلى البلد البعيد مع وجود المستحق في بلد أقرب منه، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

**ثانيًا: المثال:**

شخص من أهل مكة أخرج زكاته ولم يجد مستحقاً لها من أهل مكة، فنقلها إلى الرياض، مع وجود مستحق في جدة، ففَعَلَهُ مُحَرَّمٌ؛ لأنه نقلها إلى البلد البعيد مع وجود مستحق في بلد أقرب إليه.

**ثالثًا: الدليل:**

لأن البلد الأقرب أولى من سواه<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع (٦/ ١٦٩)، الشرح الكبير (٢/ ٦٨٠).

(٢) لو قال: (لا مستحق فيه) لكان أولى؛ ليعم جميع أصناف الزكاة، كما عبر بذلك في المنتهى (١/ ٥١٠) فقال:

(أو خلا بلده عن مستحق) وكذا في الإقناع (١/ ٤٦٠).

(٣) حكى الإجماع غير واحد. ينظر: فتح القدير (٢/ ٢٧٩)، المجموع (٦/ ٢١١)، الإفصاح (١/ ٢٢٨).

(٤) المجموع (٦/ ١٨٥).

(٥) الروض المربع (٤/ ٢٠٣).

**رابعاً: الترجيح:**

الراجح هو جواز نقلها إلى موضع بعيد مع وجود موضع قريب؛ لأن مستحقيها في الأصل هم فقراء البلد، فحيث عدموا جاز له أن يصرفها في أي موضع شاء، ولا دليل على إلزامه بموضع قريب دون موضع بعيد، وسبق بيان الخلاف في المسألة، وبيان الراجح.

**قوله: ( فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ: أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ )**

**أولاً: صورة المسألة:**

إن كان صاحب المال في بلد، وماله في بلد، أخرج زكاته في البلد الذي فيه المال، وهو مذهب الجمهور، إلا أن المالكية فرقوا بين الأموال الظاهرة وغيرها، فقالوا: المعتبر في الأموال الظاهرة البلد الذي فيه المال، وفي النقد البلد الذي فيه المالك<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

رجلٌ يسكن الشام وماله وتجارته في مكة، فيجب عليه أن يخرج الزكاة في مكة.

**ثالثاً: الدليل:**

لأن زكاة المال تتعلق بالمال، فتخرج في الموضع الذي هو فيه.

**قوله: ( وفطرته في بلدٍ هو فيه )**

**أولاً: صورة المسألة:**

إن كان المزكي في بلد، وماله في بلد، وأراد أن يخرج زكاة الفطر، فإنه يخرجها في بلده (بلد صاحب المال).

**ثانياً: المثال:**

شخص ماله في الرياض، وهو يسكن المدينة، فإنه يخرج زكاة الفطر في المدينة.

**ثالثاً: الدليل:**

لأن زكاة الفطر تتعلق بالبدن.

**قوله: ( ويجوزُ تعجيلُ الزكاةِ لحولين فأقل )**

**أولاً: صورة المسألة:**

يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بشرطين:

الأول: أن تكون لحولين فأقل، فلا يجوز تعجيل زكاة ثلاث سنين فأكثر.

الثاني: أن يكون مالاً للنصاب، فلا يصح أن يعجل زكاته وهو لم يملك النصاب.

(١) فتح القدير (٢ / ٢٨)، وحاشية الدسوقي (١ / ٥٠٠)، وشرح المنهاج (٣ / ٢٠٢)، والإنصاف (٣ / ٢٠٢).

فيشترط وجود سبب وجوب الزكاة: وهو كمال النصاب، فإن لم يكن عنده نصاب؛ فإنه لا يجزئ إخراجها؛ لأنه قدمها على سبب الوجوب، وهو ملك النصاب<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز إخراجها قبل ذلك، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب؛ لأن النصاب هو سبب الزكاة، فلم يجز تقديمها عليه، كالتكفير قبل الحلف<sup>(٢)</sup>. وما سبق هو مذهب الحنفية كذلك<sup>(٣)</sup>.

#### ثانيًا: المثال:

إذا رأيت مستحقاً في هذه السنة وعندك زكاة السنة القادمة وزكاة السنة التي بعدها، فقلت: سوف أعجل زكاة سنتين وأعطيتها هذا الفقير الذي يكاد يسجن في دينه، أو الذي أحرق به الغرماء وشدوا عليه، فأعطيته زكاة سنتين دفعة واحدة جاز ذلك، ولا يجوز أكثر من سنتين.

#### ثالثًا: الدليل:

ما أخرجه أبو عبيدة في الأموال من حديث علي رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل العباس صدقة سنتين)<sup>(٤)</sup>.

وما رواه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه أيضاً: (أنَّ الْعَبَّاسَ ر سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ)<sup>(٥)</sup>.

#### قوله: (ولا يُستحبُّ)

#### أولاً: صورة المسألة ومثالها:

أي: يجوز له تعجيل الزكاة، ولا يستحب، بل المستحب إخراجها في وقت وجوبها: عند مضي الحول، وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>.

#### ثانيًا: الدليل:

(١) انظر: الشرح الكبير (١٧٩/٧)، والكاظمي (١٨١/٢).

(٢) قال في الشرح الكبير (١٨١/٧): (بغير خلاف نعلمه).

(٣) فتح القدير (٥١٧ / ١).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٨٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣١٦/٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٠٤/١ ، رقم ٨٢٢) وحسنه الأرئوط، وأبو داود (١٦٢٤) ، والترمذي (٦٧٨) ، وابن ماجه (١٧٩٥)، و ابن خزيمة (٤٨/٤ ، رقم: ٢٣٣٠) ، والدارقطني (١٢٣/٢ ، رقم: ٣)، والحاكم (٣٧٥/٣ ، رقم ٥٤٣١) وصححه، ووافقه الذهبي، والضياء (٣٥/٢ ، رقم ٤١١)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٢٩٧): (وقال الدارقطني وغيره: إرساله أصح)، وقواه ابن حجر في فتح الباري (٣ / ٣٣٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧ / ٥): (قلت: حديث حسن، وصححه ابن الجارود).

(٦) فتح القدير (٥١٧ / ١).

لأن العلماء اختلفوا في جواز تعجيلها، فكان الأفضل عدم تعجيلها خروجاً من الخلاف، ولأن إخراج الزكاة عند تمام الحول أرفق بالمالك، وربما ينقص النصاب، أو يتلف ماله كله قبل تمام الحول، فلا تجب عليه الزكاة.

### ثالثاً : الترجيح

الراجح ما ذهب إليه صاحب الفروع بقوله: (ويتوجه احتمالاً: تعتبر المصلحة)<sup>(١)</sup>، فإذا كانت هناك مصلحة شرعية في تعجيل الزكاة، فالمستحب هو التعجيل، كأن يصاب المسلمون بمجاعة، فحينئذ المستحب هو تعجيل الزكاة لدفع حاجة الناس، وأما إن كانت المصلحة في التأخير وإعطائها في وقتها فهو المستحب.

وأما استدلالهم بأن في عدم تعجيلها خروجاً من الخلاف، ففيه نظر لأن الأحكام الشرعية لا يستدل عليها بهذا، فالحكم في أصل الأمر واحد، وأما كونها أرفق بالمالك، فهي كذلك أرفق بالمستحق، وتغليب جانب المستحق أولى، ما دام المالك عجلها من تلقاء نفسه.

(١) الفروع (٤/٢٧٦).

## باب أهل الزكاة

ثمانية: الفقراء: وهم مَنْ لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية. والمساكين: يجدون أكثرها، [أو نصفها]. والعاملون عليها: وهم جُباؤها وحُفاظُها. الرابع: المؤلفة قلوبهم: ممن يُرجى إسلامه أو كفُّ شرِّه، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه. الخامس: الرقاب: وهم المكاتبون، ويُفكُّ منها: الأسير المسلم. السادس: الغارم لإصلاح ذات البين: ولو مع غنى. أو لنفسه مع الفقر. السابع: في سبيل الله؛ وهم الغزاة المتطوعة أي لا ديوان لهم. الثامن: ابن السبيل: المسافر المنقطع به. دون المنشئ للسفر من بلده: فيعطى قدر ما يُوصله إلى بلده. ومن كان ذا عيال: أخذ ما يكفيهم. ويجوز صرفها: إلى صنف واحد. ويُسنُّ: إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم.

الشرح :

المراد بهذا الباب بيان من يجزئ دفع الزكاة إليه، ومن لا يجزئ، وما يتعلق بذلك، من بيان شروطهم، وقدر ما يعطاه كل واحد، وصدقة التطوع، وحكم السؤال.

قوله: (ثمانية)

أولاً صورة المسألة ومثالها:

أهل الزكاة محصورون في ثمانية أصناف.

ثانياً: الدليل:

دل على ذلك الكتاب، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٦٠. ففي الآية بيان لمصارف الزكاة، وأهلها الذين يستحقونها، وهم الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة دون غيرهم، فلا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غيرهم: من بناء مسجد، أو مدرسة، أو إصلاح طريق، أو تعليم، أو تكفين، أو غير ذلك من أعمال البر؛ لأن الله تعالى خص هذه الأصناف الثمانية بها في قوله: {إِنَّمَا} وهي للحصر، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه.

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد، منهم ابن المنذر<sup>(١)</sup>، وقال ابن قدامة - رحمه الله - : (ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن أنس والحسن)<sup>(١)</sup>.

(١) الإجماع لابن المنذر (٥٧).

**قوله: (الفقراء: وهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئاً، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكَفَايَةِ)**

**أولاً: صورة المسألة:**

هذا هو الصنف الأول من أصناف الزكاة: الفقراء، وبدأ بهم المؤلف اقتداء بالكتاب العزيز حيث بدأ الله بهم.

والفقير: هو الذي لا يجد شيئاً، أو يجد بعض ما يكفيه ويكفي من يمونه، فالفقير لا يملك ما لا قليلاً ولا كثيراً، أو أنه يملك ما لا قليلاً لا يصل إلى نصف ما يكفيه.

فالمعتبر ليس كفاية الشخص وحده، بل كفايته وكفاية من يمونه، والمعتبر، ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب، والسكنى، والكسوة فحسب، بل يشمل حتى الإعفاف، أي: النكاح، فلو فرض أن الإنسان محتاج إلى الزواج، وعنده ما يكفيه لأكله، وشربه، وكسوته، وسكنه، لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر، فإننا نعطيه ما يتزوج به ولو كان كثيراً.

وإذا كان رجل عنده ما يكفيه، لأكله، وشربه، وسكنه، وكسوته، ولكنه طالب علم يحتاج إلى كتب تشتري له، فإننا نعطيه ما يحتاج إليه فقط من الكتب؛ لأنه إذا كان يعطى لغذائه البدني، فيعطى أيضاً لغذائه الروحي والقلبي، ولكن لا يعطى ليؤثث مكتبة كبيرة، بل لسد حاجته في طلب العلم فقط. ولو أن عنده ما يكفيه للأكل، والشرب، والسكن، والنكاح، لكنه يحتاج إلى سيارة فإننا ندفع له أجرة يكتري بها سيارة، ولا نشترى لها؛ لأننا إذا اشتريناها له اشتريناها بثمان كثير، وهذا الثمن يمكن أن نعطيه فقيراً آخر<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

رجل يكفيه في الشهر ألف ريال، وله وظيفة يتقاضى من خلالها أربعمئة ريال، فهذا فقير، لأنه يملك أقل من نصف كفايته.

**ثالثاً: الدليل:**

**دل على ذلك الكتاب، والإجماع:**

**أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٦٠.

**وأما الإجماع:** فقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد، منهم ابن المنذر، وابن قدامة<sup>(١)</sup>.

(١) المغني (٤/١٢٤).

(٢) الشرح الممتع (٦/٢٢١).



## مسألة:

هل يعطى الفقير كفايته أم يعطى إلى أن يصبح غنياً؟

المشهور في المذهب أنه يعطى ما يكفيه لمدة سنة، ولا يزداد شيئاً؛ قالوا: لأن في إعطائه مع كفايته إعطاء لغني<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: جواز إعطاء الفقير ما يخرج به من الفقر إلى الغنى، وهو إعطائه كفايته على الدوام، والدليل: ما روى قبيصة بن مخارق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسُكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَتَوَمَّ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سَوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا". رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. فالحد الذي جعله الشارع للأخذ من الزكاة هو حد القوام والسداد، من غير تقييد بمدة ولا مقدار، والسداد لا يكون إلا بإعطاء المحتاج حتى يستغني.

وهذا هو القول الراجح، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة، واختيار ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

**قوله: (والمساكين: يجدون أكثرها، أو نصفها)**

**أولاً: صورة المسألة:**

هذا الصنف الثاني من أصناف الزكاة.

فالمساكين: هو الذي يجد أكثر كفايته، أو نصفها.

وعلم من صنيع المؤلف أن الفقير أشد حاجة من المسكين، فالفقراء هم من لا يجدون شيئاً من الكفاية مطلقاً، أو يجدون بعض الكفاية دون نصفها من كسب وغيره، فالفقير: هو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو من له مال أو كسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، والفقراء أشد حاجة من المساكين؛ فقد لا يكون لهم مال أصلاً، وقد يكون لهم المال القليل دون نصف الكفاية، ولكنهم أشد حاجة من المساكين، وهذا هو مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

(١) الإجماع لابن المنذر (٥٧)، المغني (١٢٤/٤).

(٢) المغني (١٢٩/٤).

(٣) صحيح مسلم (١٠٤٤).

(٤) مواهب الجليل (٢٢٩/٣) المجموع (١٧٥/٦) الإنصاف (٢٥٦/٧) الاختيارات (١٥٦).

(٥) المجموع (١٣٤/٦)، مطالب أولي النهى (٥٦/٣).

رجل يتقاضى في الشهر ألف وخمسمئة ريال، وأقل كفايته هو ومن يمونه ألفا ريال، فهذا مسكين؛ لأنه يجد أكثر كفايته.

ثالثاً: الدليل:

دل على مصرف المساكين الكتاب، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٦٠.

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد، منهم ابن المنذر، وابن قدامة<sup>(١)</sup>.

الدليل على أن الفقراء أشد حاجة من المساكين: لأن الله تعالى بدأ بهم، والعرب إنما تبدأ بالأهم فالمهم<sup>(٢)</sup>؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فقد أخبر الله - عز وجل - أن المساكين لهم سفينة يعملون فيها، ومع ذلك وصفهم بالمسكنة، وأما الفقراء فقد لا يكون لهم مال أصلاً، كما قال سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].

تتمة وخلاصة:

علم مما تقدم من استحقاق الزكاة للفقير والمسكين أنها لا تحل لغني، فالغني لا يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئاً، وهو من يملك كفايته بالقوة أو بالفعل، فالغني على قسمين:

١ - غني بالفعل: من يملك كفايته بالفعل، أي: عنده من الدراهم والدنانير أو عنده من المطاعم والمشارب والمساكن ما يكفيه فهو غني بالفعل.

٢ - غني بالقوة: وهو المكتسب، فليس بيده درهم ولا دينار، لكن عنده قدرة بدنية على التكسب، فيمكنه أن يتكسب وأن يعمل، فهو غني فليس له أن يأخذ من الزكاة شيئاً إلا إذا لم يتمكن من عمل مع البحث عنه، أو تمكن منه لكنه لا يقوم بكفايته فإنه يأخذ من الزكاة.

**قوله: (والعاملون عليها: وهم جُباؤها وحُفَّاؤها)**

أولاً: صورة المسألة ومثالها:

الجباة: جمع جابٍ، وهم الذين يأخذونها من أهلها.

والحفاظ: الذين يقومون على حفظها.

(١) الإجماع لابن المنذر (٥٧)، المغني (٤/١٢٤).

(٢) الكافي (٢/١٩٥).

والقاسمون لها: الذين يقسمونها في أهلها.

فالزكاة تحتاج إلى ثلاثة أشياء: جباية، وحفظ، وتقسيم، فالذين يشتغلون في هذه هم العاملون عليها. أما الرعاة ونحوهم فهم من العاملين فيها، وليسوا من العاملين عليها، ولذلك لا يعطون على أنهم من أهل الزكاة، ولكن يعطون من الزكاة بكونهم أجراء<sup>(١)</sup>.

وقد نبه الشيخ ابن عثيمين إلى مسألة مهمة، فقال: (العاملون عليها: هم الذين تولوا عليها، فالعمل هنا عمل ولاية، وليس عمل مصلحة أي: الذين لهم ولاية عليها، ينصبهم ولي الأمر، وهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها، وصرفها لمستحقيها، فهم ولاية وليسوا أجراء، وإنما قلت هذا لأجل أن يفهم أن من أعطي زكاة ليوزعها فليس من العاملين)<sup>(٢)</sup>.

ويشترط في العامل عليها: أن يكون مسلماً، أميناً، ليس من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم، (أي: ليس من بني هاشم ولا مواليهم)<sup>(٣)</sup>، ولا يشترط أن يكون فقيراً بالإجماع قال البهوتي وغيره. ويعطى العامل عليها من الزكاة مقدار كفايته، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ونقل ابن عبد البر وابن رشد الإجماع على ذلك<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: (ويُعطى منها: أجر الحاسب، والكاتب، والحاشر، والحاظن، والحافظ، والراعي، ونحوهم، فكلهم معدودون من العاملين، ويدفع إليهم من حصة العاملين عليها، فأما أجر الوزان والكيال؛ ليقبض الساعي الزكاة فعلى رب المال؛ لأنه من مؤنة دفع الزكاة)<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: الدليل:

دل على مصرف العاملين عليها الكتاب، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٦٠.

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد، منهم ابن المنذر، وابن قدامة<sup>(٦)</sup>.

(١) الشرح الممتع (٢٢٥/٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) قاله: ابن فيروز. حاشية العنقري (٤٠١/١).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٦/١)، المجموع (١٨٧/٦) المغني ١٠٨/٤، الاستذكار (٢٠٧/٣) بداية المجتهد (٢٧٨/١).

(٥) المغني (١٠٨/٤).

(٦) الإجماع لابن المنذر (٥٧)، المغني (١٢٤/٤).

الدليل على اشتراط الإسلام والأمانة: قوله تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ آل عمران: ١١٨، والعمل على الزكاة ولاية، ولذا يتولاها في الغالب أشرف الناس، فلا يجوز أن يتولاها كافر، لكن العمل على الزكاة في غير الولاية عليها، كالرعاة لها، والحاملين لها من منطقة إلى أخرى، والحارس وغير ذلك يجوز أن يكونوا كفاراً؛ لأن هذه ليست من الولاية في شيء، وإنما هي استئجار، ويجوز أن يستأجر الكافر في مثل هذه الأعمال.

الدليل على اشتراط أن يكون من غير ذوي القرابة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لَالَ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ" رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

الدليل على عدم اشتراط أن يكون العامل عليها فقيراً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم". رواه أحمد<sup>(٢)</sup>، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر والكاساني والبهوتي<sup>(٣)</sup>

**قوله: (المؤلفة قلوبهم)**

**أولاً: صورة المسألة**

المؤلفة: جمع مؤلف، من التأليف وهو جمع القلوب<sup>(٤)</sup>.

والمؤلف: وهو السيد المطاع في عشيرته، ممن يُرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها<sup>(٥)</sup>، وبقاء حكمهم هو المذهب، ومذهب الشافعية والظاهرية، واختيار ابن تيمية، وبه صدر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً: المثال**

(١) صحيح مسلم (١٠٧٢).

(٢) الحديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٥٦/٣، رقم ١١٥٥٥) وصححه الأرناؤوط، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٧١/٤، رقم ٢٣٧٤)، والدارقطني (١٢١/٢، رقم ٣)، والحاكم (٥٦٦/١، رقم ١٤٨٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (١٥/٧، رقم ١٢٩٤٦)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص (١٢٨): (صححه الحاكم وأعل بالإرسال)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٥٥/١).

(٣) التمهيد (١٠١/٥)، بدائع الصنائع (٤٤/٢)، كشاف القناع (٢٧٥/٢).

(٤) لسان العرب (ألف).

(٥) الروض المربع (٢١٥/٤).

(٦) المجموع (١٣٤/٦)، الروض المربع (٢١٥/٤). المحلى (١٤٥/٦) مجموع الفتاوى (٩٤/٣٣).

كافر مطاع في قومه، ويُرجى أنه لو تألفناه أن يسلم، فيسلم بإسلامه خلق، فيجوز إعطاءه من الزكاة ما نتألف به قلبه.

ثالثًا: الدليل

دل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٦٠.

**قوله: (مَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ)**

أولاً: صورة المسألة ومثالها:

كأن يكون كافرا مطاعاً نرجو بتأليف قلبه أن يسلم، فيجوز إعطاؤه من الزكاة.

ثانياً: الدليل:

عن أنس رضي الله عنه قال: "مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ - قَالَ - فَبَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَقَاةَ" رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَنَسٌ: (إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (أَوْ كَفُّ شَرِّهِ)**

أولاً: صورة المسألة

أي : يجوز أن يعطى السيد من الكفار أو المسلمين ما يتقى به شره.

ثانياً: المثال

رجل من أهل الشر، يقطع الطرق على المسلمين، فيجوز أن يعطى من الزكاة، كفاية لشره.

ثالثاً: الدليل:

لأن في هذا حفظ للإسلام وأهله، وتدل عليه الأدلة السابقة كذلك.

**قوله: (أَوْ يُرْجَى بَعْطِيَّتُهُ قُوَّةَ إِيمَانِهِ)**

أولاً: صورة المسألة:

أي : يجوز إعطاء المسلم ممن يرجى بَعْطِيَّتُهُ قُوَّةَ إِيمَانِهِ.

(١) صحيح مسلم (٦١٦٠).

(٢) المصدر السابق.

## ثانيًا: المثال:

رجل مطاع في قومه أسلم حديثًا، ولما يقو إسلامه بعد، فيجوز أن يعطى من الزكاة ما يقوي إيمانه.

## ثالثًا: الدليل:

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكُفَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ" متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من قريش مئة من الإبل، وقال في ذلك: "إِنِّي لَأُعْطِي رجلا حديثٌ عهدهم بكفر" رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

## خلاصة وتتمة:

المؤلفة قلوبهم قسمان:

## القسم الأول: الكفار، وهم نوعان:

النوع الأول: من يُخشى شره، ويُرجى بعطيته كفّ شره، وكف شر غيره معه.

النوع الثاني: من يُرجى إسلامه، فيعطى؛ لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه فيسلم، ومن هذا النوع ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع صفوان؛ فإنه - صلى الله عليه وسلم - غزا غزوة فتح مكة، ثم خرج - صلى الله عليه وسلم - بمن معه من المسلمين، وأعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ صفوان بن أمية: مائة من الغنم، ثم مائة، ثم مائة، قال صفوان: والله لقد أعطاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ<sup>(٣)</sup>.

## القسم الثاني: المسلمون، وهم أربعة أنواع:

النوع الأول: قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رُجي إسلام نظرائهم وحسن نياتهم، فيجوز إعطاؤهم.

النوع الثاني: قوم في طرف بلاد الإسلام، وإذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.

النوع الثالث: قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة إلى الإمام ممن لا يعطيها.

النوع الرابع: قوم سادات مطاعون في قومهم، يُرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد؛ فإنهم يعطون؛ ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إِنِّي لَأُعْطِي الرجلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٣).

يُكَبِّ في النار على وجهه" <sup>(١)</sup>؛ وكان - صلى الله عليه وسلم - يعطي رجالاً من قريش مائة من الإبل، ويقول: "إني لأعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر" <sup>(٢)</sup>.

### قوله: (الرقاب: وهم المكاتبون)

أولاً: صورة المسألة:

الرقاب: هم المماليك الذين اشتروا أنفسهم بمال مؤجل، ويسمون: المكاتبين، والمراد: المكاتبون المسلمون الذين اشتروا أنفسهم من ساداتهم بثمان مؤجل يُؤدَّى منجماً (مقسطاً) إلى ساداتهم، وهم يسعون إلى تحصيل هذا المال؛ لفك رقابهم، ويدخل في عموم مصرف الرقاب كذلك: شراء الرقاب المملوكة وإعتاقها، وفك الأسرى، فصار هذا المصرف يصرف في ثلاثة أنواع <sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الجمهور، إلا أن المالكية منعو دخول المكاتبين في هذا المصرف، وقالوا: هو مختص بشراء الرقاب وعتقها <sup>(٤)</sup>.

ثانياً: المثال:

لو أن رقيقاً كاتب سيده على عشرة آلاف ريال مقسطة على عشرة أشهر كل شهر يدفع ألف ريال، ثم عجز عن كل العشرة، أو عن بعضها فيعطى بقدر عجزه، ولو عجز عن المال كله، يشرع أن يعطى المبلغ كاملاً.

ثالثاً: الدليل:

دل على هذا المصرف الكتاب، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٦٠. وهو على تقدير حذف مضاف، أي: وفي فك الرقاب <sup>(٥)</sup>.

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد، منهم ابن المنذر، وابن قدامة <sup>(٦)</sup>.

الدليل على دخول غير المكاتب في مصرفه: عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾. فالآية تشمل المكاتبه وعتق الرقاب، كما قال ابن حزم <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٧).

(٣) الفروع (٣٣٠/٤)، ونيل الأوطار (٧٨/٣).

(٤) المبسوط (٩/٣)، أحكام القرآن (١٢٥/٣)، المجموع (١٤٦/٦)، المبدع (٤٢٩/٢).

(٥) المصباح المنير (رقب).

(٦) الإجماع لابن المنذر (٥٧)، المغني (١٢٤/٤).

**قوله: ( وَيُفَكُّ مِنْهَا: الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ )****أولاً: صورة المسألة:**

يجوز فك الأسير المسلم من أيدي أسريه، بأخذ مال من الزكاة. ويشترط في الأسير أن يكون مسلماً؛ لأن الزكاة إنما تختص بالمسلمين، إلا ما تقدم في المؤلفه قلوبهم، فإنها إنما تدفع لكفار لكن لمصلحة المسلمين، وهو مذهب الحنابلة، وابن حبيب من المالكية، واختاره ابن تيمية وبه صدر قرار الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

مسلم أسره الكفار ولا يمكن تخليصه إلا بدفع المال لهم، فيجوز أخذ المال من الزكاة.

**ثالثاً: الدليل:**

لأن في ذلك دفعا لحاجة الأسير، كدفع حاجة الفقير، ولأنه إذا جاز فكُّ العبد من رقِّ العبودية، فكُّ بدن الأسير أولى، فهو فك رقبة من الأسر، ولأن فيه إعزازاً للدين، فهو كالمؤلف. وصفوة القول أنه يجوز فك رقبة ثلاثة أنواع:

١ \_ الرقيق المكاتب.

٢ \_ الرقيق غير المكاتب.

٣ \_ الأسير المسلم.

قال الشيخ ابن عثيمين: (وكذلك الغريق إذا لم يجد من يخرجه إلا بمال، فالظاهر فإننا نعطيه من الزكاة؛ لأنه يشبه الأسير؛ لأن المسألة عند أهل العلم لا تختص بالأرقاء، فالظاهر أنها تشمل كل ما فيه إنجاء)<sup>(٣)</sup>.

**قوله: (الغارمُ لإصلاح ذاتِ البين، ولو مع غنى، أو لنفسه مع الفقر)****أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

الغارم: من عليه الدين<sup>(٤)</sup>، كما يطلق الغارم أيضاً على الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به<sup>(٥)</sup>، وقال الزجاج: الغارمون: هم الذين لزمهم الدين في الحمالة<sup>(٦)</sup>. والغارم على نوعين:

(١) المحلى (٢١٤/٦).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٨٣)، الاختيارات الفقهية (ص ٤٥٧).

(٣) الشرح الممتع (٢٣١/٦).

(٤) البحر الرائق (٦ / ٢٢٥).

(٥) المعجم الوسيط (٢ / ٦٥١).

(٦) لسان العرب (٥ / ٣٢٤٧).



النوع الأول: غارم لإصلاح ذات البين، أي: للإصلاح بين الناس، فيجوز أن يأخذ من الزكاة، ولو كان غنياً، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو ترجيح ابن عثيمين<sup>(١)</sup>.

مثال: رجل أراد الإصلاح بين طائفتين مختصمتين، فقال: سأعطي كل طائفة عشرة آلاف بشرط أن تصطلحوا، وتسكنوا الفتنة.

والغارم لإصلاح ذات البين له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: يتحمل مالاً في ذمته للإصلاح، فيجوز أن يأخذ من الزكاة.

الحالة الثانية: يقترض ويدفع للإصلاح، فيجوز أن يأخذ من الزكاة.

الحالة الثالثة: يدفع من ماله، فهذا ينظر في أمره، فإن كان دفع من ماله بنية الأخذ من الزكاة فيجوز أن يأخذ منها؛ حتى لا نسد باب الإحسان، ولأنه ربما يكون لا بد من دفعها مباشرة.

وإن كان قد دفع من ماله بنية التقرب إلى الله، فلا يأخذ من الزكاة، إذ لا يجوز له الرجوع في صدقته.

النوع الثاني: الغارم لنفسه، فيجوز أن يعطى من الزكاة ما يقضي دينه.

مثال: عليه دين في إيجار شقته عشرة آلاف ريال، سدّد منها خمسة آلاف، وبقيت خمسة آلاف، فيعطى خمسة آلاف.

ولا يجوز أن يأخذ من الزكاة إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون دينه في أمر مباح، فلو غرم في معصية لم يجز أن يأخذ من الزكاة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثاني: أن يكون فقيراً، أي: عاجزاً عن السداد، فإن كان قادراً على السداد فلا يجوز أن يأخذ من الزكاة.

مثال: رجل عليه دينٌ خمسون ألف ريال، ولديه من المال ما يستطيع السداد به، فلا يجوز أن يأخذ من الزكاة، فإن أخذ منها فإنما يستكثر من نار جهنم، والعياذ بالله.

ثانياً: الدليل:

دل على هذا المصرف الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقلوه تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿التوبة: ٦٠﴾.

(١) التاج والإكليل (٢ / ٣٤٧) روضة الطالبين (٢ / ٣١٨) كشف القناع (٢ / ٢٨١) الشرح الممتع (٦ / ٢٣٤).

(٢) البناية شرح الهداية (٣ / ٤٥٤)، الذخيرة (٣ / ١٤٨)، مغني المحتاج (٣ / ١١٠) المغني (٦ / ٤٨٠).

وأما السنة: فحديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ تَحْمِلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ..." رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد، منهم ابن المنذر، وابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة المتطوعة أي: لا ديوان لهم)**

**أولاً: صورة المسألة:**

قال ابن مفلح - رحمه الله -: (وهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان؛ لأن من له رزق راتب يكفيه مستغن بذلك)<sup>(٣)</sup>.

السبيل: في الأصل الطريق، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى، بأداء الفرائض، والنوافل، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه<sup>(٤)</sup>.

فالسابع من أهل الزكاة: المجاهدون في سبيل الله، وللمجاهد حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون له راتب من بيت مال المسلمين، وهذا كان موجوداً، يأتيهم من (ديوان الجهاد)، فهذا لا يأخذ من الزكاة؛ لأنه قد أخذ حقه من بيت مال المسلمين.

**الحالة الثانية:** ألا يكون له ديوان، فليس له راتب أو غيره من بيت مال المسلمين، وهو المتبرع، فهذا هو الذي أراده المؤلف هنا من أهل الزكاة.

فيجوز لهذا أن يأخذ من الزكاة بثلاثة شروط:

**الشرط الأول:** أن يكون غازٍ.

**الشرط الثاني:** أن يكون متطوعاً.

**الشرط الثالث:** ألا يكون له نصيب من بيت المال على غزوه.

ويعطى ولو كان غنياً ما يحتاجه من نفقة، أو مأكلاً، أو ملابس، أو سلاح، أو غير ذلك، فإذا فضل شيء عن حاجته وجب إعادته إلى بيت المال، أو إخراج زكاة.

**ثانياً: المثال:**

رجل خرج للجهاد بأمر ولي أمر المسلمين، فلا يأخذ من الزكاة؛ لأنه ليس متطوعاً.

**ثالثاً: الدليل:**

(١) صحيح مسلم (١٠٤٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٥٧)، المغني (١٢٤/٤).

(٣) الفروع (٣٤٥/٤).

(٤) النهاية لابن الأثير (٣٣٨/٢).

دل على ذلك الكتاب والإجماع :

أما من الكتاب : فقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية.

وأما من الإجماع : فقد نقل الإجماع على ذلك : ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن قدامة ، وشمس الدين بن قدامة .<sup>(١)</sup>

فائدة : هل يدخل في (سبيل الله) وجوه البر الأخرى، كالحج والعمرة، وتعليم العلم، والدعوة إلى الله؟

اختلف العلماء في ذلك بعد اتفاقهم على أن الغزاة في سبيل الله ممن يشملهم مصرف سبيل الله على أقوال:

القول الأول: المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو، وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن المراد الغزو والحج والعمرة، وهو قول الحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختيار شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>، فيجوز أن يعطى الفقير الذي لم يحج حجة الإسلام.

القول الثالث: أن المراد بذلك الجهاد بمعناه العام (جهاد اليد والمال واللسان)، فيشمل ذلك القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله، وهو ما صدّر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(٦)</sup>.

**قوله: (الثامن: ابن السبيل، المسافر المنقطع به)**

**أولاً: صورة المسألة:**

ابن السبيل هو: المسافر الكثير السفر سمي ابناً للسبيل (أي: للطريق) لملازمته إيّاه<sup>(٧)</sup>، فابن السبيل: هو المسافر الغريب المنقطع به في سفره عن أهله وماله، وليس له ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده، فأما المنشئ للسفر من بلده فليس بابن سبيل؛ لأن السبيل: الطريق<sup>(٨)</sup>.

(١) الإجماع (ص ٤٨)، مراتب الإجماع

ص ٣٧، المغني (٤٨٢/٦)، الشرح الكبير (٧٠٠/٢).

(٢) الذخيرة (١٤٨/٣).

(٣) روضة الطالبين (٣٢١/٢).

(٤) كشاف القناع (١٠٧/٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٣/١٤).

(٦) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة العدد، العدد (٣)، ص (٢١٠) وينظر: نوازل الزكاة للدكتور عبدالله الغفيلي

(٤٣١-٤٤٣)، فقد بسط المسألة، ورجح القول الثالث.

(٧) ينظر: النهاية لابن الأثير (٣٣٨/٢).

(٨) الفروع ٣٤٨/٤، ونيل الأوطار (٨١/٣).

فالثامن من أهل الزكاة: المسافر المنقطع بسفره المشروع<sup>(١)</sup>، والمسافر المنقطع به له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون فقيراً في البلد الذي انقطع فيه، فقيراً في بلده محتاجاً، فليس عنده مال في بلده، ولا في المكان الذي انقطع فيه.

الحالة الثانية: أن يكون فقيراً في البلد الذي انقطع فيه، ولكن عنده غناء وكفاية إذا رجع إلى بلده. والمؤلف يقصد الحالتين، وهو كذلك.

وينبه إلى أنه في زماننا هذا يمكن للمنقطع -إذا كان غنياً في بلده- أن يتصل ببلاده، ويطلب إرسال مال بواسطة البنوك، ويأتي بسرعة، لكن إذا لم يتيسر وبقي منقطعاً لا يستطيع حيلة، وليس له وسيلة يصل بها إلى أهله، حلت له الزكاة إلى أن يصل إلى أهله.

ثانياً: المثال:

مسافر سرق نقوده ولم يبق معه من المال ما يوصله إلى بلده، فيستحق أن يعطى من الزكاة ولو كان غنياً في بلده.

ثالثاً: الدليل:

دل على ذلك الكتاب، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ الآية. وظاهر الآية يشمل المسافر المنقطع به سواء كان فقيراً في بلده أم كان غنياً.

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد، منهم ابن المنذر، وابن حزم، وابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (دون المنشئ للسفر من بلده)**

**أولاً: صورة المسألة:**

المنشئ للسفر من بلده لا يصدق عليه أنه ابن سبيل، فلو قال: إني محتاج أن أسافر إلى المدينة، وليس معه مال، فإننا لا نعطيه بوصفه ابن سبيل؛ لأنه لا يصدق عليه أنه ابن سبيل، لكن إذا كان سفره إلى المدينة ملحاً كالعلاج مثلاً، وليس معه ما يسافر به فإنه يعطى من جهة أخرى، وهي الفقر<sup>(٣)</sup>. وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) فلا يعطى من الزكاة لمن انقطع في سفر المعصية ما لم يتب نص على هذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبه صدر قرار المجمع الفقهي . انظر : الذخيرة للقرافي (١٤٩/٣) ، المجموع (٢١٤/٦) كشاف القناع (٢٨٤/٢) المحلى (١٥١/٦)

(٢) الإجماع لابن المنذر (٥٧)، مراتب الإجماع ص ٣٧ ، المغني (١٢٤/٤).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٢٤٤/٦).

(٤) فتح القدير (١٨ / ٢)، الشرح الصغير (١ / ٦٦٣)، الفروع (٣٤٨/٤).

**ثانيًا: المثال:**

رجل في بلده وبين أهله وعشيرته، وسرق ماله، فهذا ليس ابن سبيل؛ لأنه ليس في سبيل (أي: طريق) بل هو في بلده.

**ثالثًا: الدليل:**

لأن ابن السبيل الوارد في الآية، المراد به: المسافر المنقطع به سفره، والذي أنشأ السفر في بلده لم يسافر أصلاً، فليس بمنقطع.

**قوله: (فِيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ)**

**أولاً: صورة المسألة:**

هذا هو المقدار الذي يعطاه ابن السبيل، فيعطى المال الذي يكفيه للوصول إلى بلده، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>.

ويفهم من قول المؤلف، أنه لا يعطى أكثر، فإن بقي شيء من المال بعد أن وصل رده إلى صاحبه إن كان معلوماً، أو بيت المال إن كان مجهولاً، إلا إذا كان ابن السبيل فقيراً فيأخذه باعتبار الفقر، فإذا وصل إلى بلده لا يرده؛ لأن الفقراء يملكون الزكاة ملكاً مستقراً.

قال في الروض: (وإن قصد بلدًا، واحتاج قبل وصوله إليها، أُعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده، وما يرجع به إلى بلده)<sup>(٢)</sup>.

**ثانيًا: المثال:**

مسافر نفد ما معه من مال، ويريد الرجوع إلى بلده، فيعطى ما يكفيه لإيصاله إلى بلده، من قيمة المأكل والمشرب والمركب والمسكن، فلو كانت قيمة تذكرة الذهاب بالسيارة التي توصله إلى بلده (١٠٠) ريال، ويحتاج أن يبيت ليلة في الطريق بـ (٥٠) ريالاً، ويحتاج أن يأكل بـ (٥٠) ريالاً، فيعطى (٢٠٠) ريال. مثال آخر: رجل يريد أن يحج من القصيم عن طريق المدينة، وفي المدينة ضاعت نفقته، فيعطى ما يوصله إلى غاية مقصوده، ثم يرجعه، وليس ما يرجعه فقط؛ لأنه يفوت غرضه إذا قلنا: يرجع.

**ثالثًا: الدليل:**

الدليل على أنه يعطى ما يوصله إلى بلده، أنه إنما جاز له الأخذ من الزكاة ليتوصل إلى بلده فلا يجوز أن يأخذ أكثر مما يدفع به ذلك، كما لا يجوز للغارم أن يأخذ أكثر مما يقضى به دينه.

**قوله: (ومن كان ذا عيالٍ: أخذ ما يكفيهم)**

(١) فتح القدير (٢/ ٢٦٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣٥١)، المجموع (٦/ ٢١٥) المغني (٦/ ٤٨٤).

(٢) الروض المربع (٤/ ٢٢٨).

**أولاً: صورة المسألة:**

أي: ومن كان من الفقراء والمساكين ذا عيال، أخذ ما يكفي عياله، لأن الدفع للحاجة، فيتقدر بقدرها. وكل صنف من الأصناف السابقة هو من أهل الزكاة، فيدفع إليه ما تندفع به حاجته من غير زيادة، فالغارم، والمكاتب، يُعطى كل واحد منهما ما يقضي به دينه وإن كثر، وابن السبيل يُعطى ما يبلغه إلى بلده، والغازي يعطى ما يكفي لغزوه، والعامل يُعطى بقدر أجره عمله<sup>(١)</sup>. وهم على نوعين:

- فأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً، فلا يُراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوا ملكوها ملكاً دائماً، مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال.
- وأربعة منهم: وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ فإنهم يأخذون أخذاً مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

فقيّر رب أسرة، لديه تحت ولايته زوجة وبنون وبنات، فنعطيه من الزكاة ما يسد حاجته وحاجتهم.

**ثالثاً: الدليل:**

لأن المقصود هو دفع حاجة الفقراء وهم فقراء، فالعائل لهم فقير عاجز عن القيام بالنفقة عليهم، فكما أنّا نقصد دفع حاج الفقير، فكذلك نقصد دفع حاجة من يعول.

**قوله: (ويجوز صرفها إلى صنف واحد)**

**أولاً: صورة المسألة:**

لو وجد أهل الزكاة الثمانية فيجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد منهم، كما يجوز استيعابهم بها، لكن الأفضل أن يستوعبهم بها<sup>(٣)</sup>، والقول بجواز صرف الزكاة إلى صنف واحد هو مذهب الجمهور خلافاً للشافعية<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: المثال:**

رجل زكاته (٥٠٠٠) ريال، ووجد فقيراً، وغارماً، وابن سبيل، فيجوز له أن يعطيها كلها للفقير، ويجوز له أيضاً أن يقسمها بينهم.

**ثالثاً: الدليل:**

(١) المغني (١٣٠/٤).

(٢) إرشاد أولي البصائر للسعدي (ص ١٢٨).

(٣) لم ينص المؤلف على الاستحباب، لكنه المشهور في المذهب. ينظر: المغني (١٠٩/٤).

(٤) بدائع الصنائع (٢ / ٤٦)، وجواهر الإكليل (١ / ١٤٠)، وروضة الطالبين (٢ / ٣٣١)، المغني (١٠٩/٤).

الدليل على جواز صرفها إلى صنف واحد: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ إلى اليمن، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِن هُمْ أَطَاعُواكَ لَدُنْكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"<sup>(١)</sup>. فذكر صنفًا واحدًا وهم (الفقراء)، فدل على جواز صوف الزكاة إلى صنف واحد<sup>(٢)</sup>.

بل ثبت أنه يجوز صرفها لإنسان واحد من صنف هذه الأصناف: وذلك لحديث سَلَمَةَ بْنِ صَحْرٍ البياضي، وفي آخره قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فَأَنْطَلِقُ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسُقَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلِّ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا" رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

الدليل على استحباب استيعاب الأصناف الثمانية: فلأنه خروج من الخلاف، ويحصل به الإجزاء يقينًا، وتبرأ به الذمة بلا منازع.

**قوله: (وَيُسَنُّ: إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزِمُهُمْ مَوْنَتُهُمْ)**

أولاً: صورة المسألة:

يسن لمن أراد أن يخرج زكاته، أن يخرجها في أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، فيبدأ بالأقرب فالأقرب، ولو أخرجها لأجنبي فإنها تجزئ لكنه خلاف الأفضل.

وأما أقاربه الذين تلزمه نفقتهم فلا يجوز أن يعطيهم من الزكاة شيئاً بل يجب عليه أن ينفق عليهم من غير الزكاة.

ثانياً: المثال:

رجل أعطى زكاته لخاله، أو خالته، أو أم أمه، فهو الأفضل؛ لأنهم أقارب لا تلزمه نفقتهم. مثال آخر: رجل له إخوة فقراء وهو غني، وتلزمه نفقتهم، وعنده زكاة إذا أعطاهم إياها كفتهم لمدة سنة أو أقل أو أكثر، فلا يجوز أن يعطيهم إياها؛ لأنهم إذا اغتنتوا بها أسقط واجباً عنه.

ثالثاً: الدليل:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، - إلى أن قال - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) الكافي (١٩٣/٢).

(٣) رواه أحمد (٣٧/٤)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي وحسنه (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وصححه الحاكم في المستدرک (٢٠٣/٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤١٥ / ٦): (حديث حسن كما قال الترمذي، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي، وحسنه الحافظ).

سمعتُ ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين". فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. وفي لفظ: (فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب)<sup>(١)</sup>. قال النووي - رحمه الله -: (وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الأرحام - وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد -؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أبي بن كعب وحسان ابن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجند السابع)<sup>(٢)</sup>. خلاصة ما سبق<sup>(٣)</sup>:

#### المسألة الأولى: المدفوع له نوعان :

نَوْعٌ يُعْطَى لِحَاجَتِهِ: كَالْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالْغَارِمِ لِنَفْسِهِ .  
وَنَوْعٌ يُعْطَى لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ وَعُمُومِ نَفْعِهِ: كَالْعَامِلِ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَالْغَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَالْإِخْرَاجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>.

#### المسألة الثانية: مقدار ما يدفع لكل صنف من أهل الزكاة:

يدفع إلى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته.

وإلى العامل قدر عمالته.

وإلى المؤلف ما يحصل به تأليفه.

وإلى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه.

وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه.

وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده.

ولا يزداد واحد منهم على ذلك.

#### المسألة الثالثة:

خمس من أهل الزكاة لا يأخذون إلا مع الحاجة، وهم:

الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل.

وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى، وهم:

العامل على الزكاة، والمؤلف، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩١/٧).

(٣) ينظر: عمدة الفقه لابن قدامة (٣٢٠/١).

(٤) إرشاد أولي البصائر (١٢٨).



## فصل

ولا يُدفع إلى: هاشميٍّ ومُطَلَّبيٍّ ومواليهَما ولا إلى فقيرةٍ تحتَ غنيٍّ منفقٍ ولا إلى فرعِه وأصله ولا إلى عبدٍ وزوجٍ. وإن أعطاهَا: لمن ظنَّه غيرَ أهلٍ فبانَ أهلاً، أو بالعكس: لم يجزئه إلا غنياً ظنَّه فقيراً. وصدقةُ التطوعِ مستحبةٌ: وفي رمضان، وأوقاتِ الحاجاتِ: أفضلُ. ويسنُّ بالفاضلِ عن كفايته، ومن يموتُه، ويأثمُ: بما يُنقصُها.

الشرح :

هذا فصل عقده المؤلف لبيان من لا يجزئ دفع الزكاة إليه، وفي فضل صدقة التطوع.

قوله: ( ولا يُدفع إلى هاشميٍّ )

أولاً: صورة المسألة:

الهاشمي: نسبة إلى هاشم بن عبد مناف<sup>(١)</sup> القرشي، جد النبي صلى الله عليه وسلم الثاني، فمن ثبت نسبه إلى بني هاشم، فلا يجوز لواحد منهم أن يأخذ من الزكاة مطلقاً، سواء كان له خمس<sup>(٢)</sup> من بيت مال وهذا باتفاق ، أم لا خمس ه وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية على الأصح والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: المثال:

فقير من آل علي رضي الله عنه، فلا يجوز أن يأخذ من الزكاة، ويجوز أن يأخذ من صدقة التطوع.

ثالثاً: الدليل:

دل على تحريم أخذ الهاشمي من الزكاة إذا لم يكن له خمس السنة والإجماع:

(١) عبد مناف له أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبدشمس.

فبنو هاشم: لا تدفع لهم الزكاة، ولهم الخمس. وبنو المطلب: لا تدفع لهم الزكاة على قول المؤلف، والصحيح أنها تدفع لهم ويستحقون الخمس. وبنو نوفل وعبدشمس: تدفع لهم الزكاة، ولا شيء لهم من الخمس.

(٢) الخمس: من الغنائم، فهي تقسم خمسة أسهم: أربعة أسهم للغنائم، والسهم الخامس يقسم خمسة أسهم أيضاً:  
الأول: لله ورسوله صلى الله عليه وسلم يكون في مصالح المسلمين، وهو ما يعرف بالفيء أو بيت المال. الثاني: لذي القربى، هم قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو بنو هاشم، وبنو عبد المطلب. الثالث: لليتامى. الرابع: للمساكين. الخامس: لابن السبيل.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٥٠/٢) ، مغني المحتاج (١١٢/٣) المبدع (٣٩٦/٢) .

أما السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ" رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: قال ابن قدامة: (لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة)<sup>(٢)</sup>.  
فوائد :

١- بنو هاشم هم : آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب بالاتفاق<sup>(٣)</sup>

٢- زكاة الهاشمي لمثله : جوزها أبو يوسف - رحمه الله -، وهي رواية عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٥)</sup> والأقرب المنع لعموم النص .

٣- أجاز بعض العلماء أن يعطى الهاشمي من الزكاة، إذا كان مجاهداً، أو غارماً لإصلاح ذات البين، أو مؤلفاً قلبه، أو فقيراً، وظاهر النصوص المنع.

٤- يجوز أخذ آل البيت من صدقة التطوع بالإجماع<sup>(٦)</sup> ولأنها ليست من أوساخ الناس، فلا تدخل في الحديث.

**قوله: (وَمُطَّلَبٍ)**

أولاً: صورة المسألة ومثالها:

ينبغي أن يعلم أن عبد مناف له أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبدشمس. والمطلبيون: هم المنتسبون إلى المطلب بن عبد مناف (أخي هاشم)، فلا تحل لهم الزكاة، وهو كذلك مذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>، والصحيح أنها تدفع لهم ويستحقون الخمس أيضاً كما سيأتي ترجيحه.

ثانياً: الدليل:

حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلَبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ مِنْكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو

(١) صحيح مسلم (١٠٧٢).

(٢) المغني (١٠٩/٤).

(٣) ينظر: الإفصاح (٢٣٠/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٥٠).

(٥) الاختيارات الفقهية ص (١٠٤).

(٦) حاشية ابن قاسم على الروض (٣٢٩/٣).

(٧) الأم (٢ / ٨١).

الْمُطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ". قَالَ جُبَيْرٌ: وَمَنْ يَقْسِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا. رواه البخاري<sup>(١)</sup>. فسوى النبي صلى الله عليه وسلم بين بني هاشم وبني المطلب.

#### رابعاً: الترجيح:

الراجح أن بني المطلب تحل لهم الزكاة، ويعطون من الخمس، وهو مذهب الحنفية، والمالكية<sup>(٢)</sup>، ورجح هذا القول الخرقى<sup>(٣)</sup> وابن قدامة<sup>(٤)</sup> وابن تيمية<sup>(٥)</sup> قال في الروض: "الأصح: تجزئ إليهم... لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم، ( وخرج بنو هاشم بالنص، فبقي من عداهم على الأصل )<sup>(٦)</sup>، ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس، ليس لمجرد قرابتهم، بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم، ولم يعطوا شيئاً من الخمس وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة"<sup>(٧)</sup>.

والجواب على دليل المذهب : أنَّ قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ". يعني في الخمس لمقتضى النصرة التي قاموا بها لبني هاشم، أما الزكاة فإنه لا معنى لاختصاصهم عن بني عبد شمس وبني نوفل .

فيعطى بنو المطلب من الخمس لأنهم ناصرُوا النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والإسلام، ويعطون من الزكاة على الراجح لأن منع الزكاة عن بني هاشم فقط.

#### قوله: (ومواليهم)

#### أولاً: صورة المسألة ومثالها:

أي: موالي بني هاشم وبني المطلب، فلا تحل لهم الزكاة.  
فموالي بني هاشم: هم الأرقاء الذين أعتقهم بنو هاشم.  
وموالي بني المطلب: هم الأرقاء الذين أعتقهم بنو المطلب.  
وهو مذهب الأئمة الأربعة خلافاً لبعض الشافعية<sup>(٨)</sup>.

#### ثانياً: الدليل:

(١) صحيح البخاري (٤٢٢٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢ / ٦٨)، حاشية الدسوقي (٢ / ٤٩٣).

(٣) مختصر الخرقى مع المغني (٤ / ١٠٩).

(٤) المغني (٤ / ١٠٩).

(٥) الفروع (٤ / ٣٧٠).

(٦) ما بين الهلالين من قول ابن قاسم في حاشيته على الروض (٣ / ٣٢٩).

(٧) الروض (٤ / ٢٣٧).

(٨) حاشية ابن عابدين (٢ / ٦٨)، حاشية الدسوقي (٢ / ٤٩٣)، المجموع (٦ / ١٧٥)، حاشية الروض

(٤ / ٢٣٩).

حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله، فأتاه فسأله فقال: "مولي القوم من أنفسهم وإن لا تحل لنا الصدقة" رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : الترجيح

أما موالي بني هاشم فلا تحل لهم الزكاة كما ذكر المؤلف، لحديث أبي رافع وغيره. وأما موالي بني المطلب، فتحل لهم الزكاة، فكما رجحنا أن الزكاة تحل لبني المطلب فكذلك تحل لمواليهم قال في الروض: (الأصح، تجزئ إلى موالي بني المطلب)<sup>(٢)</sup>.

### قوله: (ولا إلى فقيرة تحت غني منفق)

أولاً: صورة المسألة ومثالها :

كل من يُنفق عليه لا تحل له الزكاة، لوجود من ينفق عليه واستغنائه بذلك، ومن ذلك الزوجة الفقيرة التي لا مال لها، لكن زوجها غني وينفق عليها فلا تحل لها الزكاة، فهناك شرطان: الأول: أن يكون زوجها غنياً.

الثاني: أن ينفق عليها.

فإن فقد أحد الشرطين حلت لها الزكاة.

ومن ذلك أيضاً: الولد الذي لا مال له ولا عمل، ووالده ينفق عليه، فلا تحل له الزكاة.

ثانياً: الدليل

دل على ذلك النظر، والإجماع:

أما النظر: فلأنها وإن كانت فقيرة في نفسها، إلا أنها مستغنية بمن ينفق عليها، فلا تحل لها الزكاة.

وأما الإجماع: فقد نقله ابن المنذر ، والكاساني ، وابن قدامة ، والصنعاني<sup>(٣)</sup>

### قوله: (ولا إلى فرعه وأصله)

أولاً: صورة المسألة:

الفروع: الأبناء والبنات وإن نزلوا.

والأصول: الآباء والأمهات وإن علوا.

(١) أخرجه أحمد (٣٩٠/٦ ، رقم ٢٧٢٢٦) وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، وقال: (حسن صحيح)،

والنسائي (٢٦١٢)، والحاكم (٥٦١/١ ، رقم ١٤٦٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين . والبيهقي (٣٢/٧ ، رقم

١٣٠٢١)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٥ / ٣٤٩): (قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين..).

(٢) الروض (٢٣٩/٤).

(٣) الإجماع ص ٤٩ ، بدائع الصنائع (٤٩/٢) ، سبل السلام (٢ / ١٤٣).

سواء كانوا وارثين أو غير وارثين. فلا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل.

ثانيًا: المثال:

رجل دفع زكاته لحفيده ليتزوج، أو لجدته ليتعالج، فلا تجزئ.

ثالثًا: الدليل:

دل على ذلك الإجماع والنظر:

أما الإجماع: نقل الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الوالدين ابن المنذر، ونقل الإجماع على عدم جواز صرفها إلى الأولاد أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(١)</sup>.

وأما النظر: فلأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه، فيكون كأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز<sup>(٢)</sup>.

رابعًا: الترجيح:

لا بد من تحرير محل النزاع أولاً، فيقال:

أجمع العلماء على عدم جواز دفع الزكاة للأصول وإن علوا وللفرع وإن نزلوا، إذا تحققت الشروط الآتية:  
١- أن يكون ذلك في الحالة التي تجب فيها نفقتهم على المزكي، وذلك حتى لا تعود زكاته على نفسه، حيث بقي بها ماله من النفقة الواجبة<sup>(٣)</sup>.

٢- أن يكون ذلك في سهم الفقراء والمساكين دون سهم المجاهدين والغارمين<sup>(٤)</sup>.

٣- أن يخرجها المزكي بنفسه، دون ما يخرجها الإمام فيدفعه للفقير من عمودي النسب<sup>(٥)</sup>.

ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم دفع الزكاة لأحد عمودي النسب الفقراء الذين لا تجب زكاتهم على المزكي: فذهب المؤلف إلى تحريم دفعها لهم مطلقاً، وجبت نفقتهم على المزكي أم لم تجب، وهذا هو المشهور في المذهب<sup>(٦)</sup>.

والراجح جواز دفع الزكاة لعمودي النسب في الحالة التي لا تجب فيها نفقتهم على المزكي، وذلك فيما إذا كانوا مثلاً فقراء، وكان المزكي عاجزاً عن نفقتهم، لوجود مقتضي السلم عن المعارض المقاوم<sup>(٧)</sup>.

وهذا قول المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(١)</sup> وقول عند الحنابلة<sup>(١)</sup> واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

(١) الإجماع (ص ٤٨)، الأموال (ص ٧٠٠).

(٢) المغني (٩٨/٤).

(٣) حكى الإجماع ابن المنذر كما سبق وغيره.

(٤) المجموع (٢٢٢/٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٨٩/٨).

(٦) المغني (٩٨/٤).

(٧) ينظر: الاختيارات (ص ١٠٤)، الشرح الممتع (٢٦٣/٦).

والدليل: أن عمودي النسب إذا لم تجب نفقتهم على المزكي فهم كغيرهم من الأجانب، فيجوز دفع الزكاة لهم، وذلك لأن مقتضى الزكاة موجود وهو الفقر، والمانع مفقود وهو حماية المال وعوده إلى نفسه.

**قوله: (ولا إلى عبد)**

**أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

لا يجوز دفع الزكاة إلى العبد، فالحرية شرط من شروط أخذ الزكاة عموماً، وهي من شروط الأخذ من سهم الغارمين عند جميع الفقهاء من حيث الجملة<sup>(٥)</sup>؛ إلا أن هناك تفصيلاً عند الحنفية، فهم يستثنون مملوك الفقير فقط؛ فيجوز عندهم إعطاؤه من زكاة الغارمين دون غيره من المماليك<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً: الدليل:**

**دل على ذلك النظر، والإجماع:**

**أما النظر:** فلأن ما يُعطاه العبد هو لسيدته، فكأن دافع الزكاة دفعها إلى السيد، ولأن العبد تجب نفقته على السيد، فهو غنيٌّ بغناه.

**وأما الإجماع:** فقد قال ابن قدامة - رحمه الله -: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر، ولا لمملوك)<sup>(٧)</sup>.

**قوله: (وزوج)**

**أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

لا يجوز للزوجة أن تدفع الزكاة إلى زوجها، وهو كذلك مذهب الحنفية، والشافعية، وفصل المالكية، فمنعوا في حالة ما إذا كان سيصرف من الزكاة عليها، وأجازوها فيما إذا كان سيصرفها على غيرها<sup>(٨)</sup>.

**ثانياً: الدليل:**

لأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزاً عن الانفاق عليها تمكن من الإنفاق بأخذ الزكاة، فيلزمه، وإن لم يكن عاجزاً ولكنه يكون أيسر بما لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها في الحالين، فلم يجز لها ذلك<sup>(٩)</sup>.

(١) الذخيرة (١٤١/٣).

(٢) المجموع (٢٢٢/٦).

(٣) الفروع (٦٢٩/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٩٠/٢٥).

(٥) فتح القدير (١٧ / ٢)، حاشية الدسوقي (١ / ٤٩٧)، المجموع (٦ / ٢٠٠)، كشاف القناع (٢ / ٢٨٠).

(٦) الباب ص (٧٩).

(٧) المغني (١٠٦/٤).

(٨) المبسوط ٣ / ١١، مواهب الجليل ٢ / ٣٥٤، المجموع (٦ / ١٣٨)، المغني (٤ / ١٠١).

(٩) المغني (٤ / ١٠٠).

**ثالثاً: الترجيح:**

الراجح أن دفع الزكاة من الزوجة لزوجها جائز؛ وهو قول رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>، ورجحه ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، والشوكاني<sup>(٣)</sup> لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله: إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي خلي لي فأرذت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر: (ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال: تجزئ عنك فرضا كان أو تطوعاً. وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها)<sup>(٥)</sup>.

فالزوجة لا تنفق على زوجها، فلا معنى لمنعها من إعطائه زكاتها، والزوج داخل في العمومات التي فيها أصناف من تحل له الزكاة.

**قوله: (وإن أعطاها لمن ظنّه غير أهل فبأن أهلاً)**

**أولاً: صورة المسألة:**

إذا أعطى زكاته لمن يعتقد أنه ليس من أهل الزكاة، ثم تبين له أنه من أهل الزكاة لم تجزئه.

**ثانياً: المثال:**

رجل أعطى زكاته لهاشمي، وهو يعتقد أنه من بني هاشم، ثم تبين أنه ليس من بني هاشم، فلا تجزئه هذه الزكاة.

**ثالثاً: الدليل:**

لأن من شرط الزكاة: النية، وهنا النية غير جازمة؛ لأنه أعطاها من يعتقد أنه ليس أهلاً، فلم تجزئه، كما لو صلى صلاة يعتقد أن الوقت لم يدخل فتبين دخوله فإنها لا تجزئه.

**قوله: (أو بالعكس : لم يجزئه)**

**أولاً: صورة المسألة:**

(١) الإنصاف (٢٨٧/٧).

(٢) المغني (١٠١/٤).

(٣) نيل الأوطار (٩٣/٣).

(٤) صحيح البخاري (١٤٦٢).

(٥) فتح الباري (٣٣٠/٣).

أي: عكس المسألة السابق.

فمن أعطى زكاته لمن يعتقد أنه من أهل الزكاة، ثم تبين له أنه ليس من أهل الزكاة لم تجزئه، وهو كذلك مذهب المالكية، والشافعية<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: المثال:

أعطى زكاته لرجل يعتقد أنه ابن سبيل، ثم تبين له أنه ليس كذلك، فلا تجزئ.

ثالثًا: الدليل:

لأن الذمة لا تبرأ إلا بدفع الزكاة إلى أهلها، وقد ثبت أن هذا ليس من أهلها.

**قوله: (إلا غنياً ظنّه فقيراً)**

أولاً: صورة المسألة ومثالها:

هذا استثناء من المسألة السابقة.

فمن أعطى زكاته لمن يعتقد أنه من أهل الزكاة، ثم تبين له أنه ليس من أهل الزكاة لم تجزئه، إلا من أعطى غنياً معتقداً أنه فقير فإنها تجزئه، وهذا الاستثناء من مفردات الحنابلة، وهو قول الحنفية الذين قالوا بالإجزاء مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا: الدليل:

دل على الاستثناء: خفاء الغنى وظهور غيره، ولذلك فرقوا بينه وبين غيره، فإن النسب ظاهر، والعبودية ظاهرة، والإرث ظاهر، وأما الغنى فإنه يخفى غالباً، ولذا جاء في حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأْنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ". رواه أحمد<sup>(٣)</sup>. فهذا يدل على أنها إن أعطيت الغني بظن أنه فقير فإنها تجزئ وإن تبين أنه غني بعد ذلك.

ثالثًا: الترجيح:

(١) إيضاح المسالك (١٥١)، المجموع (٦ / ٢٣٠)، كشف القناع (٢ / ٢٩٤).

(٢) شرح فتح القدير (٢ / ٢٧٥)، كشف القناع (٢ / ٢٩٤).

(٣) الحديث صحيح: أخرجه أحمد (٩ / ٩٣)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، قال عنه الإمام أحمد: "ما أجوده من حديث". التلخيص الحبير (٣ / ١٠٨). وفي نصب الراية (٢ / ٤٠١) عن صاحب التنقيح قال: "حديث صحيح رواه ثقات". وصححه النووي في المجموع (٦ / ١٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٥٠): (رجاله رجال الصحيح)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣ / ٣٨١).



الراجح أنه إن اجتهد وتحرى فأعطاهما من يظنه أهلاً بعد التحري والاجتهاد فإنها تجزئ؛ لأنه قد فعل ما يجب عليه وقد قال تعالى: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦، وقد قام بوسعه وطاقته وقدرته فسقط عنه الواجب فبرأت بها الذمة، وهذا مطلقاً في الغني وغيره، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

### قوله: (وصدقة التطوع مستحبة)

أولاً: صورة المسألة ومثالها:

صدقة التطوع مستحبة في كل وقت.

ثانياً: الدليل:

دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فالأدلة كثيرة في فضل الصدقة، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصْذِقِينَ وَالْمُصْذِقَاتِ وَأَقْرَضُوا

اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ الحديد: ١٨.

قال ابن القيم: (وحيث جاء هذا القرض في القرآن قيده بكونه حسناً، وذلك يجمع أموراً ثلاثة:

أحدها: أن يكون من طيب ماله لا من رديئه وخبيثه.

الثاني: أن يخرج طيبة به نفسه، ثابتة عند بذله ابتغاء مرضاة الله.

الثالث: أن لا يمس به ولا يؤذي.

فالأول يتعلق بالمال، والثاني يتعلق بالمنفق بينه وبين الله، والثالث بينه وبين الآخذ<sup>(٢)</sup>.

وأما السنة: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُ الصَّدَقَةَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ"<sup>(٣)</sup> حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ " متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على استحباب الصدقة في كل وقت، وممن نقل الإجماع النووي وابن حجر الهيتمي والبهوتي<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح فتح القدير (٢ / ٢٧٥)، الإنصاف (٣ / ٢٦٣).

(٢) طريق المهجرتين (٥٣٩).

(٣) فلوه: أي مهره. فتح الباري (١/١٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (٢٣٩٠).

(٥) المجموع (٢٣٦/٦)، تحفة المحتاج (١٨٢/٧)، كشف القناع (٢ / ٢٩٥).

**قوله: (وفي رمضان)****أولاً: صورة المسألة ومثالها:**

الصدقة مستحبة في كل وقت، وتستحب استحباباً شديداً في بعض الأزمان، كشهر رمضان فإن الصدقة فيه أفضل من الصدقة في غيره.

**ثانياً: الدليل:**

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**قوله: (وأوقات الحاجات: أفضل)****أولاً: صورة المسألة:**

الصدقة إن كانت في وقت حاجة، فهي أفضل من الصدقة في الأزمان الفاضلة كرمضان وغيره.

**ثانياً: المثال:**

الصدقة في أيام الجوع أو القحط الشديد أفضل من الصدقة في غيرها.

**ثالثاً: الدليل:**

لأن الصدقة إنما شرعت لدفع الحاجة.

**قوله: (ويسنُّ بالفاضل عن كفايته، ومن يمونه)****أولاً: صورة المسألة:**

أي: ومحل السنة من الصدقة: أن يكون التصدق بشيء فاضل عن كفايته، وكفاية من تلزمه مؤونته.

**ثانياً: المثال:**

رجل تصدق بصدقة تطوع على فقير، وابنه الذي ينفق عليه محتاج إليها، فهذا قد خالف الأفضل.

**ثالثاً: الدليل:**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ" رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: (ومعنى الحديث: أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته)<sup>(٣)</sup>.

**قوله: (ويأثم بما ينقصها)**

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٣)، ومسلم (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦).

(٣) فتح الباري (٢٩٦/٣).

## أولاً: صورة المسألة:

أي: يأثم المتصدق إذا تصدق بصدقة تنقص كفايته وكفاية من يمونه.

## ثانياً: المثال:

رجل لديه ألف ريال وهو محتاج إليها لينفقها على نفسه وعياله، لكنه تصدق بها على محتاج، فهذا يأثم.

## ثالثاً: الدليل:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت". رواه أحمد بإسناد حسن<sup>(١)</sup>.

ويستثنى من ذلك: من كان من أهل اليقين والصبر، وكان أهله أيضاً على هذه الصفة، فإنه إن أنفق ماله كله مع رجاء رزق الله، ورجاء الخير فإن ذلك لا حرج فيه، لحديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قال: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَما أَنْ نَتَصَدَّقَ...". وفيه: "وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: "مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟". قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. رواه أبو داود بإسناد حسن<sup>(٢)</sup>. فهذا يدل على جواز ذلك.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (قال الطبري وغيره: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله، حيث لا دين عليه، وكان صبوراً على الإضافة، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز، فإن فُقد شيء من هذه الشروط كره. وقال بعضهم: هو مردود، وروي عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله .. قال الطبري: والصواب عندنا الأول من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعاً بين قصة أبي بكر، وحديث كعب، والله أعلم<sup>(٣)</sup>).

(١) أخرجه أحمد (١٦٠/٢ ، رقم ٦٤٩٥)، وقال الأرئوط: (صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن)، وأبو داود (١٦٩٢)، والحاكم (٥٧٥/١ ، رقم ١٥١٥)، والبيهقي (٤٦٧/٧ ، رقم ١٥٤٧٢)، والبخاري (٣٩٢/٦ ، رقم ٢٤١٥)، وابن حبان (٥١/١٠ ، رقم ٤٢٤٠)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٦ / ٥): (حديث حسن، وصححه الحاكم والذهبي. وأخرجه مسلم بنحوه من طريق أخرى).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٨٠)، والترمذي (٣٦٧٥) وقال: "حسن صحيح"، وابن أبي عاصم (٥٧٩/٢ ، رقم ١٢٤٠)، وصححه الحاكم (٥٧٤/ ١ ، رقم ١٥١٠)، والضياء (١٧٣/ ١ ، رقم ٨١)، وقال الحافظ في الفتح (٢٩٥ / ٣): (والحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٦ / ٥): (إسناده حسن، وهو على شرط مسلم، وصححه الترمذي، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي).

(٣) فتح الباري (٢٩٥/٣).

وقال النووي - رحمه الله - : (وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه، ولا له عيال لا يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضافة، والفقر، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه) (١).

وقال ابن القيم: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ، فَمَكَنَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ مِنْ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ، وَأَقَرَّ عُمرَ عَلَى الصَّدَقَةِ بِشَطْرِ مَالِهِ، وَمَنَعَ صَاحِبَ الصَّرَةِ مِنْ التَّصَدَّقِ بِهَا، وَقَالَ لِكَعْبٍ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ") (٢).

والسنة الإسرار في الصدقة: قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا آلَ الْفُقَرَاءِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ البقرة: ٢٧١.

وقال صلى الله عليه وسلم في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" متفق عليه (٣).

لكن إن اقتضت المصلحة الجهر فهو مستحب، كأن يأمن على نفسه من الرياء ويأمن على الفقير من ظهور حاجته إلى الناس، ونحو ذلك، ويكون في ذلك مصلحة الاقتداء به، فحينئذ يكون الجهر بالصدقة أفضل، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تصدق أمام الناس وكان قدوة في ذلك: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة" رواه مسلم (٤).

(١) شرح النووي على مسلم (١٣١/٧).

(٢) زاد المعاد (٥١١/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٠١٧).